

**دليل قوانين المطبوعات والنشر
ولوائحها التنفيذية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

مقدمة :

انطلاقاً من الدور الإعلامي والثقافي الذي تضطلع به دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على كافة الأصعدة، وإيماناً منها في تنمية الوعي الإعلامي والثقافي لدى مواطني دول المجلس والعالم العربي.

يطيب للأمانة العامة لمجلس التعاون (الإدارة الإعلامية) أن تصدر الطبعة الرابعة من كتاب قوانين المطبوعات والنشر ولوائحها التنفيذية المعمول بها حالياً بدول مجلس التعاون ، آمليين أن يكون هذا الكتاب دليلاً ومرجعاً إعلامياً هاماً يحتوي جميع القوانين المتعلقة بالجانب الإعلامي في الدول الأعضاء .

والجدير بالذكر بأن قوانين المطبوعات والنشر بدول المجلس شهدت في السنوات الأخيرة تجديداً في مجمل نصوصها ، وهناك دول ساعية في تجديدها لهذه القوانين لتواكب التقدم الإعلامي المتجدد الحاصل في هذا العالم .

وختاماً .. تشكر الأمانة العامة (الإدارة الإعلامية) كافة المسؤولين في وزارات ومؤسسات الإعلام بدول المجلس ، والذين كان لهم الإسهام الأكبر في توفير المواد التحريرية لهذا الكتاب ، آمليين في استمرار التعاون الإعلامي والثقافي المشترك بين الدول الأعضاء وصولاً إلى المستوى الذي تنتشده شعوب ودول مجلس التعاون من تقدم وازدهار في كافة المجالات ...

وتقبلوا تحياتنا وأمانينا لكم بالخير ،،،

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
الإدارة الإعلامية

دولة

الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1973م ، في شأن المطبوعات والنشر
والقوانين المعدلة له ،
وبناء على ما عرضه وزير الإعلام والثقافة ، وموافقة مجلس الوزراء ،
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،
أصدرنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف بالمصطلحات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :
الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .
الوزارة : وزارة الإعلام والثقافة .
الوزير : وزير الإعلام والثقافة .
المطبوعات : وتعني كل الكتابات أو الرسومات أو القطع الموسيقية أو
الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة كانت ،
سواءً أكان ذلك مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً إذا كان قابلاً للتداول .

التداول : ويعني ، بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إصاقها بالجدران أو عرضها على واجهات المحلات بغرض البيع أو الإعلان أو التسويق أو الزينة ، وكذلك كل عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص .

صحيفة : وتعني ، كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

المطبعة : وتعني ، كل آلة أو مجموعة آلات أو جهاز أعد لطبع أو تسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور ، بقصد نشرها أو تداولها ، ولا يشمل هذا المصطلح المعد للتصوير الشمسي ولا الآلات الكاتبة العادية ، ولأي جهاز يستعمل لسحب النسخ عن الوثائق .

الطابع : ويعني ، مالك المطبعة ، ومع ذلك إذا كان مالك المطبعة قد قام بتأجيرها إلى شخص آخر وأصبح هذا الشخص هو المستغل لها فعلاً ، فإن كلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر .

الناشر : ويعني الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع .

مكتبة : وتعني المؤسسة التي تتخذ الإتجار في المطبوعات بمختلف صورها حرفة لها .

المصنف : ويعني ، كل مصنف مبتكر في الآداب أو الفنون أو العلوم ، أياً كانت الصورة المادية التي يبدو فيها .

الفيلم السينمائي : ويعني كل مصنف يسلك مسلك التعبير البصري .

وكالة الأنباء : وتعني المؤسسة الصحافية التي تتولى توزيع أخبار أو تحقيقات مصورة أو غير مصورة عبر مبرقات أو عن طريق نشرات ، أو بأية وسيلة أخرى .

الفصل الثاني في المطابع والمطبوعات

مادة (2)

يشترط في كل من مالك المطبعة والمسؤول عن إدارتها ما يأتي :

- 1 _ أن يكون من مواطني الدولة .
- 2 _ أن يكون كامل الأهلية .
- 3 _ أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- 4 _ ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة .

مادة (3)

لا يجوز لأي شخص فتح مطبعة إلا إذا حصل على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون .

ويقدم طلب الترخيص إلى إدارة الاستعلامات والمطبوعات والنشر بالوزارة مشتملاً على البيانات الآتية :

- 1 _ اسم مالك المطبعة ولقبه ، وجنسيته ومحل إقامته .
- 2 _ اسم المدير المسؤول عن إدارة المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .
- 3 _ اسم المطبعة ومقرها ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها .

مادة (4)

على الإدارة المختصة في الوزارة البت في طلب الترخيص بفتح المطبعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قبول لطلب الترخيص.

مادة (5)

لمن رفض طلبه بالترخيص بفتح مطبعة أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر برفض طلبه .

وعلى الوزير البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قراره في ذلك نهائياً .

مادة (6)

يجب على مالك المطبعة أو المسؤول عن إدارتها إخطار الجهات المختصة بالوزارة كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة ، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير .

مادة (7)

لا يجوز لمالك المطبعة أن ينزل عن ملكيتها إلا إلى أحد المواطنين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون ، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة بالوزارة . وعلى المتنازل أن يقدم إلى هذه الجهة طلباً بذلك مشتملاً على البيانات والوثائق المؤيدة لتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون في المتنازل إليه .

مادة (8)

إذا توفي مالك المطبعة ، وجب على ورثته أن يخطرُوا الوزارة بذلك كتابة خلال شهرين من تاريخ الوفاة ، وينتقل الترخيص بمزاولة النشاط إليهم مالم يفصحوا عن رغبتهم في عدم الاستمرار فيه ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (2) من هذا القانون .

مادة (9)

على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول ، أن يمكس سجلاً مختوماً بخاتم الوزارة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر تبعاً لتاريخ ورودها ، وكذلك أسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها .

وعلى مالك المطبعة أو مديرها المسؤول تقديم السجل إلى الجهة المختصة بالوزارة كي تثبت في أول وآخر صفحة من صحائف السجل عدد صفحاته وتاريخ تقديمه واسم المطبعة واسم مالكها والمدير المسؤول ورقم الترخيص بفتح المطبعة .

مادة (10)

يجب أن يدون في إحدى صفحات المطبوع وبصورة واضحة اسم الطابع وعنوانه ، وكذلك اسم الناشر وعنوانه ، إن كان غير الطابع ، وتاريخ الطبع .

مادة (11)

عند إصدار أي مطبوع ، يجب على الطابع أن يودع عشر نسخ منه لدى إدارة الرقابة بالوزارة ، ويعطى إيصالاً بهذا الإيداع .

مادة (12)

على الطابع قبل طبع أي مطبوع دوري أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على ترخيص بطبعه ، وتصدر هذه الجهة قرارها في الطلب المقدم للحصول على هذا الترخيص خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها .

مادة (13)

لا تسري أحكام المواد 10، 11، 12 من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

مادة (14)

على الطابع ، قبل طبع أي مطبوع لشخص طبيعي أو اعتباري لا يتمتع بجنسية الدولة أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على إذن بطبعه ، وتصدر هذه الجهة المختصة قرارها في الطلب المقدم للحصول على الإذن خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها .

مادة (15)

لا يجوز للطابع أن يعيد طبع مطبوع حظرت السلطة المختصة دخوله إلى البلاد ، أو قررت منع تداوله فيها ، كما لا يجوز للطابع أن يطبع مطبوعاً بالمخالفة لأحكام المادتين 12 ، 14 من هذا القانون .

مادة (16)

إذا كان صاحب الشأن قد طلب من الطابع طبع مطبوع يعتزم توزيعه في دولة أخرى ، كان على الطابع أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على إذن بطبعه .
ويجب أن يشتمل الطلب المقدم من الطابع للحصول على الإذن ، على المادة المزمع طباعتها واسم صاحبها وصفته وجنسيته ومحل إقامته .

الفصل الثالث

في تداول المطبوعات

مادة (17)

لا يجوز لأي شخص أن يقوم ببيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر ، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة .

مادة (18)

على كل من يرغب في مزاولة مهنة بيع المطبوعات أو توزيعها أن يقيد اسمه مسبقاً لدى الجهة المختصة بالوزارة ، ويصدر قرار من الوزير بتحديد شروط هذا القيد .

مادة (19)

على ناشري ومستوردي المطبوعات إيداع خمس نسخ من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل عرضه للتداول ، ما لم يكن المطبوع من المطبوعات التي تستورد منها أعداد قليلة ، فيكفي في هذه الحالة إيداع نسخة واحدة

منها تعاد إلى صاحبها بعد استكمال الإجراءات الخاصة بالتداول ، ويحدد الوزير هذه المطبوعات بقرار منه .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يعطى المودع إيصالاً بالنسخ التي قام بإيداعها . وعلى الجهة المشار إليها في الفقرة الأولى أن تصدر قرارها في شأن تداول المطبوع بالسرعة اللازمة ، ولها أن تحذف من المطبوع أي عبارة أو فقرة تتضمن أمراً من الأمور المحظور نشرها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويتم الحذف باقتطاع العبارة أو الفقرة المحظورة بالمقص أو بطمسها بحبر خاص أو بأية طريقة أخرى تراها الجهة المختصة بالوزارة ملائمة ، فإذا تعذر الحذف ، كان للوزير أن يقرر منع المطبوع من التداول في البلاد .

مادة (20)

للوزير أن يمنع أي مطبوع دورياً كان ، أو غير دوري من الدخول إلى البلاد أو التداول فيها ، إذا كان المطبوع يتضمن أمراً من الأمور المحظور نشرها وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر . وتنتشر في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة عن الوزير وفقاً لحكم الفقرة السابقة .

مادة (21)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تداول أي مطبوع مما يرد من الخارج أو يرسل إليه إلا بعد الحصول على إذن بذلك من إدارة الرقابة بالوزارة .

مادة (22)

لا يجوز للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية لدى الدولة إصدار مطبوعات بقصد التداول إلا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة ، ويقدم طلب الحصول على الترخيص بالطرق الدبلوماسية مرفقاً به مسودة المطبوع المراد إصداره ، على أن تكون مختومة بخاتم رئيس البعثة ، فإذا رخص بتداول المطبوع وجب إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه .

مادة (23)

لا يجوز للنوادي أو الجمعيات أو المراكز الأجنبية إصدار أو تداول أي مطبوع إلا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة ، ويقدم طلب الحصول على الترخيص من الجهة الطالبة مرفقاً به مسودة المطبوع مختومة بخاتم رئيسها، فإذا رخص بإصدار أو تداول المطبوع وجب إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه . ولا يسري حكم الفقرة السابقة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

الفصل الرابع

في الصحف والمنشورات الدورية ووكالات الأنباء

مادة (24)

لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون .

مادة (25)

يشترط في مالك الصحيفة ما يأتي :

1 _ أن يكون من مواطني الدولة المقيمة فيها على وجه الاعتقاد ، ولا يسري هذا الشرط بالنسبة إلى المطبوعات الدورية التي تصدرها البعثات الدبلوماسية والقنصلية ونشرات وكالات الأنباء الأجنبية المرخص لها بالعمل في الدولة .

2 _ ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

3 _ أن يكون كامل الأهلية .

4 _ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

5 _ ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة .

6 _ ألا يكون شاغلاً لوظيفة عامة في الدولة .

7 _ ألا يكون موظفاً لدى دولة أو جهة أجنبية .

مادة (26)

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها أو عدد من المحررين يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها ، ويجوز أن يكون مالك الصحيفة رئيساً للتحرير ، أو محرراً مسؤولاً إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (27)

يشترط رئيس التحرير والمحرر المسئول فضلاً عن الشروط الواجب توافرها في مالك الصحيفة ما يأتي :

1 _ أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي عال من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها .

2 _ أن تتوفر لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة مع الدراية اللازمة لمزاولة المهنة .

مادة (28)

يشترط للترخيص لأي محرر أو كاتب بالعمل في أي صحيفة ما يأتي :

1 _ أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي عال من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها ، أو مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

2 _ أن يكون مقيداً للهيئات المنظمة للعمل الصحفي في بلده إن وجدت .

3 _ أن يكون كامل الأهلية .

4 _ ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة للشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة .

5 _ ألا يكون قد سبق صدور قرار بإبعاده عن البلاد لاتهامه في جريمة نشر .

6 _ ألا يكون موظفاً لدى دولة أو جهة أجنبية في ذات الوقت الذي يعمل فيه في الصحافة .

7 _ ألا يكون شاغلاً لوظيفة عامة .

ويعفى مواطنو الدولة من أحكام الشرطين المنصوص عليهما في البندين (1) و(2).

مادة (29)

على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن لا يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتاباً قبل قيدهم بدائرة الاستعلامات بالوزارة .

ولا يسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المراسلين الأجانب الذين يعينون من قبلهم في الخارج إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ويجب على الأشخاص والوكالات المشار إليها في الفقرة الأولى إخطار الجهة المختصة بالوزارة بأسماء هؤلاء المراسلين وجنسياتهم ومحل إقامتهم .

مادة (30)

لا يجوز لمراسلي الصحف أو وكالات الأنباء الاجنبية ممارسة عملهم في الدولة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة ، ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد .

وتكون كفالة المتفرغين من هؤلاء المراسلين على الوزارة .

مادة (31)

يجب على كل من يرغب في إصدار صحيفة أن يقدم إلى الجهة المختصة بالوزارة طلباً مشتملاً على البيانات الآتية :

1 _ اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة طالب الترخيص .

2 _ اسم رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين والناشرين إن وجدوا ، ولقب كل منهم وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته .

3 _ اسم الصحيفة واللغة التي تنشر بها ، ومواعيد إصدارها وعنوانها ، وصفتها .

4 _ اسم المطبعة التي تطبع فيها الصحيفة ، إن لم يكن لديها مطبعة خاصة بها .
ويجب أن يكون طلب الترخيص موقعاً عليه من صاحب الصحيفة ، أو من رئيس التحرير ، أو من المحررين المسؤولين ، أو من الناشر إن وجد .

مادة (32)

يتولى الوزير عرض طلب الترخيص بإصدار الصحيفة على مجلس الوزراء مشفوعاً بوجهة نظر الوزارة ، وذلك لاتخاذ قرار في شأنه .

مادة (33)

على مالك الصحيفة أو رئيس التحرير بها إخطار الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بإصدار الصحيفة ، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

مادة (34)

لضمان الوفاء بالغرامات التي قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين أو على مالك الصحيفة أو الناشر أو الطابع تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، يجب على الموقعين على طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة (31) أن يودعوا مع طلب الترخيص تأميناً نقدياً قدره خمسون ألف درهم عن كل صحيفة يومية ، وخمسة وعشرون ألف درهم في الأحوال الأخرى .

ويجوز أن يؤدي التأمين بكفالة مصرفية صادرة من أحد المصارف العاملة في الدولة لصالح وزارة الإعلام والثقافة على أن تكون الكفالة المصرفية غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء .

مادة (35)

إذا نقص التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة بسبب ما يستقطع منه للأسباب الواردة في هذا القانون ، وجب إكماله خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإنذار بذلك يعلن إلى صاحب الشأن بالطرق الإدارية .

مادة (36)

لا يجوز للطابع طبع صحيفة اعتبر ترخيصها منتهياً بقوة القانون ، أو قررت السلطة المختصة تعطيلها، أو وقفها عن الصدور، أو إلغاء ترخيصها أو عدم دخولها البلاد أو منع تداولها .

مادة (37)

لا يجوز تداول صحيفة إلا إذا كانت تحوي اسم مالکها واسم رئيس تحريرها أو محرريها المسؤولين ، واسم المطبعة التي تطبع فيها ، وتاريخ صدورها ، ومكان الصدور ، وثمن النسخة الواحدة منها ، وقيمة الاشتراك ، على أن يكون ذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفي صفحتها الأولى أو الأخيرة ، وإذا لم يكن للصحيفة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين ، كل منهم مسؤول عن قسم خاص مما ينشر فيها ، وجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع بيان القسم الذي يشرف عليه كل منهم .

مادة (38)

بمجرد تداول عدد من الصحيفة أو ملحق لعدد ، يجب أن تسلم إلى الجهة المختصة بالوزارة خمس نسخ مما نشر ، ويعطى المودع إيصالاً بهذا الإيداع . فإذا قامت الصحيفة بإصدار عدة طبعات من العدد ذاته واختلفت كل طبعة عن الأخرى ، وجب الإيداع بالنسبة إلى كل طبعة على حدة .

مادة (39)

على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول أن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر منها ، وفي المكان المخصص للأخبار الهامة ، ما تبعث به الوزارات من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة ، وكذلك من البلاغات بمسائل سبق نشرها في الصحيفة المذكورة .

مادة (40)

على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما سبق نشره من وقائع في الصحيفة .
ويجب أن ينشر التصحيح في أول عدد يظهر في الصحيفة بعد استلام التصحيح ، وذلك في ذات المكان وبذات الحروف التي تم بها النشر السابق .
ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف مساحة النشر السابق ويكون المقابل عن المقدار الزائد على أساس تعريفه الإعلانات .

مادة (41)

- لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في غير الأحوال الآتية :
- (أ) إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال أو التصريح الذي اقتضاه .
- (ب) إذا سبق للصحيفة تصحيح الوقائع المطلوب تصحيحها .
- (ج) إذا كان التصحيح محرراً بلغة غير التي نشر بها المقال أو التصريح الأصلي .
- (د) إذا كان في نشر التصحيح جريمة معاقباً عليها .

مادة (42)

إذا امتنع رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن نشر التصحيح بالمخالفة لأحكام المادتين السابقتين ، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر

وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ، ولا تزيد على عشرة آلاف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (43)

يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول من الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التي طلب منه نشرها ، أو بصيغة أخرى تعينها .

فإذا كان الحكم في الجريمة المذكورة صادراً بالعقوبة وجب أن يتم النشر في العدد الأول أو الثاني الذي يلي صدور الحكم إذا كان حضورياً ، أو الذي يلي إعلان الحكم إذا كان غائبياً . فإذا امتنع المحكوم عليه عن هذا النشر كان لصاحب الشأن أن ينشر التصحيح في ثلاث صحف يعينها وعلى نفقة المحكوم عليه .

ولرئيس التحرير أو المحرر المسؤول إذا ألغي الحكم الصادر بالعقوبة بعد نشر التصحيح أن ينشر حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذي أقيمت الدعوى بناء على طلبه .

مادة (44)

لا يجوز لمالك الصحيفة أن ينزل عن ملكيتها إلا إلى أحد المواطنين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة (25) من هذا القانون ، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة بالوزارة ، وعلى المتنازل أن يقدم إلى هذه الجهة طلباً بذلك مشتملاً على البيانات والوثائق التي تؤيد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (25) من هذا القانون في المتنازل إليه .

مادة (45)

يلغى الترخيص الصادر للصحيفة بقرار من الوزير إذا طلب مالكها ذلك ، وللوزير إلغاء الترخيص في أي من الأحوال الآتية :

1 _ إذا لم تظهر الصحيفة خلال ستة أشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها .

2 _ إذا لم تصدر الصحيفة بانتظام خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص الخاص بها .

3 _ إذا توفي مالك الصحيفة ولم يتيسر لورثته إصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ الوفاة .

مادة (46)

لا يجوز أن تنتقل الصحف أو النشرات الدورية المقالات أو الروايات أو القصص أو غير ذلك من المصنفات إلا بموافقة مؤلفها ، ولكن يجوز أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً من ذلك بغير إذن المؤلف .

كما يجوز أن تنشر المقالات التي تناقش قضايا سياسية أو اقتصادية أو علمية أو أدبية أو غير ذلك من الأمور التي تشغل الرأي العام في وقت معين ، ما لم يكن المطبوع أو الصحيفة التي تنقل عنها قد حظر هذا النقل صراحة .

ويجب دائماً في الأحوال التي يجوز فيها النقل أو النشر أو الاقتباس أو المختصر أو البيان ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة .

مادة (47)

يجوز أن تنتقل الصحف والنشرات الدورية ما يلقي من مرافعات أمام المحاكم في حدود القانون ، ما لم تقرر المحكمة نظر القضية في جلسة سرية .

مادة (48)

تسري على بيع الصحف وتوزيعها وكذلك على منعها من الدخول إلى البلاد والتداول فيها الأحكام المنصوص عليها في المواد 17 ، 18 ، 20 من هذا القانون .

كما تسري في شأن استيراد الصحف ، وكذلك في شأن تداول أي صحيفة ترد من الخارج أو ترسل إليه الأحكام المنصوص عليها في المادتين 19 ، 21 من هذا القانون .

الفصل الخامس

استيراد وتصدير المطبوعات والصحف والنشرات

مادة (49)

لا يجوز لغير المتمتعين بجنسية الدولة المقيدين في السجل المعد لذلك بالوزارة استيراد أو تصدير المطبوعات أو الصحف .

مادة (50)

يشترط فيمن يقيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة أن يكون من إحدى الفئتين الآتيتين :

- (أ) الهيئات والمؤسسات الصحفية أو المشتغلة بالنشر .
- (ب) المشتغلين باستيراد أو تصدير المطبوعات أو الصحف من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .

مادة (51)

على من يريد القيد في السجل المشار إليه في المادة (49) من هذا القانون أن يقدم طلباً بذلك إلى الجهة المختصة بالوزارة مشفوعاً بالوثائق الآتية :

- (أ) إقرار من نسختين باسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته واسم الهيئة أو المؤسسة الصحفية ومركز نشاطها وأسماء الشركاء أو المديرين الذين لهم حق التوقيع عنها .

- (ب) المحال المعدة لمزاولة الاستيراد والتصدير مع بيان مقر كل محل واسم ولقب صاحبه وجنسيته ومحل إقامته .

مادة (52)

على كل من قيد في السجل المشار إليه في المادة (49) من هذا القانون أن يخطر الجهة المختصة بأي تغيير يطرأ على البيانات المشار إليها في المادة السابقة ، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير .

مادة (53)

لا يجوز استيراد أو تداول المصاحف الشريفة أو أجزاء منها أو الكتب الدينية على هيئة مطبوعات أو مسجلات صوتية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة بعد موافقة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف .
وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون النسخ المستوردة أو المعروضة للتداول معتمدة من إحدى الجهات الدينية المختصة في البلاد العربية أو الإسلامية .

الفصل السادس

في الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى

مادة (54)

لا يجوز لغير الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتمتعين بجنسية الدولة المقيدين في السجل المعد لذلك بالوزارة استيراد أو تصدير الأفلام السينمائية .

مادة (55)

على من يريد القيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة أن يقدم طلباً بذلك إلى الجهة المختصة بالوزارة مصحوباً بالوثائق الآتية :

(أ) إقرار من نسختين باسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته، أو اسم الهيئة أو المؤسسة ومركز نشاطها وأسماء الشركاء أو المديرين الذين لهم حق التوقيع عنها .

(ب) المحال المعدة لمزاولة أعمال الاستيراد أو التصدير مع بيان مقر كل محل واسم ولقب صاحبه وجنسيته ومحل إقامته .

مادة (56)

على كل من قيد في السجل المشار إليه في المادة (54) من هذا القانون أن يخطر الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات المشار إليها في المادة السابقة ، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير .

مادة (57)

لا يجوز عرض أي فيلم سينمائي أو إشارة إلى فيلم أو إعلان تجاري بصورة سينمائية في إحدى دور العرض بالبلاد قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الأفلام السينمائية ، ويصدر بتحديد الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب الحصول على هذا الترخيص قرار من الوزير .

مادة (58)

لا يجوز للبعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية أن تعرض الأفلام السينمائية أو أي مصنف على غير منتسبها أو في غير مقرها الرسمي قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الأفلام السينمائية .
كما لا يجوز للنوادي أو الجمعيات أو المراكز أن تعرض الأفلام السينمائية أو أي مصنف ، حتى على منتسبها ، أو في مقرها الرسمي قبل الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة ، ويصدر بتحديد الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب الحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرتين السابقتين قرار من الوزير .

مادة (59)

تتشأ بالوزارة لجنة تسمى لجنة مراقبة الأفلام السينمائية برئاسة وكيل الوزارة المساعد لشؤون الرقابة الإعلامية وعضوية مندوبين من وزارات التربية والتعليم والشباب، والداخلية، والشؤون الاجتماعية والعدل، والشؤون الإسلامية والأوقاف، وجهاز أمن الدولة ، ومكتب مقاطعة إسرائيل . ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير ، ويتم ترشيح مندوبي الوزارات من قبل وزرائهم .

وتختص اللجنة المذكورة بمراقبة الأفلام وما في حكمها المعدة للعرض في دور السينما ، كما تختص بمراقبة الأفلام التي تعرض في غير مقار أو على غير منتسبي البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية، كذا الأفلام التي تعرضها الأندية والجمعيات والمراكز ، وتشمل الرقابة النواحي السياسية والاجتماعية والأخلاقية والدينية . وللوزير أن يضم إلى عضوية هذه اللجنة من يقع عليه اختياره من ذوي الكفاءة والخبرة .

مادة (60)

للجنة المشار إليها في المادة السابقة أن تحذف من الفيلم المشاهد التي ترى فيها إخلالاً بالمقومات أو القيم التي يقوم عليها الدين أو الأخلاق أو الدولة أو المجتمع . وللجنة المذكورة أن ترخص بعرض الفيلم بعد قطع المشاهد المخلة ، ولا يخل ما تقدم بحق الوزارة في أن تصدر إلى أصحاب دور السينما أو المسؤولين عن إدارتها التعليمات والتوجيهات التي تستهدف الحفاظ على مستوى البرامج السينمائية دينياً وقومياً وفنياً ورعاية الآداب العامة في هذه الدور .

مادة (61)

لا يجوز للجنة مراقبة الأفلام السينمائية أن ترخص بعرض الأفلام الأجنبية ما لم تكن عليها ترجمة إلى اللغة العربية . ويجب أن يذكر بطلب الحصول على الترخيص ملخصاً عن موضوع الفيلم وأسماء أبطاله وأسم المنتج . وفي جميع الأحوال يجب أن يكون النص العربي مترجم مطابقاً للغة الحوار .

مادة (62)

تتشأ بالوزارة لجنة تسمى اللجنة العليا للتظلمات تؤلف من عناصر فنية وقانونية وذلك بالنظر في التظلمات التي يرفعها أصحاب الشأن في شأن القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة الأفلام السينمائية وفقاً لأحكام المواد (57 ، 58 ، 61) من هذا القانون .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة بالبت في التظلم مسبباً ، ويجوز التظلم من قرار اللجنة أمام الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به ، ويكون قرار الوزير نهائياً .

مادة (63)

لا يجوز أن يسمح للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر سنة ميلادية بدخول دور العرض السينمائية أو غيرها من الأماكن التي يصدر بتعيينها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، وذلك متى كانت لجنة مراقبة الأفلام السينمائية قد حظرت عليه ذلك .

مادة (64)

على مديري دور العرض السينمائية وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة أن يعلنوا وبذات اللغة التي استعملت في الدعاية وفي مكان ظاهر وبارز ما يفيد حظر الدخول لمن هم دون سن السادسة عشرة طبقاً للقرار الصادر بهذا الشأن عن لجنة مراقبة الأفلام السينمائية .

مادة (65)

يصدر الوزير قراراً بتحديد موظفي الوزارة الذين يحق لهم دخول دور العرض السينمائية وغيرها من الأماكن المشار إليها في المادة (63) ، وكذلك المطابع ومحال بيع وتوزيع المطبوعات والمصنفات في البلاد ، وتكون لهؤلاء في ممارستهم لأعباء وظائفهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ، ولهم في سبيل ذلك حق ضبط المواد والوسائل التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك قوالب وأصول الطباعة .

مادة (66)

في غير العروض السينمائية ، لا يجوز في عرض عام ، عرض أي مصنف على الجمهور قبل الحصول على ترخيص بذلك من إدارة الاستعلامات بالوزارة ،

ويجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات والوثائق التي يصدر بتحديد لها قرار من الوزير .

ويسري حكم الفقرة السابقة على نشر أو تداول أي مصنف بين الجمهور ، سواء كان هذا المصنف مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً .

مادة (67)

لا يجوز لأي شخص أن يشتغل بأعمال الإنتاج المسرحي أو السينمائي أو ما يدخل في حكمها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويصدر بتحديد شروط منح الترخيص وتجديده ، وكذلك بتحديد البيانات والوثائق التي يجب أن يشتمل عليها أو ترفق بطلب الترخيص قرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير الداخلية .

مادة (68)

تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة بالنسبة إلى المشتغلين بأعمال الوساطة في إلحاق الممثلين أو السينمائيين أو الموسيقيين أو غيرهم من الفنانين أو من في حكمهم بالعمل .

مادة (69)

لا تسري أحكام المواد (66 ، 67 ، 68) من هذا القانون على العروض التي تقدم عن طريق الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة مما يتعلق بنشاطها .

الفصل السابع

في المسائل المحظور نشرها

مادة (70)

لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الإمارات بالنقد .

مادة (71)

يحظر نشر ما يتضمن تحريضاً أو إساءة إلى الإسلام أو إلى نظام الحكم في البلاد أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة أو بالنظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع .

مادة (72)

لا يجوز نشر آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة إلى الناشئة ، أو على الدعوة إلى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة .

مادة (73)

يحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع .

مادة (74)

لا يجوز بغير إذن من الجهة المختصة بالوزارة نشر أنباء الاتصالات السرية الرسمية أو الشؤون العسكرية ، كما لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من هذه الجهة .

مادة (75)

لا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري في الجلسات أو المداولات أو في الجلسات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة .

مادة (76)

لا يجوز نشر ما يتضمن عيباً في حق رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى صديقة ، كما يحظر نشر ما من شأنه تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية أو الإسلامية أو الصديقة .

مادة (77)

لا يجوز نشر ما يتضمن تجنياً على العرب أو تشويهاً لحضارتهم أو تراثهم .

مادة (78)

لا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سرياً ، أو كانت النيابة العامة قد حظرت إذاعة شيء عنه .

مادة (79)

لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ، ولو كانت صحيحة ، إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى من تتاوله النشر ، كما يحظر نشر ما يتضمن إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو بإسمه التجاري ، أو نشر أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير ، أو حرمانه من حرية العمل .

مادة (80)

لا يجوز بسوء قصد نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير .

مادة (81)

لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية ، أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد .

مادة (82)

لا يجوز أن تتضمن النشرات أو الإعلانات عبارات أو صوراً أو رسوماً تنافي الآداب العامة ، أو يكون من شأنها تضليل الجمهور .

مادة (83)

لا يجوز نشر إعلانات عن الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية إلا بإذن خاص من الجهة المختصة بوزارة الصحة .

مادة (84)

لا يجوز الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بما يتضمن قذفاً في حقه ، ويعفى الكاتب من المسؤولية إذا ثبت أنه كان حسن النية يعتقد صحة الوقائع التي اسندها إلى الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بالخدمة العامة ، وأن اعتقاده هذا قائم على أسباب معقولة .

مادة (85)

لا يجوز نشر تحقيق في موضوع يتناول أكثر من طرف دون أن يتضمن هذا التحقيق عرضاً لآراء جميع الأطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع .

الفصل الثامن

في العقوبات

مادة (86)

كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد (24، 26، 27، 29، 33، 57، 58) أو المواد من (71 إلى 85) من هذا القانون ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعطيل الصحيفة أو إغلاق دار العرض ، حسب الأحوال ، وذلك لمدة لا تتجاوز شهراً .

مادة (87)

كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد (19 ، 20 ، 21) من هذا القانون ، يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة (88)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين مالك الصحيفة ورئيس تحريرها والمحررون المسؤولون عن اقسامها ، وكذلك الطابع والناشر إن وجدا ، إذا أصدروا الصحيفة التي قضي بتعطيلها ولو كان هذا الإصدار تحت إسم آخر .

وللمحكمة ، فضلاً عن توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تقضي بتعطيل الصحيفة لمدة لا تجاوز شهرين ، وتضاف مدة التعطيل الجديدة إلى مدة التعطيل السابقة وتتبعها .

مادة (89)

كل مخالفة لحكم المادة (70) من هذا القانون ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ، ولا تزيد على عشرين ألف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على رئيس تحرير الصحيفة . وللمحكمة فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أن تقضي بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة أشهر .

مادة (90)

يجوز الحجز إدارياً على المطبوع أو الصحيفة إذا تم الطبع أو الإصدار أو التداول بالمخالفة لأي حكم من أحكام المواد (12، 14، 15، 16، 20، 21، 22، 23، 24، 36 ، 37 ، 44) من هذا القانون ، ويعرض الأمر على القضاء للنظر في مصادرة الأشياء المحجوز عليها .

مادة (91)

كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد (3، 6، 7، 8، 9، 10، 12، 14، 15، 16) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن خمسة آلاف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وللمحكمة أن تقضي بغلق المطبعة إذا كان صاحبها قد فتحها قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3) .

مادة (92)

كل مخالفة لأي حكم من أحكام المادتين (25، 35) من هذا القانون ، يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن ألفي درهم ، ولا تزيد على خمسة آلاف درهم .

مادة (93)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ، يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ، ولا تزيد على ألفي درهم ، وبالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (94)

إذا وقعت مخالفة لأي حكم من أحكام المواد (18، 19، 20، 21، 61، 63، 64، 66) من هذا القانون ، كان للمحكمة أن تقضي بمصادرة الأشياء التي تم ضبطها .

مادة (95)

إذا ارتكب الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة مما نص عليه هذا القانون ، اعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر — إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير — فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة ، ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقررة لها ، ومع ذلك يعفى رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر من المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن النشر قد تم بغير علمه ، وأنه قد قدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر .

مادة (96)

إذا كانت الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، فقد نشرت في الخارج ، اعتبر مستورد المطبوع أو الصحيفة التي تم فيها النشر ، وكذلك من قام بالتوزيع فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة ما لم يظهر من ظروف الدعوى أن المستورد أو الموزع لم يكن في وسعه معرفة مشتملات المطبوع أو الصحيفة المذكورة .

مادة (97)

يكون مالك الصحيفة أو المطبوع مسؤولاً بالتضامن مع رئيس التحرير أو المحرر المسؤول حسب الأحوال عن الوفاء بالتعويضات المالية التي يحكم بها عليه لمصلحة المضرور .

مادة (98)

الصحافة حرة في حدود القانون ، وإنذار الصحف أو تعطيلها أو الغاؤها بالطريق الإداري محظور ، إلا إذا كان من شأن تداولها المساس بالعقيدة الإسلامية أو التحريض ضد نظام الحكم أو الإضرار بالمصلحة العليا للدولة ، أو نشر مواد تسيء إلى المرتكزات الدستورية لها ، وبخاصة مفهوم الوحدة والاتحاد وتهديد النظام العام أو خدمة مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية، أو إذا تبين أن الصحيفة حصلت من أية دولة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أي صورة أو كانت ولأي سبب وتحت أية حجة أو تسمية بها عليها أو نشرت افكار دولة معادية ، أو أفشت الأسرار العامة العسكرية ، أو نشرت ما يمس الركائز الأساسية للمجتمع ، ونشرت أخباراً أو مواد إعلامية تؤدي إلى إحداث بلبلة في الرأي العام تتنافى مع متطلبات المصلحة الوطنية .

ويجوز لمجلس الوزراء — بناء على عرض وزير الإعلام والثقافة — أن يصدر قراره في الأحوال المتقدمة بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة ، أو إلغاء

ترخيص الصحيفة ، كما يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة إذا نشرت ما يخالف الحظر الوارد في المواد (70، 71، 72، 75 و 80) ولا يخل قرار التعطيل أو إلغاء الترخيص بالحق في محاكمة المسؤولين جنائياً والرجوع عليهم بالتعويضات المدنية .

كما يجوز عند الضرورة القصوى وفي الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة وقف إصدار الصحيفة لمدة لا تجاوز أسبوعين بقرار من الوزير مع إحاطة مجلس الوزراء علماً بهذا القرار .

مادة (99)

تتقضي الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون بفوات ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة .

مادة (100)

لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم السب أو القذف التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ، إلا بناء على شكوى من المجني عليه تقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي .

وإذا تعدد المجني عليهم ، فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم ، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم ، فتعتبر أنها مقدمة ضد الباقين .

مادة (101)

لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جريمة العيب التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر في حق رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى صديقة ، أو في حق ممثل لأحدى هذه الدول المعتمدة في البلاد إلا بناء على طلب من الوزير .

مادة (102)

لا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر والتي تتضمن إهانة أو سباً للمجلس الوطني الاتحادي ، أو

الجيش أو المحاكم ، أو غير ذلك من الهيئات النظامية في الدولة إلا بناء على طلب من الهيئة أو رئيس الجهة المجني عليها .

مادة (103)

لمن قدم الشكوى أن ينزل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي ، وتتقضي الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى ، فإذا تعدد المجني عليهم فلا يعتد بالتنازل عن الشكوى إلا إذا صدر من جميع من قدموها .
ويعتبر التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحد المتهمين تنازلاً عنها بالنسبة إلى الباقين .

الفصل التاسع

أحكام عامة ختامية

مادة (104)

يجوز لكل ذي شأن أن يطعن أمام المحاكم المختصة في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .
ويجب أن يتم الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني بالقرار المراد الطعن فيه .

مادة (105)

لا تسري أحكام هذا القانون على النشرات التي تصدرها الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة مما يتصل بنشاطها ، ولا على الكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها أو تستوردها جامعة الإمارات ، أو وزارة التربية والتعليم والشباب لاستخدامها في الكليات والمدارس والمعاهد التابعة لها .

مادة (106)

يلغى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1973 ميلادية المشار إليه ، وكذلك كل حكم آخر مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة (107)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (108)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي : بتاريخ : 8 محرم 1401هـ

الموافق : 16 نوفمبر 1980م

مملكة البحرين

مرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر

ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1966 وتعديلاته ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1979 في شأن المطبوعات والنشر ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1993 بشأن حماية حقوق المؤلف ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 ،
وبناءً على عرض وزير الإعلام ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول

المبادئ العامة والتعاريف

مادة (1)

لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفق للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون ، وذلك كله دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب ، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية .

مادة (2)

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون .

مادة (3)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

الوزارة : وزارة الإعلام.

الوزير : وزير الإعلام .

الإدارة : إدارة المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام .

المطبوعات : الكتابات أو الرسوم أو المؤلفات المغناة أو الصور أو وعاء المنتجات

السمعية أو البصرية أو غيرها من وسائل التعبير مما هو مطبوع أو مرسوم

أو مصور أو مسجل بأية طريقة من الطرق ، بما فيها الطرق الإلكترونية أو

الرقمية ، أو مما هو قابل للثبوت على دعامة ، أو محفوظ في أوعية خاصة

ممغنطة ، أو إلكترونية ، أو أية وسيلة تقنية جديدة متى كانت معدة وقابلة

للتداول .

التداول : بيع المطبوعات أو عرضها للبيع ، أو توزيعها بالمجان ، أو تعليقها على

الجدران أو عرضها على واجهات المحال بغرض البيع أو الإعلان أو

التسويق أو أية تقنية أخرى تجعلها بأي وجه من الوجه في متناول الجمهور .

المطبعة : الآلة أو مجموعة الآلات والأجهزة والبرامج المستعملة لطبع أو نقل

الكلمات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو تسجيلها على أشرطة أو على

غيرها من الوسائط ، وذلك بقصد نشرها أو تداولها ، ولا يشمل هذا التعريف

الآلات أو الأجهزة التي تستخدم في طباعة أو كتابة أو نسخ أو تصوير مواد

غير معدة للتداول .

الطابع : صاحب المطبعة أو مديرها ، سواء كان مالكاً للمطبعة أو منتفعاً بها أو نائباً عن مالکها أو المنتفع بها شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً .

المكتبة : المؤسسة التي تحترف تجارة المطبوعات بمختلف صورها .

الصحافة : مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها .

الصحيفة : كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة بما في ذلك الصحف الإلكترونية التي تصدر أو تبث بالوسائل الإلكترونية .

مطبوع ذو صفة خاصة : كل مطبوع شخصي لا يشكل مضمونه أو نشره جريمة يعاقب عليها القانون .

مطبوع ذو صفة تجارية : كل مطبوع يتعلق بأعمال التجارة .

الصحفي : من مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة في صحيفة يومية أو دورية أو وكالة صحفية أو عمل مراسلاً لإحدى وكالات الأنباء أو الصحف العربية أو الأجنبية أو لأية وسيلة إعلامية أخرى ، متى كان عمل الكتابة فيها أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية كالصور والرسوم أيّاً كان نوعها .

رئيس التحرير : المسئول والمشرف إشرافاً فعلياً على الصحيفة بمحتوياتها .

الكاتب : كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة أو غير منتظمة .

الناشر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع .

دار النشر : المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها .

دار التوزيع : المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها .

دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى ، بما في ذلك الترجمة الفورية .

المكتب الصحفي : المكتب الذي يتولى جمع المعلومات والأخبار والتقارير الصحفية من مصادرها المختلفة بوسائل مختلفة ، وتوزيعها على وسائل الإعلام .

دار قياس الرأي العام : المؤسسة التي تتولى إجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بواسطة الاستبيانات أو غيرها من الوسائل

وكالة الأنباء : الجهة التي تزود المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والصور والرسومات ، سواء صدرت كل يوم أو أسبوع أو شهر أو غير ذلك .
مكتب الدعاية والإعلان : المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية ، وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بأية وسيلة .

الباب الثاني

الطباعة والنشر

الفصل الأول

تنظيم المطابع

مادة (4)

يجب على كل من يرغب في إنشاء مطبعة ، وقبل مزاوله أي عمل فيها ، أن يحصل على ترخيص بذلك من الوزارة .

ويقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك متضمناً البيانات التي تحددها ، وعلى الأخص :

(أ) إسم طالب الترخيص وجنسيته ومحل إقامته ورقم بطاقته السكانية .

(ب) إسم المدير المسؤول وجنسيته ومحل إقامته ورقم بطاقته السكانية .

(ج) إسم المطبعة ومقرها ورقم القيد في السجل التجاري ونوع الآلات والأجهزة المستعملة فيها .

وعلى الطابع إخطار الإدارة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير .

ويجب البت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمناً .
وفي حالة رفض طلب الترخيص أو اعتباره مرفوضاً يجوز لطالب الترخيص الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً .

مادة (5)

يكون لكل مطبعة مدير مسئول ، إن لم يكن صاحبها هو المدير المسئول ، ويتولى المدير شؤون المطبعة ، ويتحمل مسئولية أية مخالفة ترتكب فيها .

مادة (6)

يسري حكم المادتين السابقتين على كل من يرغب في إنشاء مكتبة أو دار للنشر أو دار للتوزيع أو دار قياس للرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان ، أو مكتب صحفي ، أو وكالة أنباء .

مادة (7)

يجب أن يتوافر في المدير المسئول للمؤسسات المشار إليها في المادتين (4) و (6) من هذا القانون الشروط الآتية :
(أ) أن يكون بحرينياً ومقيماً إقامة دائمة في المملكة .
(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
(ج) أن يكون متفرغاً لمهنته .
(د) ألا يكون مديراً لأكثر من مؤسسة .
(هـ) أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي أو خبرة عملية يتناسبان مع متطلبات عمل المؤسسة التي يتولى إدارتها .

مادة (8)

يجب على الطابع أن يمسك سجلاً يدون فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها ، وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طباعتها ، وللسلطات المختصة الإطلاع عليها عند الإقتضاء .

مادة (9)

يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع ، أو بآخر صفحة منه إسم الطابع وعنوانه ، وإسم الناشر وعنوانه ، إن كان غير الطابع ، وتاريخ الطبع .

مادة (10)

يجب على الطابع عند إصدار أي مطبوع أن يودع ثلاث نسخ منه لدى الإدارة ، ونسختين لدى المكتبة الرئيسية العامة ونسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية فإذا كان المطبوع مسجلاً ، فيودع نسخة واحدة منه لدى الإدارة ويُعطى إيصالاً عن هذا الإيداع .

مادة (11)

لا تسري أحكام المادتين (9) و (10) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو غير التجارية .

مادة (12)

على الطابع قبل إصدار أي مطبوع دوري الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الإدارة .

مادة (13)

يجب على الطابع ، قبل طباعة أي مطبوع لهيئة أو جهة أجنبية ، أو فرد أجنبي أن يحصل على إذن مسبق بذلك من الإدارة .
وتصدر الإدارة قرارها في طلب الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه ، وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً .

مادة (14)

لا يجوز للطابع أن يطبع أو يسجل مطبوعاً منع تداوله ، كما لا يجوز له طباعة مطبوع دوري غير مرخص أو تقرر إلغاء ترخيصه أو تعديله أو وقفه عن الصدور . كما يحظر طباعة أي مطبوع دون الحصول على تفويض خطي من مالكه الأصلي أو خلفه بالطباعة .

مادة (15)

يجوز للمرخص له بإنشاء مطبعة التنازل عن الترخيص لغيره بعد موافقة الإدارة ، على أن يكون المتنازل له مستوفياً للشروط المقررة للحصول على الترخيص ابتداءً .

وفي حال انتقال ملكية المطبعة بطريقة الميراث ، يجب على الورثة أن يخطرُوا الإدارة بذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وفاة المورث .

مادة (16)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألفي دينار ، أو بالعقوبتين معاً كل من :

(أ) أنشأ مؤسسة من المؤسسات المذكورة في المادتين (4) و (6) من هذا القانون ، أو زاول مهنة فيها دون الحصول على ترخيص .

(ب) قام بطباعة أي مطبوع دون الحصول على إذن كتابي من مالكه الأصلي أو خلفه .

ويجوز للمحكمة فضلاً عن الحكم بالعقوبة المشار إليها أن تأمر بمصادرة جميع المطبوعات المضبوطة التي استخدمت في الجريمة ، كما يجوز لها الحكم بغلق المطبعة.

الفصل الثاني

تداول المطبوعات

مادة (17)

لا يجوز تداول أي مطبوع إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق بذلك من الإدارة ، وتستثنى من ذلك المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو غير التجارية .
ويصدر قرار من الوزير بتنظيم شروط وإجراءات ومواعيد الحصول على هذا الإذن .

مادة (18)

على الناشر إن لم يكن هو الطابع وكل من يتولى تداول المطبوعات إيداع نسختين من المطبوع لدى الإدارة قبل عرضه للتداول ، وذلك باستثناء المطبوعات ذات الصفة الخاصة .
وعلى مستوردي المطبوعات القيام بهذا الإيداع بالنسبة لكل مطبوع تم في الخارج ، ويجوز عدم رد هذه النسخ بعد الموافقة على تداول المطبوع .
وعلى الناشرين والمستوردين إيداع نسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية .

مادة (19)

يجوز بقرار من الوزير منع تداول المطبوعات التي تتضمن المساس بنظام الحكم في الدولة أو دينها الرسمي أو الإخلال بالآداب أو التعريض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام ، أو التي تتضمن الأمور المحظور نشرها طبقاً لأحكام هذا القانون .

ولذوي الشأن الطعن في قرار منع التداول أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أو العلم به ، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه الإستعجال .

مادة (20)

يجوز بقرار من الوزير منع أية مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في المملكة ، وذلك محافظة على النظام العام أو الآداب أو الأديان أو لاعتبارات أخرى تتعلق بالصالح العام .
ولذوي الشأن الطعن في قرار المنع أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أو العلم به ، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه الإستعجال .

مادة (21)

تضبط وتصادر إدارياً نسخ أي مطبوع تقرر منع تداوله أو إدخاله بمقتضى المادتين السابقتين .

مادة (22)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بالعقوبتين معاً ، كل من فتح أو أدار مكتبة بغير ترخيص أو نشر أو تداول مطبوعات لم يؤذن في تداولها أو صدر قرار بمنع تداولها أو إدخالها البلاد ، أو صودرت نسخها طبقاً لأحكام المواد السابقة .

الفصل الثالث

مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة

مادة (23)

لا يجوز عرض أي فيلم أو إشارة إلى فيلم أو إعلان تجاري بصورة سينمائية في دور السينما قبل الترخيص بعرضه من لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة المشار إليها في المادة التالية .

كما لا يجوز تداول المطبوعات المسجلة قبل الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة بتداولها ، ويجوز للإدارة قبل الترخيص بتداول المطبوعات المسجلة عرضها على اللجنة المذكورة .

مادة (24)

تشكل في الوزارة لجنة تسمى "لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة" برئاسة مدير إدارة المطبوعات والنشر وعضوية ممثلين عن عدد من الوزارات ذات العلاقة يرشحهم الوزراء المختصون .

ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد إجراءات عملها قرار من الوزير ، وتختص هذه اللجنة بمراقبة الأفلام السينمائية وما في حكمها المعدة للعرض في دور السينما وكذلك المطبوعات المسجلة التي تحال إليها من الإدارة من النواحي السياسية والاجتماعية والصحية والأخلاقية والدينية .

وعلى كل صاحب أو مستغل لدار من دور السينما إبلاغ الإدارة عن إستيراد أي فيلم ، وعليه إقامة عرض خاص لهذا الفيلم أمام اللجنة وذلك قبل عرضه على الجمهور أو تداوله .

وعلى صاحب كل مؤسسة لبيع المطبوعات المسجلة إبلاغ الإدارة عن إستيراد أي مطبوع مسجل قبل تداوله .

مادة (25)

للجنة المشار إليها في المادة السابقة أن تحذف من الفيلم المشاهد التي ترى فيها إخلالاً بمقومات الدولة أو المجتمع أو الدين أو الأخلاق أو الآداب ، وتمنح اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الفيلم عليها ترخيصاً بعرض الفيلم بعد حذف هذه المشاهد كما لها أن ترفض — بعد موافقة الوزير — الترخيص بعرض الفيلم على أن يكون قرارها مسبباً .

ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو اعتبار طلبه مرفوضاً بمضي مدة الخمسة عشر يوماً المشار إليها دون البت في طلب الترخيص بعرض الفيلم . وللوزارة أن تصدر إلى أصحاب دور السينما أو المسؤولين عن إدارتها التعليمات والتوجيهات التي تستهدف الحفاظ على مستوى البرامج السينمائية ، دينياً وقومياً وخلقياً وفنياً ، ورعاية الآداب العامة في هذه الدور .

مادة (26)

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الفصل بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار مع جواز الحكم بغلق دار السينما أو المكتبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، ومصادرة الأفلام التي لم يرخّص في عرضها أو المطبوعات التي تقرر منعها من التداول .

الباب الثالث

تنظيم الصحافة

الفصل الأول

حرية الصحافة

مادة (27)

تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال ، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة ، وبالإسهام في الاهتمام إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين .

مادة (28)

لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم من القضاء.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات الصحفيين

مادة (29)

الصحفيون مستقلون ، لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون .

مادة (30)

لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه ، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون .

مادة (31)

للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها ، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها .

مادة (32)

يحظر فرض أي قيود تعوق تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات ، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة ، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن الوطني والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا .

مادة (33)

للصحفي في سبيل أداء عمله الحق في حضور المؤتمرات ، وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة وفقاً للأنظمة الخاصة بها .

مادة (34)

كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام ، أو المكلف بخدمة عامة ، المنصوص عليها في المواد من (219) إلى (222) من قانون العقوبات بحسب الأحوال .

مادة (35)

تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون العمل في القطاع الأهلي .

مادة (36)

لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار جمعية الصحفيين بمبررات الفصل ، فإذا استنفدت الجمعية مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي في شأن فصل العامل .

مادة (37)

يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون ، وأن يراعي في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه ، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم .

مادة (38)

يلتزم الصحفي بالإمتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على إزدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين ، أو ترويج التمييز أو الإحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع .

مادة (39)

لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة لأي شخص كما لا يجوز له أن يتناول مسلك الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة ، إلا إذا كان تناول ذا صلة وثيقة بأعمالهم ومستهدفاً الصالح العام .

مادة (40)

يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق في المحاكمة ، أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو

المحاكمة وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة ، وموجز كاف للأسباب التي قامت عليها وذلك كله إذ صدر القرار بالحفظ أو بالألا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة .

مادة (41)

يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتعتبر أية زيادة في أجر الإعانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة . ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ، ولا تجاوز ألف دينار ، وتحكم المحكمة بالإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها على أن يتول هذا المبلغ إلى جمعية الصحفيين .

مادة (42)

يحظر على الصحيفة نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها ، ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية .

مادة (43)

لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أية مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة ، ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية .

الفصل الثالث

إصدار الصحف

مادة (44)

لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الترخيص في إصدارها من الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (45)

لكل شركة يمتلكها بحريون — لا يقل عددهم عن خمسة شركاء — الحق في إصدار صحيفة ، وتسري على تأسيس هذه الشركة أحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (46)

يقدم طلب الترخيص بإصدار صحيفة إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به نسخة معتمدة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ومشتماً على البيانات التالية :

(أ) رأسمال الشركة المدفوع ورقم قيدها في السجل التجاري واسم الممثل القانوني لها ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

(ب) إسم رئيس التحرير أو المحرر المسئول — إن وجد — ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته .

(ج) إسم الصحيفة واللغة التي تصدر بها ومواعيد إصدارها وعنوانها .

(د) بيان ما إذا كانت الصحيفة سياسية أو غير سياسية .

(هـ) إسم المطبعة التي ستطبع فيها الصحيفة إن وجدت .

(و) مصادر التمويل .

ويجب أن يوقع على الطلب الممثل القانوني للشركة ، ورئيس التحرير ، ويعطى إيصالاً عن هذا الطلب .

مادة (47)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية ، يجب على المرخص له بإصدار صحيفة أن يمسك سجلات منتظمة تبين بها حسابات الصحيفة ومصادر إيراداتها وبيان نفقاتها مع المستندات المؤيدة لها .
ويصدر قرار من الوزير بنظام هذه السجلات وكيفية الرقابة عليها .

مادة (48)

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول ، يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها ، ويمكن أن يكون للصحيفة إلى جانب رئيس التحرير ، محررون مسؤولون ، يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها .
ويجوز أن يكون الممثل القانوني للمرخص له أو أحد الشركاء فيه رئيساً للتحرير أو محرراً مسؤولاً إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (49)

مع مراعاة أن يكون رئيس التحرير بحريني الجنسية ، يشترط في كل من رئيس التحرير أو المحرر المسئول ما يلي :

(أ) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية ولديه خبرة عملية مناسبة .

(ب) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

(ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) ألا يشغل أي منصب عام سواء بالتعيين أو بالانتخاب .

(هـ) أن يجيد لغة الصحيفة التي يعمل بها قراءة وكتابة .

مادة (50)

يجب ألا يقل رأس المال المدفوع للشركة التي ترغب في إصدار صحيفة عن مليون دينار بحريني ، إن كانت الصحيفة يومية ، وعن مائتين وخمسين ألف دينار بحريني بالنسبة للصحيفة غير اليومية .
وبالنسبة للصحف المتخصصة ، يجب أن لا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف دينار بحريني .

مادة (51)

يتم البت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمناً .
ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ولصاحب الشأن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً .

مادة (52)

يجب على المرخص له في إصدار صحيفة أن يودع خزينة الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على الترخيص ضماناً نقدياً أو مصرفياً لا يقل عن 10% من رأس المال المدفوع ، وذلك تأميناً لما قد يحكم به من الغرامات والمصاريف على المرخص له ، أو على رئيس التحرير ، أو المحرر المسئول — إن وجد — أو الصحفي .

وفي حالة عدم إيداع الضمان خلال المدة المقررة أو في حالة نقصه ، يجب إيداعه أو إكماله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المرخص له بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا أوقف الترخيص .

ويسترد المرخص له في حالة توقفه نهائياً أو إلغاء ترخيصه الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو ما تبقى منه ، وذلك بعد إنقضاء شهر من تاريخ التوقف أو إلغاء الترخيص .

مادة (53)

يجوز للمرخص له بإصدار صحيفة التنازل عن الترخيص لغيره بعد موافقة الوزير على أن يكون المتنازل له مستوفياً للشروط المقررة للحصول على الترخيص ابتداءً ، وله في هذه الحالة أن يسترد مبلغ الضمان الذي أداه أو ما تبقى منه .
ويحل المالك الجديد محل المالك السابق في كل ما نص عليه في هذا القانون بمجرد صدور الموافقة المشار إليها .
كما تخطر الوزارة بكل تغيير في شخص رئيس التحرير أو المحرر المسئول — إن وجد — أو في مواعيد إصدار الصحيفة أو تغيير صفتها .

مادة (54)

يجب أن يبين في مكان ظاهر من كل صحيفة اسم المرخص له مالك الصحيفة ورئيس تحريرها أو المحرر المسئول — إن وجد — والقسم الذي يشرف عليه وإسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم تكن لها مطبعة خاصة .

مادة (55)

يجب على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول — إن وجد — التقيد بأن يكون التوقيع على ما ينشر بها من مقالات أو رسومات بالإسم الحقيقي لكاتب المقال أو راسم الصور ، على أنه يجوز التوقيع باسم رمزي أو مستعار بشرط أن يقوم رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول — إن وجد — بإبلاغ الإدارة بالإسم الحقيقي لصاحب التوقيع الرمزي أو المستعار ، إذا طلب منه ذلك .

مادة (56)

يجوز إصدار ملحق للصحيفة في ذات اليوم الذي يصدر فيه العدد الملحق به ويشترط في الملحق أن يحمل ذات الاسم والبيانات ، كما يخضع لما تخضع له الصحيفة ، وأن يباع مع الصحيفة دون زيادة في الثمن .

مادة (57)

يجب أن تسلم إلى الإدارة ثلاث نسخ من الصحيفة أو ملحقها فور تداولها .

مادة (58)

يجوز ، بترخيص من الوزير بالإتفاق مع وزير الخارجية للبعثات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية المعتمدة لدى مملكة البحرين إصدار مطبوعات دورية وتوزيعها على أساس المعاملة بالمثل ، كما يجوز ذلك للمنظمات الدولية أو فروعها العاملة في المملكة . ويشترط إيداع خمس نسخ من كل مطبوع لدى الوزارة ومثلها لدى وزارة الخارجية قبل توزيعه .

وللوزير ، بالإتفاق مع وزير الخارجية ، إلغاء الترخيص عند مخالفة الفقرة السابقة أو إذا نشرت ما يعد تدخلاً في شئون المملكة الداخلية أو نقداً لنظمها السياسية أو الإجتماعية أو الاقتصادية أو نشرت ما يحظر نشره طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (59)

يلغى ترخيص الصحيفة في الحالات الآتية :

- (أ) إذا طلب المرخص له إلغاءه ، أو إذا فقد شرطاً من شروطه .
- (ب) إذا لم تصدر الصحيفة اليومية أو غير اليومية أو توقفت عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة لمدة ستة أشهر ، ولمدة سنة فيما عدا ذلك .
- (ج) إذا تم تصفية الشخص الاعتباري المرخص له أو قضي بإشهار إفلاسه ، أو إذا زالت صفته القانونية لأي سبب من الأسباب .

الفصل الرابع الرد والتصحيح

مادة (60)

يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول — إن وجد — أن ينشر بناءً على طلب صاحب الحق في الرد تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو ما سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة أيام التالية لتسلمه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولاً ، وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها .

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور ، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوباً بسعر تعرفه الإعلان المقررة ، ويكون للصحيفة الإمتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل .

وإذا توفي صاحب الحق في الرد ، إنتقل الحق في الرد إلى ورثته على أن يمارس الورثة أو أحدهم هذا الحق مرة واحدة ، وللورثة حق الرد على مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

مادة (61)

على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول إلى رئيس التحرير أو من يقوم مقامه مرفقاً به ما قد يكون متوافراً لديه من مستندات .

مادة (62)

يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالات الآتية :

(أ) إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ النشر .

(ب) إذا سبق للصحيفة أن صحت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه .

- (ج) إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإسم مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال .
- (د) إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة .

مادة (63)

إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (60) من هذا القانون ،
جاز لذي الشأن أن يخطر الإدارة بكتاب مسجل بعلم الوصول لاتخاذ ما تراه في شأن
نشر التصحيح .

ويعاقب الممتنع عن نشر التصحيح خلال المدة المحددة بغرامة لا تقل عن ألف
دينار ، ولا تجاوز ألفي دينار .

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة
أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة ، فضلاً عن نشره
بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة
عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم ، ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائياً .

مادة (64)

تتقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول — إن وجد
— عن جريمة الإمتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك
الدعوى الجنائية ضدهما .

الفصل الخامس

تأديب الصحفي

مادة (65)

مع عدم الإخلال بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية ، لذوي الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى جمعية الصحفيين التي تختص وحدها بتأديب الصحفيين .
وتتولى الجمعية بحث الشكوى للتأكد من توافر الدلائل الكافية على صحتها .

مادة (66)

تتدب الجمعية من بين أعضائها من يقوم بالتحقيق في الشكوى ضد الصحفي على أن ينتهي من التحقيق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الشكوى إليه ، فإذا رأى أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذن الجمعية في ذلك .
فإذا ثبت صحة ما جاء بالشكوى ، قام بتوجيه الإتهام إلى الصحفي وإحالته إلى لجنة تأديب برئاسة قاض يرشحه رئيس المجلس الأعلى للقضاء وعضوية ثلاثة من جمعية الصحفيين ترشحهم الجمعية وعضو يمثل الوزارة ، على أن يتولى المحقق المشار إليه مباشرة الإتهام أمام اللجنة ، ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد إجراءات عملها قرار من الوزير .

مادة (67)

في حالة ثبوت التهمة المنسوبة للصحفي ، تصدر اللجنة قراراً بمجازاته بأي من العقوبات التالية :

- (أ) التأنيب .
- (ب) الإنذار .
- (ج) المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً .
- (د) المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

وتبلغ اللجنة قرارها إلى كل من الوزير وجمعية الصحفيين خلال أسبوع من تاريخ صدوره ، ويجوز للصحفي الطعن على القرار الصادر بالإدانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام المحكمة الكبرى المدنية .

الفصل السادس

المسئولية الجنائية

الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحف

مادة (68)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلاً من الأفعال الآتية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر :

(أ) التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته وأركانه بالإساءة أو النقد .

(ب) التعرض للملك بالنقد ، أو إلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة .

(ج) التحريض على ارتكاب جنایات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة ، إذا لم تترتب على هذا التحريض أية نتيجة .

(د) التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره .

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا القانون .

مادة (69)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه :

(أ) التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس ، أو على الإزدراء بها ، أو التحريض الذي يؤدي إلى تكدير الأمن العام أو بث روح الشقاق في المجتمع والمساس بالوحدة الوطنية .

(ب) منافاة الآداب العامة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة .

(ج) التحريض على عدم الإنقياد للقوانين ، أو تحسين أمر من الأمور التي تعد جنائية أو جنحة في نظر القانون .

مادة (70)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على نشر ما يتضمن :

(أ) عيباً في حق ملك أو رئيس دولة عربية أو إسلامية ، أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل الدبلوماسي .

(ب) إهانة أو تحقير لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية .

(ج) نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة مسندة بسوء نية إلى الغير متى كان من شأن هذا النشر تكدير الأمن العام ، أو إلحاق ضرر بمصلحة عامة .

(د) نشر أنباء عن الاتصالات الرسمية السرية ، أو بيانات خاصة بقوة الدفاع يترتب على إذاعتها ضرر للصالح العام ، أو إذا كانت الحكومة قد حظرت نشرها ، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في وقت الحرب أو أثناء تعبئة عامة أو جزئية لقوة دفاع البحرين ولا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية في الحالات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة إلا بناء على طلب رئيس الهيئة أو الجهة ذات الشأن .

مادة (71)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ،

يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار على نشر ما يلي :

- (أ) ما جرى في الدعاوى القضائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية ،
أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية محرّفاً وبسوء نية .
- (ب) ما جرى في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو لجانها أو نشر ما جرى في
الجلسات العلنية لها محرّفاً وبسوء نية .
- (ج) الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وجرائم الأحداث
إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة .
- (د) أخبار أية جريمة قررت سلطة التحقيق منع نشرها .
- (هـ) أنباء من شأنها التأثير في قيمة العملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع
الاقتصادي للبلاد أو نشر أخبار إفلاس تجار أو محال تجارية وصيارفة بدون
إذن خاص من المحكمة المختصة .
- (و) ما يتضمن عيباً في حق ممثل دولة أجنبية معتمدة لدى مملكة البحرين وبسبب
أعمال تتعلق بوظيفته .
- (ز) أي إعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة الوزير .

مادة (72)

إذا نشر طعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة ، أو مكلف
بخدمة عامة يتضمن قذفاً في حقه ، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بعقوبة القذف
المقررة في قانون العقوبات إلا إذا أثبت صحة الوقائع المسندة وكانت هذه الوقائع
متصلة بالوظيفة أو الخدمة .

مادة (73)

لا يعفى من المسؤولية الجنائية بشأن ما نص عليه في المواد السابقة مجرد
الإستناد إلى أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو طرق التعبير الأخرى
إنما نقلت أو ترجمت عن مطبوعات صدرت في مملكة البحرين أو في الخارج ، أو
أنها لم تزد على كونها ترديد إشاعات ، أو روايات عن الغير .

مادة (74)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لكاتب المقال أو المؤلف أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير ، يعاقب رئيس التحرير عما ينشر في الصحيفة ولو تعددت أقسامها وكان لكل منها محرر مسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر . وتكون الصحف مسئولة بالتضامن مع محرريها عن التعويضات المحكوم بها للغير من جراء النشر فيها .

مادة (75)

إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول في جريمة نشر ارتكبت بواسطة الصحيفة ، جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة أشهر .

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول لذات الصحيفة في جريمة من الجرائم المذكورة وقعت خلال السنة التالية لصدور الحكم السابق ، حكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة مع جواز الحكم بإلغاء الترخيص ، ولا يجوز تنفيذ حكم التعطيل أو إلغاء الترخيص إلا إذا أصبح الحكم نهائياً .

ويقضي في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط وإعدام الأصول .

الفصل السابع

الإجراءات والمحاكمات الجنائية

في جرائم النشر

مادة (76)

تخضع جرائم النشر عن طريق الصحف وغيرها من المطبوعات لقانون أصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (77)

تختص المحكمة الكبرى المدنية بنظر الجرائم المشار إليها في المادة السابقة ، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية .

مادة (78)

للمحكمة أثناء التحقيق أو المحاكمة ، وبناءً على طلب النيابة العامة ، أو بناءً على طلب المجني عليه ، أن تأمر بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً إذا نشرت ما يعتبر نشره جريمة ، ولها من تلقاء نفسها أن تقرر هذا الإيقاف إذا رأت في استمرار صدور الصحيفة ما يهدد الأمن الوطني .

مادة (79)

لا تقام الدعوى الجنائية عن جرائم النشر المنصوص عليها في هذا القانون إذا انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .
وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر أو من تاريخ صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية .

مادة (80)

يكون التحقيق في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون والتصرف فيها من اختصاص النيابة العامة من تلقاء ذاتها ، أو بناءً على طلب من الوزارة أو المجني عليه أو أية جهة أخرى نص عليها هذا القانون مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (70) من هذا القانون .

ويكون التحقيق في هذه الجرائم والتصرف فيه من اختصاص النيابة العامة .

مادة (81)

لا يجوز التحقيق مع الصحفي أو الكاتب أو رئيس التحرير أو المحرر المسئول — إن وجد — إلا بعد إخطار الوزير وجمعية الصحفيين وبحضور مندوب عن مؤسسة صحفية أو عن الجمعية يختاره الصحفي بنفسه .
ولا يجوز حبس الصحفي احتياطياً في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (214) من قانون العقوبات .

مادة (82)

في حالة الحكم نهائياً بالإدانة في جريمة ارتكبت بواسطة النشر عن طريق الصحف ، تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم في حكمها بنشره كاملاً أو بنشر ملخصه في العدد التالي لصدور الحكم وفي ذات المكان الذي نشر فيه المقال موضوع المؤاخذه وبالأحرف ذاتها .

مادة (83)

في الأحوال التي تكون فيها المطبوعات موضوع المؤاخذه قد نشرت في الخارج ، يعاقب المستوردون والمتداولون للمطبوع بالعقوبة المقررة لجريمة نشره المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة المؤلف أو الناشر للمطبوع ، يعاقب الطابع بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة التي تضمنها المطبوع .

مادة (84)

يجوز للوزارة أن تنذر الصحيفة إذا نشر فيها ما يخالف أحكام هذا القانون أو أحكام قانون العقوبات وعلى رئيس التحرير أو المحرر المسئول نشر نص الإنذار في أول عدد يصدر بعد تبليغه به ولا يحول ذلك دون توقيع العقوبات المقررة في هذا القانون بسبب ما أُنذر من أجله .

مادة (85)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ،
يجوز الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تتجاوز سنة أو إلغاء ترخيصها إذا ثبت أنها تخدم
مصالح دولية أو هيئة أجنبية أو أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية لمملكة
البحرين أو إذا تبين أنها حصلت بغير إذن من الوزارة من أية دولة أو جهة أجنبية
على معونة أو مساعدة أو فائدة في أية صورة كانت ولأي سبب وتحت أية حجة أو
تسمية .

مادة (86)

إذا عُطلت الصحيفة أو ألغي ترخيصها بحكم قضائي ، واستمرت رغم ذلك في
الظهور باسمها أو باسم آخر ، يعاقب المرخص له ورئيس تحريرها أو المحرر
المسئول والطابع والناشر — إن وجد — بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة
خمسة آلاف دينار أو بالعقوبتين معاً .

مادة (87)

يجب نشر جميع البلاغات الرسمية التي تصل الصحيفة قبل طباعتها بمدة معقولة
وفي أو عدد يصدر منها وبالنص الكامل .

مادة (88)

لا يجوز لمراسلي الصحف أو المجالات أو وكالات الأنباء والإذاعات الأجنبية
ممارسة عملهم في مملكة البحرين قبل أن يحصلوا على ترخيص بذلك من الوزارة ،
ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ويعاقب كل مخالف هذا الحظر بغرامة لا
تجاوز ألف دينار .

مادة (89)

للإدارة أن تتذر مراسل الصحيفة أو المجلة أو مندوب وكالة الأنباء الأجنبية إذا تبين أن الأخبار التي نشرها تنطوي على مبالغة أو اختلاق أو تضليل أو تشويه ، فإذا تكرر منه ذلك جاز سحب الترخيص الممنوح له بقرار من الوزير .

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (90)

لا تسري أحكام هذا القانون على المطابع التي تملكها الدولة أو المطبوعات الصحفية وسائر المطبوعات التي تصدرها الوزارات المختلفة وإدارتها والمؤسسات والهيئات التابعة لها .

ولا تسري أيضاً على المطبوعات الصحفية المدرسية والجامعية والكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها أو تستوردها الحكومة لأغراض المدارس والمعاهد والكليات .

مادة (91)

تحدد بقرار من الوزير ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، الرسوم المقررة على إصدار التراخيص المشار إليها في هذا القانون أو تجديدها ، وذلك بالإضافة إلى الرسوم المقررة في قانون السجل التجاري .

مادة (92)

يصدر الوزير قراراً بتحديد موظفي الإدارة الذين يحق لهم دخول الأماكن المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك للتحقق من تنفيذه ولضبط ما يقع من مخالفات لأحكامه ، ولهم حق الإطلاع على الدفاتر والأوراق والسجلات وتحرير المحاضر اللازمة لذلك وإحالتها إلى النيابة العامة .

مادة (93)

على جميع الأشخاص والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون توفيق أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ العمل به .

مادة (94)

يلغى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (95)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (96)

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الإعلام

نبيل بن يعقوب الحمير

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : 17 شعبان 1423هـ

الموافق : 23 أكتوبر 2002م

المملكة العربية السعودية

**السياسة الإعلامية في
المملكة العربية السعودية
قرار وزاري رقم (169)
وتاريخ : 1402/10/20هـ**

إن مجلس الوزراء ..

بعد الإطلاع على خطاب نائب رئيس المجلس الأعلى للإعلام رقم (2 س / 4198) وتاريخ 1402/3/16هـ المتضمن أن المجلس الأعلى للإعلام قد فرغ من وضع مشروع السياسة الإعلامية في المملكة ، وأقر مشروع السياسة بالصيغة المرافقة لهذا ، ويرجو اعتمادها من مجلس الوزراء .
وبعد الإطلاع على مشروع السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية .
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (78) وتاريخ 1400/5/14هـ ورقم (82) وتاريخ 1402/6/4هـ.

يقرر :

الموافقة على السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية بالصيغة المرفقة لهذا

.

ولما ذكر حرر ...

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية

تمهيد :

تطلق السياسة الإعلامية على المبادئ والأهداف التي يركز عليها الإعلام في المملكة ويتطلبها .

وتتبنق هذه السياسة من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وشريعة .
وتهدف إلى ترسيخ الإيمان بالله عز وجل في نفوس الناس والنهوض بالمستوى
الفكري والحضاري والوجداني للمواطنين وإلى معالجة المشكلات الاجتماعية وغيرها .

وإلى تعميق فكرة الطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر .
والحض على احترام النظام وتنفيذه عن قناعة .
وتشمل الخطوط العريضة التي يلتزم بها الإعلام السعودي لتحقيق هذه الأهداف
من خلال التثقيف والتوجيه والأخبار والترفيه .
وتعتبر هذه السياسة جزءاً من السياسة العامة للدولة ، وتحدد في المواد التالية :

المادة الأولى :

يلتزم الإعلام السعودي بالإسلام في كل ما يصدر عنه ، ويحافظ على عقيدة
سلف هذه الأمة ، ويستبعد من وسائله جميعها كل ما يناقض شريعة الله التي شرعها
الناس .

المادة الثانية :

يعمل الإعلام السعودي على مناهضة التيارات الهدامة والاتجاهات الإلحادية
والفلسفات المعادية ومحاولات صرف المسلمين عن عقيدتهم ويكشف زيفها ويبرز
خطرها على الأفراد والمجتمعات ، والتصدي للتحديات الإعلامية المعادية بما يتفق
مع السياسة العامة للدولة .

المادة الثالثة :

تدأب وسائل الإعلام على خدمة المجتمع ، وذلك عن طريق تأصيل قيمه الإسلامية الثمينة وترسيخ تقاليده العربية الكريمة ، والحفاظ على عاداته الخيرة الموروثة ومقاومة كل ما من شأنه أن يفسد نقاءه وصفاءه ، وتعنى في دفع عجلة التنمية والتعاون مع المؤسسات المختصة في هذا المجال .

المادة الرابعة :

تعمل وسائل الإعلام على خدمة سياسة المملكة القائمة على صيانة المصالح العليا للمواطنين خاصة ، والعرب والمسلمين عامة ، وذلك بتبني هذه السياسة وعرضها عرضاً موضوعياً مدعماً بالوثائق مؤيداً بالمواقف والحقائق .

المادة الخامسة :

تهتم وسائل الإعلام داخلياً وخارجياً بإبراز شخصية المملكة العربية السعودية الفريدة المتميزة ، وتكشف عما حباها الله من نعمة الاستقرار والأمن ، وما يسر لها من التقدم في شتى المجالات باعتمادها الإسلام دستوراً للحكم وشرعية في الحياة ، كما تبرز ما منّ الله به عليها من خدمة مقدسات المسلمين ، وما تتهض به من أعباء كبار في هذا المجال .

المادة السادسة :

تقوم وسائل الإعلام بتوثيق روابط الحب والتآزر بين أفراد الشعب السعودي وذلك بتعريف المواطنين بأجزاء وطنهم الغالي ، وإبراز الجوانب المشرقة في كل منها وبيان تكاملها وتآزرها في تكوين هذا الوطن .

المادة السابعة :

تعمق وسائل الإعلام عاطفة الولاء للوطن السعودي ، أرضاً وكياناً ، في نفوس المواطنين ، وتبصّرهم بما أفاء الله عليه من طاقات وإمكانات ، وتعرّفهم بمآثره في الغابر والحاضر ، وتحضّهم على البذل له بسخاء والإسهام الجاد في تقدمه وإعمارهِ وصونه ، وتعمل على توعية المواطن بواجبه الأساسي في ذلك .

المادة الثامنة :

يولي الإعلام السعودي الأسرة ما تستحقه من اهتمام ، وينظر إليها على أنها الخلية الأساسية في بناء المجتمع ، والمدرسة الأولى التي يلتقي فيها الصغار معارفهم وتوجيههم ، ويتم في رحابها تكوين شخصياتهم وضبط سلوكهم ويقدم لها باستمرار كل ما من شأنه أن يعينها على تحقيق رسالتها وترابطها .

المادة التاسعة :

يؤكد الإعلام السعودي على أن الطفل فطرة نقية صافية وتربية خصبة ، وأن صورة مجتمع الغد إنما تلمح من خلال طفل اليوم ، ولذا فعليه أن يولي برامج الأطفال التوجيهية والتنقيفية والترفيهية ما تستحقه من جهد واهتمام ، ويقيم هذه البرامج على أسس تربوية علمية مدروسة ، ويعهد بها إلى ذوي الاختصاص الدقيق في هذا المجال .

المادة العاشرة :

مع التسليم بأن النساء شقائق الرجال ، فإن وسائل الإعلام تلحظ في عمق الفطرة الخاصة بالمرأة والوظيفة التي أناطها الله بها . وتعمل على أن تخصصها ببرامج تعينها على أداء وظائفها الملائمة لفطرتها في المجتمع .

المادة الحادية عشرة :

يرعى الإعلام السعودي الشباب رعاية خاصة تنبثق من الإدراك الواعي للمرحلة الخطرة التي يمرون بها ابتداءً من سن المراهقة إلى بلوغ سن الرشد .
وتخصص لهم البرامج المدروسة التي تعالج مشكلاتهم وتلبي حاجاتهم وتصورهم من كل انحراف ، وتعددهم إعداداً سليماً قوياً في الدين والخلق والسلوك .

المادة الثانية عشرة :

يهتم الإعلام السعودي بالتوثيق الإعلامي بمختلف الوسائل السمعية والبصرية لكل ما يتصل بتاريخ المملكة وثقافتها ، ويعنى بحفظ المواد الإعلامية والوثائقية والتسجيلية واقتناء كل ما يتوفر في الداخل والخارج ، مما يتصل بالمملكة وتراثها من مواد إعلامية .

المادة الثالثة عشرة :

تقوم أجهزة الإعلام السعودي بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والاجتماعية ومراكز البحث ذات الصلة بإجراء البحوث والدراسات الإعلامية .

المادة الرابعة عشرة :

تخصص وسائل الإعلام برامج ثقافية رفيعة المستوى متعددة الاتجاهات للفئات المثقفة ثقافة عالية من شأنها أن تلبي حاجات هذه الفئات الفكرية الثقافية ، وتستديم اتصالها بالحياة العلمية المتطورة ووقوفها على الآثار الفكرية المتجددة .

المادة الخامسة عشرة :

يحرص الإعلام السعودي على الارتقاء بمستوى المادة الإعلامية في جميع ميادينها ويشجع المتخصصين في الإسهام في مجال تخصصهم ، ويستبعد أي إنتاج لا

يرتفع إلى المستوى الجيد، ويتم ذلك بواسطة مؤهلين على مستوى رفيع من الدين والعلم والوعي والإخلاص على أن تهيئ لهم الظروف التي تمكنهم من تأدية مهمتهم.

المادة السادسة عشرة :

يعمل الإعلام السعودي على مكافحة الأمية والتخلص منها ، ويستشعر قسطه المهم من المسؤولية في معالجتها ، ويوظف قدرًا مناسباً من جهوده لهذه المعالجة على أسس تربوية علمية ، ويخصص برامج ثقافية تناسب مختلف الأذواق والأعمار وترتقي بفكر الإنسان ووجدانه .

المادة السابعة عشرة :

يوقن الإعلام السعودي بأنه العربية الفصحى هي وعاء الإسلام ومستودع ثقافته وموئل تراثه ، ولذا فهو يحرص أشد الحرص على ما يلي :

1 _ توجيه الكتاب ومعدّي البرامج إلى وجوب الالتزام بقواعد الفصحى نحواً وصرفاً وسلامة في التعبير وصحة في استعمال الألفاظ .

2 _ توجيه المذيعين ومقدمي البرامج ومديري الندوات وغيرهم إلى وجوب استعمال الفصحى والاحتراز من الوقوع في أي خطأ من أخطاء النطق ، سواء كانت نحوية أم صرفية ، والالتزام بقواعد الأداء السليم المتفق مع أصول العربية .

3 _ الحرص على تنقية المادة الإعلامية التي تقدم من خلال وسائل الإعلام جميعها عن كل ما ينال من اللغة العربية الفصحى أو ينفر منها أو يقلل من أهميتها .

4 _ الارتفاع بلغة البرامج الشعبية التي تقدم باللهجة العامية شيئاً فشيئاً ، وإحلال الفصحى المبسطة محل العامية .

5 _ تشجيع البرامج التي تخدم الفصحى وتقويها لدى الخاصة وتحببها إلى نفوس العامة ودعم المسرحيات والمسلسلات التي تقدم بها .

6 _ الإسهام في تعليم الفصحى لغير الناطقين بها من أبناء الشعوب الإسلامية وفق أحدث الأساليب العلمية والتربوية .

المادة الثامنة عشرة :

يقوم الإعلام السعودي بنصيبه في دعم النهضة العلمية والثقافية بالمملكة العربية السعودية ، وذلك بالوسائل التالية :

- 1 _ تشجيع الباحثين والعلماء والمفكرين بكل وسيلة ممكنة ، بما في ذلك الإسهام في نشر إنتاجهم وإفساح المجال أمامهم لعرض وجوه نشاطهم على الملأ .
- 2 _ رعاية المواهب الشابة وتشجيعها مادياً ومعنوياً وتعهداً حتى تبلغ المستوى المرجو لها .
- 3 _ العمل على عقد الندوات الفكرية والمؤتمرات الأدبية والعلمية واللقاءات بين المثقفين من أبناء المملكة ، وبينهم وبين نظرائهم في الخارج بغية الإسهام في الحياة العلمية الجادة ، وفتح أبواب الحوار البناء ، وإبراز وجه المملكة الثقافي والعلمي في الداخل والخارج .
- 4 _ تشجيع المجالات المتخصصة التي تصدر في المملكة العربية السعودية خاصة ، وفي العالم العربي والإسلامي عامة ، بما يتفق مع السياسة الإعلامية .
- 5 _ تشجيع دور النشر الوطنية ومساندتها مادياً ومعنوياً لتقوم بواجبها في نشر المؤلفات السعودية الجادة ، وضع الحوافز التي تجعلها توزع الكتاب السعودي على نطاق واسع داخل المملكة وخارجها ، وتشجيع إقامة معارض الكتب لتتضح مكانة المملكة العربية السعودية العلمية ، وما وصلت إليه من مستوى رفيع في العلم والفكر .

المادة التاسعة عشرة :

يؤكد الإعلام السعودي على أهمية التراث والحاجة الملحة إلى إحيائه ، ولذلك فهو يلتزم بالنهوض بقسطه في هذا المجال بشتى الوسائل ، ولا سيما الإجراءات التالية :

- 1 _ تشجيع نشر التراث النافع مادياً ومعنوياً وذلك بمختلف الوسائل، ومن أهمها:
(أ) إعداد البرامج التي تعرف بأهم كتبهم ، وتدل على أماكن وجودها .
(ب) شد أزر محققيه ، إما بطباعتها على نفقة الدولة ، وأما بشراء نسخ وافية مما يطبع منها .
(ج) تيسير إجراءات وصول كتب التراث إلى المعنيين بها .
- 2 _ التصدي لجميع المحاولات التي تستهدف هدم التراث أو التقليل من شأنه .
- 3 _ تشجيع البرامج التي تستمد مادتها من كتب التراث ، وخاصة في مجال القصص والمسرحيات والمسلسلات والسير الأدبية .
- 4 _ عرض روائع من كتب التراث ، تعرّف الناس على جهود أسلافنا في شتى ميادين المعرفة ، وتطلعهم على الإنجازات الرائعة التي حققوها وتدعوهم لوصول حاضر هذه الأمة العريقة بماضيها .

المادة العشرون :

تعمل وسائل الإعلام على توثيق أواصر الإخاء والتآزر والتضامن بين المسلمين وربط قلوب بعضهم ببعض ، وذلك عن طريق التعريف بالشعوب الإسلامية وأقطارها ، وإبراز إمكانياتها المادية والمعنوية والتبصير بما يترتب على تعاونها وتآزرها من خير يعمها جميعاً .

المادة الحادية والعشرون :

يدعو الإعلام السعودي إلى :

(أ) تضامن العرب وتعاونهم ، واجتماع كلمتهم على الحق والبعد عما يفكك أو اصرهم .

(ب) الدفاع عن قضاياهم ومشكلاتهم المصيرية في مختلف المناسبات ، ويحثهم على القيام بواجبهم في الدعوة إلى الإسلام والدفاع عنه، حيث أكرمهم الله بذلك.

المادة الثانية والعشرون :

يؤكد الإعلام السعودي على أن الدعوة إلى الله بين المسلمين وغيرهم قائمة دائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . ولذلك فهو يقوم بنصيبه في أداء هذا الواجب الجليل ، سالكاً في دعوته إلى الله سبيل الحكمة والموعظة الحسنة ، معتمداً على مخاطبة الفكر . ومبتعداً عن كل ما من شأنه أن يثير حفاظ الآخرين .

المادة الثالثة والعشرون :

تعمل المؤسسات الإعلامية السعودية مع نظيراتها في العالم الإسلامي عامة ، والعربي منه خاصة على تبني منهج إعلامي موحد يخدم مصالح المسلمين الدينية والدينية ، ويمثل وحدتهم الفكرية والحضارية ويؤلف بين قلوبهم .

المادة الرابعة والعشرون :

يؤكد الإعلام السعودي على احترام حقوق الأفراد فيما يخصهم ، وحقوق الجماعات فيما يعمها . ويعمل في الوقت نفسه على تأصيل روح التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة وتنمية خلق التعاون والبذل في النفوس ، وإشعار المواطنين بمسئوليتهم المباشرة عن مجتمعهم .

المادة الخامسة والعشرون :

يعتمد الإعلام السعودي على الموضوعية في عرض الحقائق والبعد عن المبالغات والمهاترات ، ويقدر بعمق شرف الكلمة ووجوب صيانتها من العبث ، ويرتفع عن كل ما من شأنه أن يثير الضغائن ويوقظ الفتن والأحقاد .

المادة السادسة والعشرون :

حرية التعبير في وسائل الإعلام السعودي مكفولة ضمن الأهداف والقيم الإسلامية والوطنية التي يتوخاها الإعلام السعودي .

المادة السابعة والعشرون :

يتجه الإعلام السعودي في صلاته الخارجية وجهة إنسانية تقوم على احترام الإنسان بأن يعيش في حرية على أرضه ويستتكر كل اعتداء من أي نوع يقع على حقوق الشعوب والأفراد ، ومكافحة الأطماع التوسعية والوقوف بجانب الحق والعدل والسلام ، ومناهضة الظلم والتفرقة العنصرية .

المادة الثامنة والعشرون :

تؤكد السياسة الإعلامية على أهمية إعداد الطاقات البشرية الخبيرة المثقفة ، القادرة على تحقيق أهداف الإعلام السعودي ، وتعهده هذه الطاقات بالتدريب والتقويم المستمرين .

المادة التاسعة والعشرون :

يشجع الإعلام السعودي إنتاج المواد الإعلامية المحلية الجيدة وفق السياسة الإعلامية .

المادة الثلاثون :

تلتزم جميع المؤسسات الإعلامية في المملكة العربية السعودية بهذه السياسة وبما يصدر لتنفيذها من لوائح وأنظمة .

نظام المطبوعات والنشر

ولأحته التنفيذية

مرسوم ملكي رقم : م / 32

وتاريخ : 1421/9/3هـ

بمعون الله تعالى :

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (90 / أ) وتاريخ 1412/8/27هـ .

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 13) وتاريخ 1414/3/3هـ .

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 91) وتاريخ 1412/8/27هـ .

وبعد الإطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (17) وتاريخ 1402/4/13هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (17/13/10) وتاريخ 1417/2/21هـ .

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (211) وتاريخ 1421/9/1هـ.

رسمنا بما هو آت :

1 _ الموافقة على نظام المطبوعات والنشر بالصيغة المرفقة .

2 _ على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ مرسومنا هذا .

فهد بن عبدالعزيز

قرار رقم (211) وتاريخ 1421/9/1هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 4898/7ر وتاريخ 1417/4/4هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي رئيس المجلس الأعلى للإعلام رقم 196/ص/13 وتاريخ 1413/9/7هـ ، بشأن مشروع نظام المطبوعات والنشر .

وبعد الإطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (17) وتاريخ 1402/4/13هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (10 / 13 / 17) وتاريخ 1417/2/21هـ.

وبعد الإطلاع على المحضرين المعدين في هيئة الخبراء رقم (370) وتاريخ 1420/12/21هـ ورقم (121) وتاريخ 1421/4/21هـ .

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (307) وتاريخ 1421/8/10هـ .

يقرر

الموافقة على نظام المطبوعات والنشر بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

نظام المطبوعات والنشر

المادة الأولى

تعريفات :

تدل المصطلحات الآتية ، حيثما وردت في هذا النظام ، على المعاني المبينة

قرينها :

1 _ التداول :

جعل المطبوعة في متناول عدد من الأشخاص بتوزيعها مجاناً ، أو عرضها للبيع أو إصاقها على الجدران ، أو عرضها على واجهات المحلات ، أو اللوحات الضوئية ، أو لوحات الطرق ، أو غير ذلك .

2 _ الصحافة :

مهنة تحرير المطبوعات الصحفية أو إصدارها .

3 _ الصحفي :

كل من اتخذ التحرير الصحفي مهنة له ، سواء أكانت أصلية أم إضافية .

4 _ الصحيفة :

كل مطبوعة ذات عنوان ثابت تصدر بصفة دورية أو في المناسبات في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة ، كالجرائد والمجلات والنشرات .

5 _ الطابع :

المسئول عن المطبعة ، سواء أكان صاحبها أم من يقوم مقامه .

6 _ المطبعة :

كل منشأة أعدت لطبع الكلمات ، أو الأصوات ، أو الرسوم ، أو الصور بهدف تداولها .

7 _ المطبوعة :

كل وسيلة للتعبير ، مما يطبع للتداول ، سواء أكان كلمة ، أم رسماً ، أم صورة ، أم صوتاً .

8 _ المكتبة :

المحل المعد لعرض الكتب ، أو الصحف ، أو ما في حكمها للبيع أو للتأجير .

9 _ الموزع :

الوسيط _ فرداً أو شركة _ بين المؤلف أو الناشر، ونقاط التوزيع، والمستفيد.

10 _ المؤلف :

من يقوم بإعداد مادة علمية أو ثقافية أو فنية بهدف تداولها .

11 _ الناشر :

من يتولى إصدار أي إنتاج علمي أو ثقافي أو فني بغرض التداول .

12 _ الوزارة :

وزارة الثقافة والإعلام * .

13 _ الوزير :

وزير الثقافة والإعلام * .

المادة الثانية

تخضع لأحكام هذا النظام النشاطات الآتية :

1 _ المطبوعات .

2 _ خدمات الإعداد لما قبل الطباعة .

3 _ المطابع .

4 _ المكتبات .

5 _ الرسم والخط .

6 _ التصوير الفوتوغرافي .

- 7 _ استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو ، أو بيعها ، أو تأجيرها .
- 8 _ التسجيلات الصوتية والاسطوانات .
- 9 _ الإنتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو المسرحي .
- 10 _ الاستديوهات التلفزيونية والإذاعية .
- 11 _ مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها .
- 12 _ الدعاية والإعلان .
- 13 _ العلاقات العامة .
- 14 _ النشر .
- 15 _ التوزيع .
- 16 _ الخدمات الصحفية .
- 17 _ إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها .
- 18 _ الدراسات والاستشارات الإعلامية .
- 19 _ النسخ والاستتساخ .
- 20 _ أي نشاط تقترح الوزارة إضافته ، ويقره رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثالثة

يكون من أهداف المطبوعات والنشر الدعوة إلى الدين الحنيف ومكارم الأخلاق ، والإرشاد إلى كل ما فيه الخير والصالح ، ونشر الثقافة والمعرفة .

المادة الرابعة

- 1 _ لا يجوز مزاولة أي نشاط مما ذكر في المادة الثانية ، إلا بترخيص من الوزارة ، ولا يعفي هذا من الحصول على أي ترخيص توجبه الأنظمة الأخرى .
- 2 _ تحدد اللائحة التنفيذية مدة الترخيص لكل نشاط ، كما تحدد المهلة المناسبة لتجديد الترخيص قبل انتهائه بعد التأكد من مزاوله المهنة .

المادة الخامسة

- 1 _ مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والاتفاقيات ، يشترط فيمن يُعطى الترخيص الآتي :
 - (أ) أن يكون سعودي الجنسية .
 - (ب) ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ، وللوزير الاستثناء من هذه السن لمسوغات يراها .
 - (ج) أن يكون من المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك لممارسة هذا النشاط .
 - (د) أن يكون حاصلاً على مؤهل مناسب ، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.
- 2 _ في حالة الشركات ، تطبق الشروط السابقة على ممثليها .
- 3 _ تنظم اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لعمل مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسليها .

المادة السادسة

للجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية والبحثية ، والجمعيات العلمية ، والأندية الأدبية والثقافية ، والمؤسسات الصحفية الأهلية إصدار مطبوعات غير دورية في مجال اختصاصها ، وتحت مسئوليتها .

المادة السابعة

- يحدد مقدار رسم الترخيص أو تجديده ، للمقر الرئيس أو الفرع وفق الآتي :
- 1 _ ألفا ريال (2000 ريال) لكل من النشاطات الآتية :
 - (أ) المطابع .
 - (ب) خدمات الإعداد لما قبل الطباعة .
 - (ج) النشر .
 - (د) التوزيع .
 - (هـ) الإنتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي .

- (و) الاستديوهات التلفزيونية والإذاعية .
- (ز) الدراسات والاستشارات الإعلامية .
- (ح) الخدمات الصحفية .
- (ط) الدعاية والإعلان .
- (ي) العلاقات العامة .
- (ك) استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو ، أو بيعها ، أو تأجيرها .
- (ل) إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها .
- 2 _ ألف ريال (1000 ريال) لكل من النشاطات الآتية :
- (أ) المكتبات .
- (ب) التسجيلات الصوتية والاسطوانات .
- (ج) الرسم والخط .
- (د) التصوير الفوتوغرافي .
- (هـ) النسخ والاستنساخ .

المادة الثامنة

حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية .

المادة التاسعة

- يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي :
- 1 _ ألاّ تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .
- 2 _ ألاّ تقضي إلى ما يخل بأمن البلاد ، أو نظامها العام ، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية .
- 3 _ ألاّ تؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين .
- 4 _ ألاّ تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحياتهم ، أو إلى ابتزازهم ، أو إلى الإضرار بسمعتهم ، أو أسمائهم التجارية .

- 5 _ ألاَّ تؤدي إلى تحبيذ الإجرام أو الحث عليه .
- 6 _ ألاَّ تضر بالوضع الاقتصادي ، أو الصحي في البلاد .
- 7 _ ألاَّ تفشي وقائع التحقيقات أو المحاكمات ، إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة .
- 8 _ أن تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة ، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة .

المادة العاشرة

يجب أن تدون على كل مطبوعة تطبع داخل المملكة البيانات الوراقية الضرورية بحسب ما تقررهِ اللائحة التنفيذية .

المادة الحادية عشرة

يجوز التنازل عن الترخيص للغير ، أو تأجيله ، أو إشراك آخرين فيه بعد موافقة الوزارة ، وبما يتفق مع أحكام هذا النظام .

المادة الثانية عشرة

إذا توفي صاحب الترخيص ، فإن على الورثة إشعار الوزارة بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة ، ولهم الحق في استمرار النشاط بعد موافقة الوزارة ، وبما يتفق مع أحكام هذا النظام .

المطبوعات الداخلية

المادة الثالثة عشرة

على كل مؤلف أو ناشر أو طابع أو موزع ، يرغب في طباعة أي مطبوعة أو توزيعها أن يقدم نسختين منها إلى الوزارة لإجازتها قبل طبعها أو عرضها للتداول ،

وعلى الوزارة إجازة المطبوعة أو رفضها مع بيان الأسباب خلال ثلاثين يوماً .
ولصاحب الشأن التظلم من قرار الرفض لدى الوزير .

المادة الرابعة عشرة

على كل مطبعة أن تحتفظ بسجل للمطبوعات التي تطبع فيها يبرز للمختصين عند الطلب ، وللوزارة في اللائحة التنفيذية أن تستثني من شرط التسجيل ما تراه من مطبوعات .

المادة الخامسة عشرة

المؤلف والناشر والطابع مسؤولون عما يرد في المطبعة من مخالفات إذا طبعت أو وضعت للتداول دون إجازتها ، فإذا تعذرت معرفة أي منهم أصبح الموزع هو المسؤول ، وإلا فتقع المسؤولية على البائع .

المادة السادسة عشرة

تكلف الوزارة المؤلف أو الناشر أن يقدم وفق نظام الإيداع ، النسخ المطلوبة منه للإيداع ، مما يطبع داخل المملكة .

المادة السابعة عشرة

لا تجوز إضافة مواد الدعاية والإعلان إلى الأفلام ، أو الأشرطة أو نحوها المسجلة عليها بمواد فنية أو رياضية أو غيرها ، التي يتعاقد على استغلالها في المملكة إلا عن طريق المؤسسات أو شركات دعاية وإعلان محلية ، وبعد إجازتها من الوزارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية المدة الزمنية للإعلانات في كل عمل .

المطبوعات الخارجية

المادة الثامنة عشرة

تجاز المطبوعات الخارجية ، إذا خلت من كل ما يسيء إلى الإسلام ، أو نظام الحكم ، أو يضر بالمصلحة العليا للدولة ، أو يחדش الآداب العامة وينافي الأخلاق .

المادة التاسعة عشرة

تجاز المطبوعات الخارجية ، أو ترفض مع بيان الأسباب ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب ، أما الصحف فتعامل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة العشرون

على كل سعودي يصدر مطبوعة غير دورية خارج المملكة ، ويتقدم للوزارة بطلب إجازتها أن يرفق بطلبه ما يثبت إيداع النسخ المطلوبة ، وفق نظام الإيداع .

المادة الحادية والعشرون

لا تسري رقابة الوزارة على ما تستورده الجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية والبحثية ، والجمعيات العلمية ، والأندية الأدبية والثقافية ، والمؤسسات الصحفية الأهلية من مطبوعات لأغراضها .

المادة الثانية والعشرون

تحدد اللائحة التنفيذية — في حدود أحكام هذا النظام — تنظيم استيراد المطبوعات الخارجية وتوزيعها .

كما تحدد الإجراءات اللازمة لتسهيل اصطحاب الكتب والمطبوعات الأخرى والاشتراك بها من قبل الباحثين والمفكرين ، لأغراضهم العلمية وفي حدود حيازتهم الشخصية .

المادة الثالثة والعشرون

يجوز بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن تطبع صحف أجنبية في المملكة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ، وبما يتفق مع أحكام هذا النظام .

الصحافة المحلية

المادة الرابعة والعشرون

لا تخضع الصحف المحلية للرقابة ، إلا في الظروف الاستثنائية التي يقرها رئيس مجلس الوزراء .

المادة الخامسة والعشرون

1 _ يجوز - خارج نطاق المؤسسات الصحفية الأهلية - إصدار الصحف من قبل الجهات الأهلية أو الأفراد بترخيص من الوزارة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

2 _ يُكتفى بموافقة الوزارة لإصدار ما يأتي :

(أ) النشرات محدودة التداول ، ولغير أغراض البيع ، مما تصدره الجهات الأهلية ، على أن تقتصر هذه النشرات على ما يخدم نشاط الجهة التي تصدرها .

(ب) المجالات العلمية والمهنية المتخصصة، التي تصدرها جهات أهلية أو أفراد.

3 _ إصدار الصحف والمجلات العلمية من قبل المؤسسات العامة التعليمية والجهات الحكومية ، وذلك بعد إشعار الوزارة .

4 _ المشرف على أي من المطبوعات الواردة في هذه المادة ومدير الجهة التي تصدر عنها مسؤولان عما ينشر فيها بموجب أحكام هذا النظام .

المادة السادسة والعشرون

يوضع في مكان بارز من الصحيفة اسم صاحب الترخيص ، واسم رئيس التحرير ، ورقم العدد ، ومكان الصدور ، وتاريخ والسعر ، واسم المطبعة .

المادة السابعة والعشرون

- 1 _ لا يجوز استعمال اسم صحيفة سبق صدورها ثم احتجبت ، إلا بعد انقضاء عشر أعوام على احتجابها ، ما لم يتنازل أصحاب الشأن عن الاسم قبل انقضاء هذه المدة .
- 2 _ لا يجوز اتخاذ اسم لصحيفة يؤدي إلى الالتباس مع اسم غيرها .

المادة الثامنة والعشرون

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لبذل الاشتراك السنوي في الصحف وقيمة النسخة الواحدة ، وشئون الإعلانات .

المادة التاسعة والعشرون

- للوزارة سحب الترخيص أو إلغاء الموافقة بعد إصدار الصحيفة في إحدى الحالتين الآتيتين :
- 1 _ إذا لم يتم الإصدار خلال مدة أقصاها سنتان من الإبلاغ بالترخيص .
 - 2 _ إذا توقف الإصدار مدة متصلة تزيد على سنة .

المادة الثلاثون

يحظر على الصحف وعلى العاملين فيها قبول أي منفعة ، من هبات أو إعانات أو غيرها ، من جهات داخلية أو خارجية ، إلا بعد موافقة الوزارة .

المادة الحادية والثلاثون

لا تمنع الصحيفة عن الصدور إلا في الظروف الاستثنائية ، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثانية والثلاثون

(أ) يجوز نشر الإعلانات التحريرية للمؤسسات والأفراد ، بشرط الإشارة إلى أنها مادة إعلانية .

(ب) يجوز نشر الإعلانات التحريرية للدول بعد موافقة الوزارة ، مع الإشارة إلى أنها مادة إعلانية .

المادة الثالثة والثلاثون

1 _ رئيس تحرير الصحيفة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه ، مسؤول عما ينشر فيها .

2 _ مع عدم الإخلال بمسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه يكون كاتب النص مسؤولاً عما يرد فيه .

المادة الرابعة والثلاثون

جريدة أم القرى هي الصحيفة الرسمية للدولة .

الجزاءات

المادة الخامسة والثلاثون

على كل صحيفة نسبت إلى الغير تصريحاً غير صحيح ، أو نشرت خبراً خاطئاً ، أن تصحح ذلك بنشره مجاناً ، بناءً على طلب صاحب الشأن ، في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح ، ويكون ذلك في المكان الذي سبق أن نشر الخبر أو التصريح فيه ، أو في مكان بارز منها ، ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض .

المادة السادسة والثلاثون

للوزارة ، عند الضرورة ، سحب أي عدد من أعداد الصحيفة دون تعويض ، إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، بناء على قرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين .

المادة السابعة والثلاثون

تتظر في المخالفات لأحكام هذا النظام لجنة تشكل بقرار من الوزير برئاسة وكيل الوزارة المختص ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، يكون أحدهم مستشاراً قانونياً ، وتصدر قراراتها بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله ، وسماع أقواله ، ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله ، كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه ، ولا تصبح قرارات اللجنة معتمدة ، إلا بعد موافقة الوزير عليها .

المادة الثامنة والثلاثون

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال ، أو بإغلاق محله أو مؤسسته مدة لا تتجاوز شهرين ، أو بإغلاق محله أو مؤسسته نهائياً ويصدر بالعقوبة قرار من الوزير بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام .

المادة التاسعة والثلاثون

للوزارة سحب المطبوعات المعروضة للتداول ، داخلية كانت أو خارجية ، في الحالتين الآتيتين :

1 _ عندما تكون محظورة التداول .

2 _ عندما تكون غير مجازة ، وتكون مشتملة على بعض المحظورات المنصوص عليها في المادة التاسعة أو المادة الثامنة عشرة .

وتكون الجهة المخولة بالنظر في ذلك اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين ، وهي التي تقرر ما تراه مناسباً ، بإتلافها دون تعويض أو تكليف صاحب العلاقة بإعادتها إلى خارج المملكة على نفقته إن كانت خارجية .

المادة الأربعون

يحق لمن يصدر بشأنه عقوبة بمقتضى أحكام هذا النظام ، التظلم أمام ديوان المظالم ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بذلك .

المادة الحادية والأربعون

إذا أجازت الوزارة المطبوعة ، ثم طرأ ما يوجب سحبها ، فعليها تعويض صاحب الشأن عن قيمة تكلفة النسخ المسحوبة .

أحكام عامة

المادة الثانية والأربعون

على الوزارة أن تكلف لإجازة الأعمال العلمية والفكرية ، من تتوافر فيهم الأهلية لذلك من ذوي الكفاية والتخصص ، والإلمام بالأنظمة ، وتعليمات النشر ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من غير المتفرغين من خارجها .

المادة الثالثة والأربعون

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، القواعد المنظمة لإقامة معارض الكتب ودور النشر والتوزيع الأهلية وتشرف عليها .

المادة الرابعة والأربعون

يجوز بقرار من الوزير إنشاء جمعيات لنشاطات مما هو منصوص عليه في المادة الثانية ، لمعالجة مشكلاتها ، وتنسيق مهماتها ، وعلى كل جمعية أن تضع لائحة يعتمدها الوزير ، توضح أهدافها ، وتنظم عملها .

المادة الخامسة والأربعون

الوزارة هي الجهة المنوط بها متابعة تنفيذ هذا النظام ، ومساءلة من يخالفه وفقاً لأحكامه .

المادة السادسة والأربعون

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، في مدة أقصاها ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشره ، وتنتشر في الجريد الرسمية .

المادة السابعة والأربعون

على من يمارس أي نشاط من النشاطات التي يحكمها هذا النظام أن يقوم بتصحيح أوضاعه طبقاً للأحكام الواردة فيه ، وذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذه.

المادة الثامنة والأربعون

يحل هذا النظام محل نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/17) والتاريخ 1402/4/13هـ ، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام .

المادة التاسعة والأربعون

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ

نشره*.

(*) كان اسمها وزارة الإعلام ، وجرى تعديله بموجب المرسوم الملكي رقم (أ / 2) بتاريخ 1424/2/28هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم رقم (م/32) وتاريخ 1421/9/3هـ

والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (3825) للسنة 77 الصادر بتاريخ 1421/9/26هـ ،

المعتمدة من وزير الثقافة والإعلام بموجب القرار رقم م / و / 2759 / 1 / م وتاريخ 1422/6/16هـ .

وتم نشرها بجريدة أم القرى في عددها (3863) لسنة 78 الصادر بتاريخ 1422/7/18هـ الموافق 2001/10/5م .

فهرس مواد اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر

المادة (1) : تعريفات

الباب الأول

أحكام وشروط التراخيص الإعلامية

- المادة (2) : وصف الأنشطة الإعلامية الخاضعة لأحكام النظام وهذه اللائحة .
- المادة (3) : مسميات الأنشطة في الترخيص الإعلامي .
- المادة (4) : مراعاة الحقوق .
- المادة (5) : أهمية الترخيص الإعلامي .
- المادة (6) : مدة الترخيص ومهلة التجديد .
- المادة (7) : شروط الترخيص .
- المادة (8) : ضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية بموجب نظام استثمار المال الأجنبي .
- المادة (9) : إبراز الترخيص .
- المادة (10) : شطب الترخيص .

- المادة (11) : استيفاء رسوم التراخيص .
- المادة (12) : ترخيص الفروع والأنشطة الأخرى .
- المادة (13) : إدارة المحل الإعلامي .
- المادة (14) : تحديث معلومات التراخيص .
- المادة (15) : تأجير التراخيص الإعلامية .
- المادة (16) : التنازل عن التراخيص .

الباب الثاني

ضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية

الفصل الأول : المطابع

- المادة (17) : مكتب تمثيل المطابع .
- المادة (18) : ضوابط الطباعة .
- المادة (19) : تدوين البيانات الوراقية .
- المادة (20) : سجل للمطبوعات المنتجة من المطبعة .

الفصل الثاني : الإنتاج الفني الصوتي والصوتي المرئي

- المادة (21) : الرقابة الإعلامية .
- المادة (22) : الإعلانات التجارية في المنتجات الصوتية والمرئية .
- المادة (23) : الدبلجة والترجمة والتعليق .
- المادة (24) : تنظيم العلاقات بين المنتجين وأصحاب الحقوق .
- المادة (25) : الضمان من العيوب .
- المادة (26) : تغليف المصنفات .

الفصل الثالث : استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو أو بيعها أو تأجيرها

- المادة (27) : تحديد النشاط في التراخيص .
- المادة (28) : شروط استيراد الأفلام .

المادة (29) : ضوابط ممارسة نشاط بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو .

المادة (30) : عرض الأفلام في الأماكن العامة .

الفصل الرابع : التسجيلات الصوتية

المادة (31) : شروط ممارسة النشاط .

المادة (32) : البث الداخلي للمواد الصوتية .

الفصل الخامس : الاستوديو التلفزيوني والإذاعي

المادة (33) : تحديد النشاط .

المادة (34) : شروط التشغيل .

الفصل السادس : التصوير الفوتوغرافي

المادة (35) : تحديد النشاط .

المادة (36) : ضوابط ممارسة نشاط التصوير الفوتوغرافي .

المادة (37) : ضوابط عمل المصورين المتجولين .

المادة (38) : ضوابط ممارسة نشاط التحميص وإظهار الأفلام .

الفصل السابع : مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها

المادة (39) : ضوابط عمل المكاتب والمراسلين .

المادة (40) : ترخيص المكاتب .

المادة (41) : ضوابط عمل المراسلين .

الفصل الثامن : مكاتب الخدمات الصحفية

المادة (42) : ضوابط مكاتب الخدمات الصحفية .

المادة (43) : إعداد وإخراج وتصميم الدوريات .

الفصل التاسع : الدعاية والإعلان

المادة (44) : شروط ممارسة الدعاية والإعلان .

الفصل العاشر : إنتاج برامج الحاسب الآلي وبيعها أو تأجيرها

المادة (45) : تحديد ممارسة النشاط والترخيص .

المادة (46) : ضوابط ممارسة إنتاج واستيراد البرامج .

المادة (47) : ضوابط عمل بيع ألعاب وبرامج الحاسب الآلي .

الفصل الحادي عشر : خدمات الاعتماد لما قبل الطبع

المادة (48) : تحديد النشاط .

المادة (49) : ضوابط ممارسة النشاط .

الفصل الثاني عشر : الرسم والخط والأختام

المادة (50) : تحديد النشاط .

المادة (51) : شروط وضوابط ممارسة النشاط .

المادة (52) : ضوابط صناعة الأختام .

الفصل الثالث عشر : خدمات النسخ والاستنساخ

المادة (53) : تحديد النشاط .

المادة (54) : شروط وضوابط ممارسة النشاط ومحظوراته .

الفصل الرابع عشر : النشر

المادة (55) : ممارسة نشاط النشر .

المادة (56) : شروط مزاولة النشر .

الفصل الخامس عشر : التوزيع

المادة (57) : شروط ممارسة التوزيع .

المادة (58) : عقود التوزيع .

المادة (59) : تعليمات التوزيع .

الفصل السادس عشر : المكتبات

المادة (60) : شروط ممارسة النشاط .

الفصل السابع عشر : مكاتب الدراسات والاستشارات الإعلامية

المادة (61) : شروط ممارسة النشاط .

الفصل الثامن عشر : العلاقات العامة

المادة (62) : شروط ممارسة النشاط .

الباب الثالث

أحكام المطبوعات وتداولها

الفصل الأول : المطبوعات غير الدورية

المادة (63) : مطبوعات الجهات الحكومية والعلمية والثقافية والصحية .

المادة (64) : تداول المطبوعات .

المادة (65) : مطبوعات الهيئات الدبلوماسية .

المادة (66) : النشرات الترويجية للجهات الأهلية والمنشآت التجارية .

المادة (67) : الإيداع النظامي للمطبوعات .

المادة (68) : الضوابط المنظمة لمعارض الكتب .

الفصل الثاني : المطبوعات التجارية

المادة (69) : ضوابط استيراد المؤلفات المكتوبة .

المادة (70) : ضوابط استيراد الجهات الحكومية والبحثية والثقافية للمطبوعات .

المادة (71) : اصطحاب الباحثين والمفكرين لمطبوعات شخصية .

المادة (72) : استيراد الخرائط .

الفصل الثالث : أحكام المسائل المحظور نشرها أو تداولها

المادة (73) : محظورات النشر أو التداول .

الفصل الرابع : أحكام متعلقة بنشر الإعلانات

المادة (74) : محظورات مضامين الإعلانات .

المادة (75) : ضوابط نشر إعلانات الطرق .

المادة (76) : ضوابط الإعلان التجاري في الصحف المحلية .

المادة (77) : إصدار الأدلة التجارية .

الباب الرابع

شئون الصحافة

الفصل الأول : شئون الصحافة المحلية

المادة (78) : أهداف الصحافة المحلية .

المادة (79) : مسئولية التحرير .

المادة (80) : تحديد الاشتراك وسعر البيع .

المادة (81) : سحب الترخيص وإلغاءؤه .

الفصل الثاني : إصدار الصحف والمجلات خارج نطاق المؤسسات

المادة (82) : الإلتزام بالترخيص والتخصيص .

المادة (83) : ضوابط إصدار الصحف والمجلات من قبل الجهات الحكومية والعلمية والثقافية .

المادة (84) : ضوابط إصدار الصحف العلمية والمهنية من قبل الأفراد والجهات الأهلية .

المادة (85) : ضوابط إصدار المجلات العلمية والمهنية من قبل الأفراد والجهات الأهلية .

المادة (86) : ترخيص الإصدار .

المادة (87) : ضوابط طباعة صحف أجنبية داخل المملكة .

الفصل الثالث : أحكام الرد والتصحيح

المادة (88) : ضوابط حق الرد .

المادة (89) : التظلم لعد النشر .

الباب الخامس

إنشاء الجمعيات الإعلامية

المادة (90) : الترخيص للجمعيات وأهدافها .

المادة (91) : ترخيص إنشاء الجمعيات .

المادة (92) : رقابة الوزارة للجمعيات .

الباب السادس

الأحكام المتعلقة بضبط المخالفات وعرضها على اللجنة

المادة (93) : أحكام ضبط المخالفات .

المادة (94) : ضوابط عمل اللجنة .

المادة (95) : ضوابط إنفاذ العقوبات .

المادة (96) : الضبط القضائي .

الباب السابع

الأحكام العامة

المادة (97) : عدم ممارسة الجهات الأهلية للأنشطة الإعلامية .

المادة (98) : تحديث التراخيص الإعلامية السابقة للنظام وتصحيح أوضاع المجالات

التجارية التي تمارس أنشطة تجارية أصبحت خاضعة للنظام .

المادة (99) : نشر اللائحة .

اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر

المادة الأولى : تعريفات :

تدل الكلمات والعبارات الآتية ، حيثما وردت في مواد اللائحة على المعاني المبين قرينها :

1 _ **التداول** : جعل أوعية المعلومات المطبوعة في متناول عدد من الأشخاص بتوزيعها ، أو عرضها للبيع ، أو إلصاقها على الجدران ، أو عرضها على واجهات المحلات أو اللوحات الضوئية ، أو لوحات الطرق . ويعتبر التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحميل الاسطوانات المدمجة أو شرائح إلكترونية بمعلومات من طرق التداول .

2 _ **الطابع** : المسئول عن المطبعة ، سواء كان صاحبها أو من يقوم مقامه .

3 _ **برامج الحاسب الآلي** : كل حواظ المعلومات المحملة بمعلومات ، سواء كانت برامج أو شرائح أو ألعاب أو ذاكرة أو ما شابهها ، يتم استعراض محتوياتها عن طريق جهاز آلي قارئ للمعلومات .

4 _ **أوعية المعلومات** : جميع أشكال المطبوعات ، سواء كانت مكتوبة ، من كتب وصحف ، أو مسموعة ، أو أفلام أو صور أو لوحات فنية أو برامج حاسب آلي أو اسطوانات مدمجة مسموعة ومرئية أو ميكرو فيلم ، أو كتاب إلكتروني وغيرها من حواظ المعلومات الحالية أو المستحدثة .

5 _ **المدير** : كل من يرشحه مالك المنشأة وتوافق عليه الوزارة للعمل مديراً لها.

6 _ **المنتج** : يقصد به المرخص له لإنتاج مصنفات التسجيلات الصوتية أو الصوتية المرئية أو برامج وألعاب الحاسب الآلي .

7 _ **مراقبو الوزارة** : مفتشو الوزارة المكلفون بالجولات التفتيشية على المحلات الإعلامية ، حيثما وجدت هذه المحلات ، ولديهم بطاقات تخولهم مباشرة هذه المهمات .

8 _ اللجنة : لجنة مختصة للنظر فيما يرتكب من مخالفات للنظام وهذه اللائحة.

9 _ النظام : نظام المطبوعات والنشر .

10 _ اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر .

11 _ المديرية العامة للمطبوعات : الإدارة المختصة في الوزارة للإشراف على

تطبيق النظام وهذه اللائحة على الأنشطة الإعلامية ورقابة المطبوعات ،

وللمديرية فروع في المدن الرئيسية وجميع مداخل المملكة .

الباب الأول

شروط وضوابط التراخيص الإعلامية

المادة الثانية : وصف الأنشطة الخاضعة لأحكام النظام وهذه اللائحة :

حددت المادة الثانية من النظام النشاطات التي تمنح الوزارة الترخيص اللازم

لممارسة كل منها وتفصيلها على النحو التالي :

1 _ المطبوعات :

كل نتاج فكري في المجال الأدبي والعلمي والفني ، أياً كانت طريقة أو شكل

التعبير عنه ، ويعرض للتداول مكتوباً (صحف أو مجلات أو كتب) أو مرسوماً أو

مصوراً أو مواد مسموعة أو مرئية ، أو أفلاماً ، أو برامج حاسب آلي أو غيرها من

أوعية المعلومات .

2 _ خدمات الإعداد لما قبل الطباعة :

ممارسة نشاط خدمات الصف أو فرز الألوان أو التصميم أو الإخراج للمواد التي

تعد للطباعة .

3 _ المطابع :

وتشمل ممارسة الطباعة في أحد الأنشطة التالية :

(أ) طباعة آلية للكلمات والصور والرسوم على الورق أو القماش أو نحوها .

(ب) طباعة التسجيلات الصوتية وأشرطة الفيديو والأفلام .

(ج) طباعة الاسطوانات وتحميلها بالمواد .

4 _ المكتبات :

ممارسة نشاط عرض وبيع أو تأجير الصحف والمجلات والكتب والوسائل التعليمية المساعدة .

5 _ الرسم والخط :

ممارسة النشاطات الخاصة بكتابة الخط بأنواعه ، العادي أو بالنيون ، وكتابة وتصنيع اللوحات الإعلانية والدعائية ، وممارسة رسم وعرض وبيع اللوحات الفنية بكافة أشكالها ، ويخضع إعداد الاختام لترخيص خاص بذلك من الوزارة .

6 _ التصوير الفوتوغرافي :

ممارسة النشاطات الخاصة بالتصوير العادي أو الملون وتحميض وتظهير الأفلام على الورق أو القماش أو نحوهما .

7 _ استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو ، أو بيعها ، أو تأجيرها : وتشمل :

(أ) استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو : ممارسة نشاط استيراد المصنفات السمعية البصرية بمختلف أنواعها والمحملة على أي شكل من أشكال الأوعية .

(ب) محلات بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو : ممارسة نشاط بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو أو الاسطوانات المحمل عليها مواد دينية أو ثقافية أو فنية ، من مسرحيات أو مسلسلات أو برامج ومواد غنائية وموسيقية ، أو مواد رياضية ، أو برامج أطفال (كرتون) وغيرها .. على اختلاف أنواعها ، سواء كانت هذه التسجيلات واردة من الخارج ، أو تم إنتاجها في الداخل .

8 _ التسجيلات الصوتية والاسطوانات :

ممارسة أحد الأنشطة الخاصة ببيع أشرطة الكاسيت والاسطوانات الصوتية التالية

:

(أ) بيع أشرطة الكاسيت والاسطوانات المسجل عليها مواد دينية أو ثقافية أو علمية .

(ب) بيع أشرطة الكاسيت والاسطوانات المسجل عليها مواد فنية أو موسيقية .

9 _ الإنتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو المسرحي :

ممارسة نشاط إنتاج المواد السمعية أو السمعية البصرية بمختلف أنواعها ، بما في ذلك الدبلجة أو الترجمة ، وتحميلها على حوامل الصوت أو الصورة وإعدادها للتداول .

10 _ الاستديوهات التلفزيونية والإذاعية :

ممارسة نشاط تنفيذ الأعمال الإذاعية والتلفزيونية في أماكن معدة وفق مواصفات فنية ، سواء كانت هذه الأماكن ثابتة أو متحركة .

11 _ مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها :

ممارسة نشاط تزويد وسائل الإعلام الأجنبية ، مكتوبة أو مسموعة أو مرئية ، بالإخبار والتحقيقات والتعليقات الإعلامية والصور من خلال مكاتب أو مراسلين معتمدين من الوزارة .

12 _ الدعاية والإعلان :

ممارسة النشاطات الخاصة بتصميم وتنفيذ الإعلانات التجارية والتحريرية والمصورة والمرسومة والناطقة ، وإصدار التقاويم والمفكرات والأدلة التجارية والاقتصادية ، وأدلة الخدمات والهدايا ، وما شابههما ، وكذلك إعداد وتنفيذ الحملات التسويقية ذات العلاقة بالسلع والخدمات .

13 _ العلاقات العامة :

التعريف بالمنشأة والدعاية لها وإعداد البحوث والدراسات لتطوير أعمال أي منشأة ، وتحسين صورتها لدى الجمهور ، وتصميم الحملات الخاصة بذلك ، واختيار العبارات المناسبة لاستخدامها في وسائل الدعاية والإعلان ، وممارسة الأعمال الإدارية والفنية وتقديم الخدمات للمؤسسات العامة والخاصة بشأن إعداد وتأهيل

موظفيها لمواكبة الحملة ، وتقديم خدمات تنظيم الندوات والمؤتمرات والمعارض والإشراف عليها ، من حيث تولي أي أعمال تتعلق باستقبال وتوديع وتوفير السكن والتنقلات ، ومرافقة الضيوف ونحوها ، إلى جانب خلق مناسبات تجارية لتنشيط التسويق ، كالمهرجانات والمعارض المؤقتة ، وإعداد دعوات للمشاركة بها .

14 _ النشر :

ممارسة النشاطات ذات الارتباط بإصدار وإعداد وتمويل أي إنتاج مكتوب ، علمي أو ثقافي أو فني ، بغرض التداول ، وكذلك المشاركة في معارض الكتب .

15 _ التوزيع :

تسويق المطبوعات بكافة أنواعها الداخلية والخارجية على نقاط التوزيع المختلفة ، والمشاركة في معارض الكتب .

16 _ الخدمات الصحفية :

_ التعامل كوكيل متعاون مع الوسائل الإعلامية الداخلية والخارجية ، والقيام بإعداد الرسائل الصحفية وتزويدها بها .

_ القيام بإعداد وتجميع المواد المساعدة للتحقيقات الصحفية من صور بيانات ومستندات .

_ إعداد الملفات والتقارير الصحفية الوثائقية كخدمات صحفية خاصة .

_ المساهمة في إعداد وإخراج وتبويب وتصميم وتحرير صحف ودوريات تصدرها مؤسسات عامة أو خاصة أو أفراد مرخص بصورها داخل المملكة ، أو صحف ودوريات سمح بطباعتها داخل المملكة .

_ تجميع ما نشر سابقاً داخل المملكة من مقالات أو تحليلات إخبارية ، سياسية أو اقتصادية أو دينية أو ثقافية في الصحف والمجلات والدوريات ، وطباعتها ، مع مراعاة الحقوق المتعلقة بذلك لأصحابها وتوزيعه على المشتركين .

17 _ إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها :

_ ممارسة إعداد وتصميم وإصدار برامج الحاسب الآلي والألعاب بكافة أشكالها وتجهيزها للطباعة .

_ ممارسة عرض وبيع برامج الحاسب الآلي المحلية والخارجية وتأجيرها بموجب تراخيص خاصة من منتجي تلك البرامج .

18 _ الدراسات الاستشارية الإعلامية :

ممارسة أعمال وضع دراسات الجدوى الاقتصادية للأنشطة الإعلامية ومشاريعها ، وتقديم الاستشارات الإعلامية لوسائل الإعلام وآثارها وأنشطتها ، ومدى تأثيرها من خلال دراسات ميدانية واستطلاعات الرأي العام ، ووضع وإعداد الدراسات والبحوث للحملات الإعلامية ورسم الخطط المناسبة لها ومتابعتها وتقييم نتائجها .

19 _ النسخ والاستنساخ :

_ النسخ : ممارسة تصوير المستندات والوثائق لغير الاستخدام التجاري .

_ الاستنساخ : ممارسة تصوير أكثر من نسخة واحدة للمطبوعات المقروءة أو الصور للتداول .

المادة الثالثة : مسميات الأنشطة في الترخيص الإعلامي :

تحدد النشاطات الإعلامية الواردة في المادة (2) من النظام على النحو التالي :

1 _ خدمات ما قبل الطباعة : ويحدد النشاط في الترخيص باسم (خدمات ما قبل الطباعة) .

2 _ المطابع : حيث أن نشاطها وفق تعريفها في النظام يقسمها إلى ثلاثة أنشطة مختلفة ، فيعتبر كل قسم منها نشاطاً مستقلاً :

(أ) طباعة الكلمات والصور ، ويحدد النشاط في الترخيص باسم (مطبوعة المواد المكتوبة) .

(ب) طباعة الأشرطة الصوتية والفيديو ، ويحدد النشاط في الترخيص باسم (مطبوعة الأشرطة الصوتية والفيديو) .

(ج) طباعة أو تصنيع الاسطوانات وتحميلها ببرامج الحاسب أو التسجيلات الصوتية أو الأفلام ، ويحدد النشاط في الترخيص باسم (مطبعة الاسطوانات والبرامج) .

3 _ المكتبات : ويحدد النشاط في الترخيص باسم (مكتبة) .

4 _ الرسم والخط : ويحدد النشاط في الترخيص باسم (الخط والرسم) .

5 _ التصوير الفوتوغرافي : حيث أن ممارسة هذا النشاط في واقعه يقوم على ممارسة التصوير أو تجميع الأفلام وتظهيرها وتكبيرها ، فيحدد في الترخيص وفق الآتي :

(أ) ممارسة نشاط التصوير وتجميع ما يصور في المحل ، ويحدد في الترخيص باسم (التصوير الفوتوغرافي) .

(ب) استقبال الأفلام الخاصة من الأفراد أو المؤسسات وتظهيرها وتكبيرها ، ويحدد في الترخيص باسم (تجميع وتظهير الأفلام) ، المقصود بها معامل التجميع . ويمكن الجمع بين النشاطين في ترخيص واحد بذات الموقع .

6 _ استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو أو بيعها وتأجيرها ، ويحدد كل نشاط منها كما يلي :

(أ) استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو ، ويحدد النشاط في الترخيص باسم (استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو) .

(ب) بيعها وتأجيرها ، ويحدد النشاط في الترخيص باسم (بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو) .

7 _ التسجيلات الصوتية والاسطوانات ، ويحدد نوع النشاط في الترخيص باسم (بيع الأشرطة والاسطوانات الصوتية) .

8 _ الإنتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو المسرحي ، ويحدد النشاط في الترخيص باسم (إنتاج صوتي وصوتي مرئي) .

9 _ الاستوديوهات التلفزيونية الإذاعية ، ويحدد في الترخيص باسم (الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية) .

10 _ مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها ، ويحدد نوع النشاط وفق الطلب المقدم من الوسيلة الإعلامية لفتح مكتب أو تعيين مراسل لها .

11 _ الدعاية والإعلان ، يحدد النشاط في الترخيص باسم (الدعاية والإعلان) .

12 _ العلاقات العامة ، يحدد النشاط في الترخيص باسم (العلاقات العامة) .

13 _ النشر ، يحدد النشاط في الترخيص باسم (دار نشر) .

14 _ التوزيع ، نظراً لاختلاف طبيعة الأوعية الحافظة للمواد المطبوعة و لاختلاف أنشطة المحلات الإعلامية التي تعرض المطبوعات ، يحدد نشاط التوزيع وفق ممارسته كالتالي :

(أ) توزيع المطبوعات من كتب وصحف ومواد مكتوبة ، يحدد هذا النشاط في الترخيص باسم (توزيع المواد المكتوبة) .

(ب) توزيع الأشرطة والاسطوانات الصوتية والأفلام وبرامج الحاسب الآلي ، يحدد النشاط باسم (توزيع المصنفات الصوتية والمرئية وبرامج الحاسب الآلي) .

15 _ الخدمات الصحفية ، يحدد النشاط في الترخيص باسم (الخدمات الصحفية).

16 _ إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها ، نظراً لاختلاف طبيعة الإنتاج للبرامج عن نشاط البيع ، يقسم إلى :

(أ) إنتاج وتصميم واستيراد وتوزيع برامج الألعاب وبرامج الحاسب ، يحدد النشاط في الترخيص باسم (إنتاج واستيراد وتوزيع برامج الحاسب الآلي) .

(ب) بيع برامج الألعاب وبرامج الحاسب الآلي ، يحدد النشاط في الترخيص باسم (بيع ألعاب وبرامج الحاسب الآلي) .

17 _ الدراسات والاستشارات الإعلامية ، يحدد النشاط في الترخيص باسم (الدراسات والاستشارات الإعلامية) .

18 _ النسخ والاستنساخ ، يحدد النشاط في الترخيص باسم (خدمات النسخ والتصوير) .

المادة الرابعة : مراعاة الحقوق :

يجب أن يراعى في ممارسة أي من الأنشطة الواردة في المادة (2) من النظام وهذه اللائحة ، ألا تتعارض مع نظام حماية حقوق المؤلف .

المادة الخامسة : أهمية الترخيص الإعلامي :

(أ) لا يجوز لأي شخص ممارسة أي نشاط إعلامي دون حصوله على ترخيص من الوزارة ، ولا يغني الترخيص الصادر من الوزارة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تستوجبها الأنظمة واللوائح المرعية .

(ب) على من يرغب في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط الإعلامي إعادة الترخيص للمديرية العامة للمطبوعات والحصول على خطاب بذلك من الوزارة لتقديمه للجهات ذات العلاقة .

المادة السادسة : مدة الترخيص ومهلة التجديد :

(أ) مدة الترخيص بافتتاح أي من المحلات الإعلامية للأنشطة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام وهذه اللائحة هي (3) سنوات ، ويكون التجديد لمدة أو مدد مماثلة بموجب الشروط الواردة في النظام وهذه اللائحة .

(ب) يجب على أصحاب التراخيص المبادرة لتجديدها قبل نهايتها بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ولا يحق لهم ممارسة النشاط اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص دون تجديده .

(ج) تُدفع غرامة بواقع مائة ريال عن كل شهر يتأخر فيه صاحب الترخيص عن تجديد ترخيصه بعد انتهاء مدته ، على أن لا تزيد مدة التجاوز ستة أشهر إلا بعذر تقبله الوزارة ، ويحسب جزء الشهر شهراً كاملاً .

المادة السابعة : شروط التراخيص :

يشترط لمنح الترخيص لأحد الأنشطة المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة

ما يلي :

(أ) أن لا يكون طالب الترخيص موظفاً حكومياً .

(ب) أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً ، إلا باستثناء من الوزير .

(ج) حسن السيرة والسلوك .

(د) أن يحمل مؤهلاً لا يقل عن :

1 _ الابتدائية : لمن يرغب الحصول على ترخيص لمكتبة أو محل بيع أشرطة

فيديو أو محل بيع التسجيلات الصوتية أو محل التصوير الفوتوغرافي أو

محل الرسم والخط .

2 _ الثانوية : لمن يرغب الحصول على ترخيص إنتاج أو استيراد برامج

وألعاب الحاسب الآلي أو بيعها أو خدمات النسخ والاستنساخ ، أو النشر أو

التوزيع أو خدمات ما قبل الطباعة .

3 _ الشهادة الجامعية : لمن يرغب الحصول على ترخيص للإنتاج الصوتي أو

الصوتي المرئي أو الاستديو التلفزيوني والإذاعي ، أو إدارة مكاتب وسائل

الإعلام الأجنبية أو العلاقات العامة أو الدعاية والإعلان أو المطابع .

4 _ الشهادة الجامعية مع خبرة في جهة حكومية متخصصة أو في مؤسسة

إعلامية لا تقل عن عشرة أعوام ، أو عضو هيئة تدريس في إحدى

الجامعات لخمسة أعوام ، لمن يرغب الحصول على ترخيص للدراسات

والاستشارات الإعلامية أو الخدمات الصحفية .

(هـ) عندما تتقدم مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية أو مراسلوها بطلب للحصول على

تراخيص ، يتم العرض عنها للوزير لأخذ موافقته على الترخيص من عدمه .

(و) حضور صاحب الترخيص بنفسه أو المدير ، إذا كانت المنشأة شركة ، وذلك

لتعبئة وتوقيع الاستثمارات المطلوبة .

- (ز) على طالب الترخيص أو مدير الشركة إحضار كافة المستندات اللازمة .
- (ح) أية شروط أخرى ترى الوزارة أنها لازمة للحصول على الترخيص .
- (ط) على كل صاحب منشأة مرخص لها من الوزارة أن تحتفظ ببيان يتضمن أسماء العاملين في المنشأة وجنسياتهم ونوع عمل كل منهم ، وتمكين مفتشي الوزارة الإطلاع على هذا البيان وأية وثائق تخص العاملين .

المادة الثامنة : ضوابط الترخيص لممارسة الأنشطة الإعلامية بموجب نظام استثمار المال الأجنبي :

- يجب على الراغبين في ممارسة الأنشطة الإعلامية بموجب نظام استثمار المال الأجنبي مراعاة ما يلي :
- (أ) الحصول مسبقاً على ترخيص مبدئي بالاستثمار في المملكة بموجب نظام استثمار المال الأجنبي .

- (ب) تقديم دراسة جدوى اقتصادية لمشروع النشاط المراد الاستثمار فيه .
- (ج) يخضع أصحاب الطلب لكل ما يطبق على الأفراد والجهات الأهلية في ممارسة النشاط ، من حيث الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة .
- (د) للوزارة الحق في طلب أية وثائق أو مستندات ترى الإطلاع عليها ، وتتعلق بالمشروع أو بطالبي الترخيص .
- (هـ) تدرس كامل الوثائق والبيانات من الجهة المختصة في المديرية العامة للمطبوعات ، ومن ثم ترفع للوزير مع ما تراه من توصيات للترخيص للمشروع من عدمه .

المادة التاسعة : إبراز الترخيص :

- يصدر الترخيص من المديرية العامة للمطبوعات مبيناً فيه نوع النشاط المسموح بممارسته ، وعلى صاحب الترخيص الالتزام بممارسة النشاط المحدد له في الترخيص ووضعه في مكان بارز في المحل المرخص له .

المادة العاشرة : شطب الترخيص :

- 1 _ يعتبر الترخيص عرضة للشطب في الحالات التالية :
 - (أ) إذا تجاوز تأخر تجديد الترخيص مدة ستة أشهر بعد انتهاء مدته دون تقديم عذر مقبول .
 - (ب) إذا توفي المرخص له ، ولم يقم الورثة بإبلاغ الوزارة خلال شهرين من تاريخ الوفاة ، وهي المدة المحددة في المادة (12) من النظام ، ما لم يقدم الورثة عذراً مقنعاً لأسباب التأخير في الإبلاغ .
 - (ج) إذا صدرت عقوبة تتضمن شطب الترخيص .
- 2 _ إن شطب الترخيص بأي حال من الأحوال لا يعفي صاحبه من أي مستحقات مالية أو حقوق كانت مترتبة عليه .
- 3 _ لا يحق لمن تم شطب ترخيصه كعقوبة التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد لمزاولة نفس النشاط إلا بعد مضي سنتين من تاريخ الشطب .

المادة الحادية عشر : استيفاء الرسوم :

- يتم استيفاء الرسوم المقررة في المادة السابعة من النظام لإصدار الترخيص أو تجديده نقداً بموجب إيصال تحصيل من صندوق الوزارة أو بموجب شيك مصدق باسم مدير عام الشؤون المالية بوزارة الثقافة والإعلام ، ويرفق إيصال التحصيل مع ملف المعاملة ، وذلك :
- (أ) عند صدور الموافقة المبدئية على إصدار الترخيص لأول مرة .
 - (ب) عند طلب تجديد الترخيص .
 - (ج) عند الموافقة على الترخيص لأي فرع .
- ## **المادة الثانية عشرة : ترخيص الفروع والأنشطة الأخرى :**
- (أ) لا يجوز للمرخص له أن يستخدم الترخيص لغير المحل المرخص به والمبين موقعه في الترخيص .

(ب) يجوز للمرخص له الحصول على تراخيص لفتح فرع أخرى ، على أن يعين مديراً سعودياً لكل فرع بعد موافقة الوزارة وفق ما هو مبين في هذه اللائحة.

(ج) يجوز للمرخص له الحصول على تراخيص إعلامية أخرى لممارسة أكثر من نشاط من النشاطات الواردة في المادة الثانية من النظام في مواقع متفرقة ، على أن تتوفر فيه المؤهلات اللازمة لممارسة النشاط .

(د) يجوز ممارسة أكثر من نشاط إعلامي تحت سقف واحد بعد موافقة الوزارة والحصول على ترخيص لكل نشاط من الأنشطة التي يرغب طالب الترخيص الجمع بينها وفق الآتي :

1 _ أن يمارس جميع الأنشطة المرخص له بها في أقسام محددة ، ويتناسب طبيعة كل نشاط .

2 _ أن يمارس جميع الأنشطة تحت المسمى والعلامة التجارية المرخص بها .

المادة الثالثة عشرة : إدارة المحل الإعلامي :

(أ) على من صدر الترخيص باسمه إدارة محله بنفسه ، ويجوز له ترشيح مدير سعودي لإدارة المحل بنفس الشروط المطلوبة لممارسة النشاط ، بعد موافقة الوزارة عليه ، ولا يجوز تعيين مدير آخر بدلاً منه إلا بعد موافقة الوزارة على المدير الجديد .

(ب) يعتبر صاحب الترخيص والمدير مسئولين عن النشاط المرخص به ، وعن أية مخالفة لأحكام النظام ، وهذه اللائحة والتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الخصوص .

(ج) يعتبر مدير عام الشركة مسؤولاً عن أية مخالفة لأحكام النظام وهذه اللائحة والتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الخصوص .

(د) على من توافق له الوزارة ممارسة عدة أنشطة إعلامية تحت سقف واحد أن يدير العمل بنفسه ، ويجوز له تعيين مدير سعودي أو أكثر بنفس الشروط المطلوبة لمزاولة تلك الأنشطة .

المادة الرابعة عشرة : تحديث معلومات الترخيص :

(أ) لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري يصدر الترخيص باسمه التنازل للغير أو إدخال شريك معه إلا بعد موافقة الوزارة على ذلك .

(ب) يجب على المرخص له أخذ موافقة الوزارة المسبقة على كل تغيير في البيانات أو المعلومات أو الوقائع الواردة في الترخيص ، ويجب على المرخص له تحديث هذه المعلومات قبل شهر على الأقل من التغيير .

(ج) إذا توفى صاحب الترخيص ، فيحق للورثة الاستمرار في النشاط مع توكيل من يتقدم بطلبهم للوزارة في حال توفر الشروط اللازمة فيه ، أو ترشيح مدير للمحل تنطبق عليه الشروط المطلوبة .

المادة الخامسة عشرة : تأجير التراخيص الإعلامية :

يقصد بذلك ، تأجير الترخيص لمنشأة إعلامية قائمة بما فيها من معدات ، وليس تأجير الترخيص لوحده ، وذلك وفق ما يلي :

(أ) على صاحب الترخيص الراغب في تأجيره الحصول على موافقة الوزارة المسبقة على المستأجر وتوفير الشروط النظامية لديه .

(ب) يعتبر المستأجر مسؤولاً أمام الوزارة عن أي مخالفات تقع خلال فترة التأجير .

(ج) يجب على مستأجر الترخيص إدارة المنشأة بنفسه أو ترشيح مدير تؤخذ موافقة الوزارة عليه مسبقاً .

المادة السادسة عشرة : التنازل عن الترخيص :

يقصد بالتنازل عن الترخيص ، بيع منشأة إعلامية قائمة ، ويتم ذلك وفق ما يلي :

(أ) يتقدم صاحب الترخيص بطلب للوزارة مبيناً فيه اسم الطرف الآخر ومرفقاً به صورة وثائقه الثبوتية وتعبئة النماذج الخاصة بذلك لدى المديرية العامة للمطبوعات ، أو أحد فروعها ، وتوقيعها من قبل الطرفين .

(ب) توفر شروط منح التراخيص الواردة في هذه اللائحة في الشخص المتنازل له عن الترخيص .

- (ج) عند موافقة الوزارة المبدئية على الطلب ، يجب تقديم أصل الترخيص وتسديد الرسوم المستحقة على النشاط من قبل المتنازل له لمنح الترخيص باسمه .
- (د) يسري التنازل عن المنشأة الإعلامية في المدينة التي تقع فيها ، ولا يكون ذلك سبباً لطلب نقل الترخيص لمدينة أخرى إلا بعد موافقة الوزارة .
- (هـ) التنازل عن الترخيص لا يعفي صاحبه الأول من أي حقوق أو التزامات مترتبة عليه عن الفترة السابقة للتنازل ما لم ينص التنازل صراحة على تحمل المتنازل له لأية مطالبات سابقة .

الباب الثاني

ضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية

الفصل الأول

المطابع

المادة السابعة عشرة : ضوابط الطباعة :

- (أ) كل مادة يراد طباعتها ونشرها وتداولها ، مهما كانت وسيلة الطباعة ، تخضع للإجازة من الوزارة ، يستثنى من ذلك المطبوعات والجهات التي ورد في النظام أو في هذه اللائحة أو التعليمات السامية أنها غير خاضعة للإجازة .
- (ب) على صاحب العلاقة تقديم نسختين من المادة المراد طباعتها إلى الجهة المختصة بالوزارة للإجازة مبدئياً بختمها ، وتحتفظ الجهة المختصة بنسخة منها .
- (ج) بعد إنجاز طباعة المادة بشكلها النهائي ، يتم تقديم خمس نسخ منها للإجازة النهائية قبل توزيعها ووضعها في التداول .
- (د) تتبع ذات الإجراءات عند إعادة طباعة ذات المادة ، سواء تم إدخال تعديلات أو إضافات عليها ، أو لم يتم ، على أن يوضح صاحب العلاقة المواقع التي أدخلت عليها تعديلات أو إضافات .

المادة الثامنة عشر : تدوين البيانات الوراقية :

(أ) (البيانات الوراقية : يقصد بها بطاقة الفهرسة التي تشتمل على المعلومات الوصفية والمعيارية عن المادة المطبوعة .

(ب) يتعين على الطابع والناشر الالتزام بتدوين البيانات الوراقية على المطبوعة ، وتتمثل هذه البيانات في : (اسم وعنوان المطبوعة ، اسم المؤلف ، اسم الناشر إن وجد ، تاريخ الطبع ورقم الطبعة ورقم الإيداع وفق النماذج المعدة لذلك من مكتبة الملك فهد الوطنية ووفق تعليماتها بهذا الشأن) .

(ج) تتبع ذات الإجراءات عند إعادة طباعة ذات المطبوعة .

المادة التاسعة عشرة : سجل المطبوعات المنتجة من المطبعة :

على المسئول عن المطبعة إعداد سجل يدون فيه كل ما يطبع في المطبعة من مطبوعات يبين فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للطبع في المطبعة ، وأسماء أصحابها وناشريها ، وعدد النسخ وتاريخ طبعها ، وإيراز هذه السجل لمراقبي الوزارة للاطلاع عليه عند الحاجة ، والاحتفاظ بثلاثة نماذج على الأقل من المادة المطبوعة .

المادة العشرون : مكتب تمثيل المطابع :

يحق لأي مطبعة افتتاح مكتب أو أكثر معفى من الرسوم كمنفذ لتسويق منتجاتها بعد موافقة الوزارة وفقاً لما يلي :

(أ) أن يحصل صاحب المطبعة على موافقة مسبقة من الوزارة على فتح المكتب لتمثيل المطبعة .

(ب) أن يكون المكتب في نطاق المدينة مقر المطبعة في الترخيص ليكون لها كمنفذ لتسليم واستلام الأعمال .

(ج) أن يرشح مديراً سعودياً للمكتب لاعتماده من الوزارة .

(د) أن يكون نشاط المكتب مقتصرأ على تمثيل المطبعة ، ولا يحق له ممارسة أي أنشطة إعلامية أخرى أو تمثيل مطابع أخرى .

(هـ) يجب على مدير المكتب إعداد سجل يدوّن فيه الأعمال التي تم استلامها للمطبعة ومواعيد تسليمها لهم .

الفصل الثاني

الإنتاج الفني الصوتي والصوتي المرئي

المادة الحادية والعشرون : الرقابة الإعلامية :

(أ) على المنتج عرض كل مصنف قام بإنتاجه أو إعداده أو دبلجته أو ترجمته أو أعد خارج المملكة على الوزارة بغرض رقابته قبل الطبع ، وذلك بتقديم نسختين من العمل للحصول على إذن لطبع للمصنف ، على أن تكون الطباعة لدى المطابع المرخص لها ، ومراعاة كتابة رقم الفسح على الغلاف الخارجي للمصنف .

(ب) على المنتج عدم إجراء أي تعديلات على محتويات المصنف بعد إجراء الرقابة عليه إلا بعد الحصول على إذن من الوزارة .

(ج) على المنتج أن يدون في سجل خاص اسم كل مادة يقوم بإنتاجها ورقم فسحها ومعلومات عنها .

المادة الثانية والعشرون : الإعلانات التجارية في المصنفات الصوتية والمرئية :

يجوز لمنتج التسجيلات الصوتية والأفلام تضمينها مواد إعلانية وذلك وفق الآتي :

(أ) أن يكون لدى المنتج ما يفيد بعدم ممانعة أصحاب الحقوق إضافة إعلانات تجارية لمادة المصنف ، سواء كان المصنف من إنتاج محلي أو خارجي .

(ب) أن ترد هذه الإعلانات للمنتج عن طريق وكالات الدعاية والإعلان المحلية أو الحصول عليها من المعلنين مباشرة .

(ج) ضرورة إجازة الإعلانات التجارية من الوزارة قبل إضافتها للمصنف .

(د) تكون مدة الإعلانات المصرح بها في هذه المصنفات كما يلي :

1 _ الإعلانات ضمن الأفلام المسجلة على أشرطة فيديو وغيرها من الحوامل

على أربع فترات ، في بداية العمل ونهاية الوجه الأول ، وبداية الوجه الثاني ، ونهاية العمل . على ألا تزيد مدة كل فترة إعلانية عن دقيقتين .

2 _ تكون الإعلانات المصاحبة للمسلسلات المسجلة على أشرطة فيديو وغيرها من الحوامل وفق الفترات الواردة في الفقرة السابقة .

3 _ أن لا تتجاوز مدة الإعلانات في التسجيلات الصوتية المسجلة على أشرطة كاسيت أو الاسطوانات عن ست دقائق ، موزعة على أربع فترات لأشرطة الكاسيت ، على أن لا تتجاوز الفترة دقيقة ونصف في بداية ونهاية كل وجه للشريط ، وبالنسبة للاسطوانة تكون الإعلانات موزعة على ثلاث فترات ، في بداية ومنتصف ونهاية الاسطوانة ، شريطة عدم قطع الصوت لوضع الإعلان ، وألا تقل مدة الشريط أو الاسطوانة عن (60) دقيقة ، أما إذا قلت المدة الزمنية لأي منهما عن ذلك ، فيجب أن لا تتجاوز مدة الإعلان دقيقة واحدة لكل (15) دقيقة .

4 _ تنطبق هذه الشروط على الأفلام وأشرطة الفيديو وأشرطة الكاسيت والاسطوانات الصوتية المنتجة داخل المملكة ، أو متعاقد على طبعتها في الداخل وتوزيعها ، ولا تنطبق على الأفلام المستوردة من الخارج للتوزيع دون طباعتها داخلياً .

المادة الثالثة والعشرون : الدبلجة والترجمة والتعليق :

- (أ) لا يحق للمنتج إجراء أي تحويل على المصنف الصوتي أو الأفلام إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المنتج الأساسي للمصنف محددًا فيه موافقته على التحويل ، مثل الدبلجة أو التعليق أو الترجمة للمصنف .
- (ب) يجب على المنتج تقديم المصنفات للوزارة لرقابته والحصول على فسخ مبدئي وموافقة الوزارة على إجراء التحويل المرغوب فيه ، وبعد الانتهاء من التحويل يعرض المصنف على الوزارة للحصول على الفسخ النهائي .

المادة الرابعة والعشرون : تنظيم العلاقات بين المنتجين وأصحاب الحقوق :

على منتجي التسجيلات الصوتية أو الأفلام توثيق اتفاقاتهم مع أصحاب الحقوق للمصنفات بموجب عقود كتابية تشمل على تحديد للمصنف المتعاقد عليه وبيان حقوق الطرفين الأدبية والمالية ومسؤوليات كل منهم تجاه التصوير والتمويل والتلحين والفرق الموسيقية ومدة العقد ونطاق سريانه وعدد الأشرطة المراد إنتاجها وهل يقبل وجود مواد إعلانية في المصنف أم لا ، وغيرها من الشروط التي يتم الاتفاق عليها .

المادة الخامسة والعشرون : الضمان من العيوب :

- (أ) يلتزم منتجو التسجيلات الصوتية والأفلام بوضع عبارة دالة على ضمان سلامة المنتج من أي عيوب فنية وتحملهم مسؤولية التبديل .
- (ب) يلتزم منتجو أفلام الفيديو بتوفير نسخ كافية من الأفلام الخاصة بالتأجير ، ويكتب عليها عبارة أفلام للتأجير فقط .

المادة السادسة والعشرون : تغليف المصنفات :

يجب على منتجي التسجيلات الصوتية والمرئية أو الأفلام أو الاسطوانات المدمجة مراعاة التعليمات الخاصة بالتغليف ، وأهمها ما يلي :

- (أ) التعامل مع مطابع الأشرطة الصوتية والفيديو ومطابع الاسطوانات والبرامج المصرح لها بالطباعة بعد الحصول على فسخ مبدئي لطباعة المادة .
- (ب) أن تقوم المطبعة بتغليف كل نسخة ، وأن تتم كتابة اسم المطبعة على الغلاف الخارجي من الداخل ، وكتابة رقم الفسخ وتاريخه على الغلاف الخارجي مع الالتزام بطبع اسم المصنف كما ورد في الفسخ .
- (ج) تدوين البيانات الوراقية للمصنف وفق تعليمات مكتبة الملك فهد الوطنية .

الفصل الثالث

استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو أو بيعها أو تأجيرها

- المادة السابعة والعشرون : تحديد النشاط بالترخيص :**
- 1 _ يمارس هذا النشاط من خلال أحد النشاطين الآتين :
- (أ) استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو وتوزيعها .
- (ب) بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو .
- 2 _ يقصد بالأفلام : جميع أشكال الأوعية الحافظة للأفلام الدينية أو الثقافية أو الفنية أو الوثائقية أو الرياضية أو غيرها .. المسجلة على اسطوانات أو أفلام سينمائية أو داتا للبت التلفزيوني وغيرها .
- 3 _ يقصد بالاستيراد : استيراد الأفلام من الخارج مغلفة وجاهزة للتوزيع دون حق المستورد في أي إضافة ، أو حذف أي جزء منها .

المادة الثامنة والعشرون : شروط استيراد الأفلام :

على ممارسي نشاط استيراد الأفلام الالتزام بالتعليمات والضوابط المنظمة لنشاطهم وفق الآتي :

(أ) لا يحق للمستورد استيراد كميات الأفلام أو أشرطة الفيديو إلا بعد تقديم نسختين لكل فيلم يرغب في استيراده مع صور للعقود الدالة على تعاقدته مع صاحب الحق ، سواء كان المنتج أو الموزع المعتمد للحصول على فسخ خطي لكل فيلم .

(ب) يعتبر الفسخ الصادر من الوزارة لاستيراد الأفلام سارياً لمدة لا تتجاوز السنة من تاريخ صدوره ، ولمرة واحدة ، ويمكن تجديده بعد إبراز ما يثبت موافقة صاحب الحق .

(ج) أن تكون محتويات كل فيلم مستوردة وغلافه مطابقة للإجراءات الرقابية ، وفي حال مخالفة ذلك تصدر الكمية ويعاقب المستورد .

(د) لا يجوز استيراد أفلام بغرض التوزيع إذا كانت هذه الأفلام قد تعاقد عليها أصلاً منتج أو موزع سعودي ، إلا بعد الحصول على موافقته الخطية .

المادة التاسعة والعشرون : ضوابط ممارسة نشاط بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو :

لمحلات تأجير وبيع الأفلام وأشرطة الفيديو عرض وبيع الاسطوانات وأشرطة الفيديو المحملة بأفلام أو مواد مصورة وفق الآتي :

(أ) التعامل مع الموزعين المعتمدين المرخص لهم لممارسة أعمال التوزيع والاحتفاظ بملف للفواتير الدالة على مصادر الشراء وعدد النسخ لكل مصنف ، ويكون الملف جاهزاً للعرض على مراقب الوزارة عند طلبه .

(ب) عدم الإبقاء على أي جهاز للنسخ في المحل وعدم ممارسة النسخ لأي فيلم ، أو أجزاء من أفلام أو عرض أي مصنفات تم تسجيلها من قنوات أخرى ، ويمكن الإبقاء على جهاز فيديو واحد لكل من الاسطوانات وأشرطة الفيديو لغرض العرض فقط .

(ج) الالتزام بأن تكون الأفلام وأشرطة الفيديو المعروضة مغلفة من مصادرها وعدم استلام أي أفلام غير مغلفة ، ولا يحق لهذه المحلات التعامل أو عرض أي نسخ

من الأفلام أو الاسطوانات غير الأصلية أو المزورة تحت طائلة المسؤولية في حال المخالفة .

(د) عدم تأجير الأفلام وأشرطة الفيديو غير المخصصة للتأجير ومكتوب عليها عبارة تشير أن هذا المصنف للتأجير فقط .

(هـ) على صاحب المحل أو المدير المسئول مراعاة الآتي :

1 _ عدم عرض صور البوسترات أو الدعاية للأفلام في محلاتهم إذا كانت تشتمل على صور للمؤدين ، ما لم يحصل على فسخ لها من إدارة المطبوعات .

2 _ عدم تشغيل وعرض الأفلام بمحلاتهم ، إلا إذا رغب الزبون في استعراض لقطات من الفيلم لشرائه .

3 _ عدم رفع الصوت للأجهزة عند العرض بشكل يتعدى نطاق المحل .

المادة الثلاثون : عرض الأفلام في الأماكن العامة :

يحظر على الفنادق أو المستشفيات أو المجمعات السكنية أو الشركات والنوادي والمطاعم ، وغيرها من الجهات التي تستخدم شبكات البث التلفزيوني أو عرض الأفلام بواسطة قنوات البث الداخلي المغلق ، تسجيل أو عرض الأفلام على شبكاتها إلا إذا كانت مجازة من المديرية العامة للمطبوعات .

الفصل الرابع

التسجيلات الصوتية

المادة الواحدة والثلاثون : شروط ممارسة النشاط :

التسجيلات الصوتية : يقصد بها ممارسة نشاط بيع أشرطة الكاسيت والاسطوانات الصوتية المشتملة على مواد إسلامية أو ثقافية أو فنية وفق الآتي :

(أ) يعتبر صاحب المحل أو المدير ، مسئولين أمام الوزارة عن أي مصنف داخل المحل ، وعليهم الاحتفاظ بفواتير الشراء الموضح فيها اسم كل مصنف معروض في المحل وعدد النسخ لكل مصنف واسم الموزع .

(ب) التعامل مع الموزع المعتمد المثبت اسمه على غلاف المصنف ، وعدم التعامل مع الموزعين غير المعتمدين .

(ج) الالتزام ببيع النسخة الأصلية ، وعدم استلام طلبات خاصة من الزبائن لتجميع مقاطع من مصنفات أخرى على مصنف واحد ، وعدم وجود أجهزة استنساخ في محلاتهم .

(د) يجب على ممارسي نشاط التسجيلات الصوتية مراعاة الآتي :

1 _ عدم تشغيل المصنفات الموسيقية في محلاتهم ، ويحق لهم تجريب المصنف للزبون على أن لا يتجاوز الصوت نطاق المحل .

2 _ عدم عرض بوسترات أو صور للمؤدين على واجهات محلاتهم أو داخلها ما لم يحصل على فسخ لها من المديرية العامة للمطبوعات .

المادة الثانية والثلاثون : البث الداخلي للمواد الصوتية :

يحظر على المحلات التجارية والنوادي والفنادق والمجمعات السكنية وغيرها من الأماكن التي لديها قنوات بث داخلي أن تستخدم المصنفات الصوتية في أجهزتها أو شبكتها إلا إذا كانت مجازة رقابياً من الوزارة .

الفصل الخامس

الأستوديو التلفزيوني والإذاعي

المادة الثالثة والثلاثون : تحديد النشاط :

الأستوديو التلفزيوني والإذاعي : يقصد به المكان المجهز بكل ما يلزم للإنتاج التلفزيوني والإذاعي من معدات ووسائل للإنتاج .

المادة الرابعة والثلاثون : شروط التشغيل :

- (أ) يكون الأستوديو في مبنى مستقل .
- (ب) يكون صاحب الأستوديو والمدير مسؤولان أمام الوزارة عن أي مخالفات تقع في الأستوديو .
- (ج) لصاحب الأستوديو أو المدير تأجير الأستوديو للراغبين في تسجيل أعمالهم ، على أن يكون التسجيل تحت إشراف إدارة الأستوديو وبموجب عقد كتابي .
- (د) أن يكون لدى الأستوديو سجل مرقم وذلك لتدوين المعلومات لكل الأعمال التي تتم في الأستوديو والجهة المنتجة للعمل وغيرها من المعلومات الضرورية .
- (هـ) أن يكون التسجيل للعمل بعد حصول المنتج على موافقة مبدئية من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها على تنفيذ العمل ، والحصول على موافقة نهائية بعد التسجيل .
- (و) تطبق الأحكام السابقة على الاستوديوهات المتحركة ، على أن يكون لها مكتب إدارة ثابت ، ولا يجوز انتقال الأستوديو المتحرك من مكان لآخر إلا بموجب خطاب من مكتب غدارة الأستوديو يبين أسباب التحرك ، وموافقة خطية من المديرية العامة للمطبوعات في حال انتقاله من مدينة لأخرى .

الفصل السادس

التصوير الفوتوغرافي

المادة الخامسة والثلاثون : تحديد النشاط :

يمارس هذا النشاط باختيار المرخص له أحد النشاطين الآتيين :

1 _ التصوير الفوتوغرافي .

2 _ معمل التحميض وتظهير الأفلام .

ويمكن الجمع بين النشاطين في ترخيص واحد بذات الموقع .

المادة السادسة والثلاثون : ضوابط ممارسة التصوير الفوتوغرافي :

(أ) لا يحق لمصور المحل ممارسة التصوير للحفلات أو المناسبات الخاصة إلا

بموجب اتفاق مدير المحل مع الطرف الآخر .

(ب) يحق للأستوديو تصوير المناسبات إذا كلف بذلك من صاحب المناسبة ، بموجب

عقد كتابي ، مع مراعاة عدم تصوير الأشخاص غير الراغبين في التصوير .

(ج) يجب أن يكون مصورو الحفلات أو المناسبات سعوديين .

(د) المسودات الفلمية وأصول الصور هي حق لصاحبها ، ويجب إعادتها إليه .

(هـ) اقتناء أجهزة التصوير الذاتي لا تكون إلا بداخل محل مرخص من الوزارة .

المادة السابعة والثلاثون : ضوابط عمل المصورين المتجولين :

لأستديو التصوير التعامل مع مصورين متجولين وتحت مسؤولية صاحب المحل

وفق الآتي :

(أ) أن يكون المصور المتجول سعودياً ، ولا يقل عمره عن سبعة عشر عاماً .

(ب) أن يقدم صاحب الاستديو طلباً للوزارة يبين فيه اسم المصور وبياناته الشخصية

من واقع البطاقة ، وعنوانه ، وصورتين شمسييتين ، وتحديد المدينة أو المدن

التي سيتواجد فيها ، وتصدر إدارة المطبوعات بطاقة مختومة يعلقها المصور على صدره ، وتجدد البطاقة سنوياً .

المادة الثامنة والثلاثون : ضوابط ممارسة التحميض وتظهير الأفلام :

(أ) لا يحق للمنشأة طبع أو تكبير الصور بشكل تجاري أو لاستخدامها في أماكن عامة ، إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها .

(ب) يجب مراعاة عدم تظهير أي صورة منافية للقيم الدينية والأخلاقية المرعية في المملكة .

(ج) لا يجوز طبع أو تكبير الصور الشخصية إلا بطلب أو موافقة من صاحب الصورة ، ولا يجوز عرضها للجمهور بدون موافقة صاحبها ، ويحظر عرض الصور العادية أو المكبرة للنساء .

(د) لا يجوز تظهير الصور الخاصة بأغلفة الأفلام أو أشرطة الكاسيت .

الفصل السابع

مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها

المادة التاسعة والثلاثون : ضوابط عمل المكاتب والمراسلين :

(أ) المكتب : يقصد به المقر الثابت لتمثيل الوسيلة الإعلامية الأجنبية داخل المملكة ، ويديره مدير معتمد من الوزارة .

(ب) المراسل : هو كل صحفي إعلامي (إخباري أو مصور أو فني) معتمد من الوزارة ليمثل الوسيلة الإعلامية الأجنبية ، ويراسلها بشكل فردي أو من خلال مكتب للوسيلة في المملكة بناءً على ترشيح رسمي مقدم من الوسيلة .

(ج) لوسائل الإعلام الأجنبية من صحف ووكالات أنباء وإذاعات مسموعة ومرئية فتح مكاتب أو التعاون مع مراسلين لها في المملكة من منسوبيها أو الاستعانة بالكوادر السعودية بعد التقدم بطلب للوزارة تبدي فيه رغبتها وفقاً للضوابط التالية :

- 1 _ أن يمارس كل من المكتب والمراسلين نشاطهم ، وفقاً للنظام وهذه اللائحة.
- 2 _ أن يكون المكتب متفرغاً لنشاطه الإعلامي الذي رخص له .
- 3 _ أن يلتزم كل من المكتب أو المراسل الإعلامي بأن تكون الأخبار التي تصدر عنه موضوعية وموثقة ، وأن يراعي عدم الإضرار بالأمن الوطني للمملكة أو التسبب في ما يسيء إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى أو الهيئات أو المنظمات الدولية والاقليمية والمحلية أو بالأفراد ، وأن يحتفظ المكتب بسجل وصور لما يصدر عنه .

(د) للمراسل الإعلامي السعودي الذي يعمل بشكل فردي تقديم خدماته لأكثر من وسيلة إعلامية شريطة حصوله على موافقة من الوزارة المستبقة لكل وسيلة يتعامل معها ووفق الشروط المنظمة لذلك .

(هـ) لا يجوز للمكتب ممارسة تسويق الإعلان للوسيلة التي يمثلها أو غيرها .

المادة الأربعون : ترخيص المكاتب :

(أ) يجب على الوسائل الإعلامية الأجنبية الراغبة بافتتاح مكاتب إعلامية لها في المملكة التقدم بطلب إلى المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها ، مرفقاً بالمستندات المطلوبة ومعلومات عن الوسيلة الإعلامية التي سيمثلها المكتب ، واسم المدير المسئول .

(ب) على مدير المكتب تزويد المديرية العامة للمطبوعات بمعلومات عن عنوان مقر المكتب ، وعنوان المراسلة ، وأرقام الهواتف ، وأسماء العاملين فيه وعددهم وجنسياتهم ، وغيرها من المعلومات الضرورية ، وذلك خلال شهرين من تاريخ

الترخيص ، وكذلك إشعار الوزارة قبل تغيير عنوان المقر أو استبدال أي من العناصر .

(ج) يحق للوسائل الإعلامية الأجنبية تغيير مدراء المكاتب المعتمدين في المملكة ، وذلك بعد إشعار الوزارة خطياً واعتماد الوزارة للمدير الجديد .

(د) يجب تعيين سعودي مساعداً أو نائباً لمدير المكتب إذا كان المدير أجنبياً .

(هـ) تكون مدة الترخيص للمكتب ، وللمدير والمراسلين ثلاث سنوات ، تجدد بعدها لمدة أو مدد مماثلة قبل نهايتها بشهر على الأقل .

المادة الحادية والأربعون : ضوابط عمل المراسلين :

(أ) لا يجوز للمراسلين ممارسة نشاط التعامل مع وسائل الإعلام الأجنبية إلا بعد التقدم بطلب للمديرية العامة للمطبوعات موضحاً فيه اسم الوسيلة الإعلامية التي سيمثلها في المملكة ، ومعلومات عن مقر الوسيلة ومقر إقامته وعنوان المراسلة ، إلى جانب إحضار خطاب من الوسيلة الإعلامية الراغبة في تمثيلها في المملكة ، ولا يحق له مراسلة الوسيلة إلا بعد حصوله على موافقة من الوزارة على ذلك ، وتقوم الوزارة بالتأكد من عدم وجود ملاحظات تمنع من الموافقة عليه .

(ب) تصدر الوزارة للمراسلين الإعلاميين المعتمدين في المكاتب أو بشكل فردي بطاقات صحفية صالحة لمدة ثلاث سنوات تخولهم ممارسة عملهم الإعلامي ، وتجدد قبل نهايتها بشهر على الأقل بعد تقديم خطاب من الوسيلة بطلب التجديد للمراسل ، ولا يعتبر عمل المراسل نظامياً ما لم يحصل على هذه البطاقة .

(ج) تعتبر البطاقة الصحفية عهدة على المراسل ، وفي حال فقدانه لها ، عليه إشعار الوزارة عن ذلك خلال أربع وعشرين ساعة ، والإعلان عنها في الصحف المحلية ، ولا يمنح بديلاً عنها إلا بعد مضي شهر من الإعلان وتعطى له وثيقة مؤقتة خلال الشهر .

(د) يعتبر ترخيص اعتماد المراسل هو لمراسل بعينه ، وإذا رغبت الوسيلة في تعيين أكثر من مراسل فيجب الالتزام بما ورد في البند (أ) لكل مراسل على حدة.

(هـ) يحق لوسائل الإعلام الأجنبية تغيير مراسليها بعد إشعار الوزارة برغبتها في اعتماد مراسل جديد ، ولا يمارس عمله إلا بعد اعتماده خطياً من الوزارة .
(و) لا يجوز للمراسل ممارسة نشاط تسويق الإعلان للوسيلة التي يمثلها، أو غيرها.

الفصل الثامن

مكاتب الخدمات الصحفية

المادة الثانية والأربعون : ضوابط مكاتب الخدمات الصحفية :

1 _ مكاتب الخدمات الصحفية : يقصد بها مكاتب تقديم الخدمات الإعلامية المساندة ، وتمثيل الوسائل الإعلامية الداخلية والخارجية ومراسلتها .

2 _ تمارس هذه المكاتب خدماتها وفق الآتي :

(أ) أن يكون مدير هذا المكتب سعودياً ، وينطبق عليه ما ينطبق على الأنشطة الإعلامية الأخرى من التزامات .

(ب) أن يزود المديرية العامة للمطبوعات بأسماء الوسائل الإعلامية التي يتعاون معها ، ويحرص على تحديث هذه المعلومات أولاً بأول .

(ج) أن لا يتعاون أو يمثل أي وسيلة إعلام أجنبية إلا بعد أخذ موافقة الوزارة على ذلك التعاون .

(د) يحق لهذا المكتب إعداد التحقيقات وملفات الخدمات الصحفية والبيانات وتوزيعها على الوسائل الإعلامية التي يمثلها أو يتعاون معها ، على أن يحتفظ بصورة عنها في ملف خاص لكل وسيلة .

(هـ) يحق لهذا المكتب استقبال مندوبين من الوسائل التي يتعاون معها بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الوزارة على ذلك ، ويقدم لهم خدمات التصوير أو ترتيب إجراء مقابلات صحفية ، أو زيارة الأماكن العامة .

(و) يعتبر المكتب مسؤولاً عن نشر أي معلومات أو تحقيقات خاطئة أو مغرضة عن المملكة ، أو تسيء للعلاقات بين المملكة وغيرها من الدول الصديقة والمنظمات والهيئات الدولية في الوسائل التي يمثلها ، سواء كانت هذه المعلومات صادرة عن المكتب أو من خلال الترتيبات التي أعدها لاستقبال مندوبي تلك الوسائل .

(ز) لا يجوز لهذه المكاتب ممارسة أنشطة جمع الإعلانات أو جمع الاشتراكات أو التوزيع ، أو غير ذلك من الممارسات التي هي مجال لأنشطة إعلامية أخرى ، إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة .

المادة الثالثة والأربعون : إعداد وإخراج وتصميم الدوريات :

يحق للمكتب التعاون مع ناشري المطبوعات الدورية من حيث الإشراف على إعداد وتصميم وإخراج صحف ومجلات سعودية مرخص لها بالصدور أو الطبع داخل المملكة ، وذلك وفق الآتي :

(أ) يكون دور المكتب متمثلاً بتقديم الخبرات الفنية في مجال الإعداد والإخراج والتصميم للدورية ، وأن يشار على الغلاف الداخلي إلى نوع النشاط الذي ساهم به المكتب .

(ب) يجب أن يكون الالتزام بين المكتب وناشر الدورية بموجب عقد موقع بين الطرفين .

(ج) لا يحق للمكتب أن يصنف مساهمته في إصدار الدورية كناشر لها .

الفصل التاسع

الدعاية والإعلان

المادة الرابعة والأربعون: شروط ممارسة الدعاية والإعلان :

على من يمارس هذا النشاط أن تتوفر فيه الشروط اللازمة للترخيص ، وعليه التقيد بالتالي :

(أ) مراعاة أحكام وضوابط نشر الإعلان وإصدار الأدلة التجارية الواردة في هذه اللائحة .

(ب) يحق لمكاتب الدعاية والإعلان إعداد وتصميم وتنفيذ الإعلانات أو الحصول عليها جاهزة من المعلنين من داخل المملكة أو خارجها وتوزيعها على وسائل الإعلان حسب الاتفاق .

(ج) لا يجوز التعامل مع أي وسيلة إعلامية غير معروفة أو مجهولة المصدر ، أو لا يسمح بتداولها في المملكة .

(د) يكون المعلن السعودي مسؤولاً عن محتويات إعلانه داخل المملكة .

الفصل العاشر

إنتاج برامج الحاسب الآلي وبيعها أو تأجيرها

المادة الخامسة والأربعون : تحديد ممارسة النشاط والترخيص :

(أ) يمارس هذا النشاط باختيار المرخص له أحد النشاطين الآتيين :

1 _ إنتاج واستيراد برامج وألعاب الحاسب الآلي وتوزيعها .

2 _ بيع وتأجير برامج وألعاب الحاسب الآلي .

(ب) إنتاج البرامج : يقصد به ممارسة أي من أعمال تصميم البرامج والألعاب المبرمجة لتشغيلها من خلال أجهزة مشغلة لها ، أو تطويرها وفق مواصفات تطلبها مؤسسات خاصة أو إعدادها بهدف النشر ، وكذلك استيراد البرامج وألعابها المنتجة خارج المملكة من أصحاب الحقوق مباشرة أو وكلائهم الرسميين .

(ج) بيع برامج وألعاب الحاسب الآلي : يقصد به ممارسة عرض وبيع وتأجير برامج الحاسب الآلي .

المادة السادسة والأربعون : ضوابط ممارسة إنتاج واستيراد البرامج :

يحق لأصحاب منشآت إنتاج واستيراد البرامج ممارسة نشاطهم وفق الآتي :

(أ) إنتاج وتصميم ونشر برامج الحاسب الآلي ذات الاستخدام العام ، كالبرامج التشغيلية أو المخصصة لإصدار أوامر أو إحداث نتائج أو برامج استعراضية وبرامج الألعاب من خلال مبرمجين يعملون بالمنشأة أو النشر لمبرمجين أو مصممين غير متفرغين ، وبموجب اتفاق خطي بعد إجازتها جميعاً من الوزارة.

(ب) تصميم وإعداد برامج تشغيلية وإدارية بموجب مواصفات خاصة بهدف استخدامها من قبل جهات حكومية أو أهلية ، ليكون برنامجاً خاصاً بها ، ولا يحق لمؤسسة الإنتاج استغلال هذا البرنامج وتصميمه لمؤسسة أخرى .

(ج) تصميم وإعداد برامج تشغيلية وإدارية متخصصة تخدم أنشطة أو خدمات ذات تطبيقات متشابهة .

(د) استيراد الألعاب والبرامج الأصلية المنتجة خارج المملكة بعد الحصول على فسح خطي لكل برنامج من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها وفق الإجراءات الرقابية .

المادة السابعة والأربعون : ضوابط عمل بيع ألعاب وبرامج الحاسب الآلي :

على ممارسي هذا النشاط الالتزام بما يلي :

- (أ) عرض وبيع برامج الحاسب الآلي وبرامج الألعاب الأصلية المغلفة .
- (ب) عدم عرض أي برامج غير مجازة رقابياً أو مجهولة المصدر .
- (ج) عدم بيع أو عرض الاسطوانات المحملة بأفلام أو مواد صوتية .
- (د) الاحتفاظ بفواتير الشراء لكل برنامج معروض بالمحل ، موضحاً فيها اسم الموزع واسم البرنامج وعدد النسخ وتاريخ تسليمها للمحل .
- (هـ) عدم امتلاك واستخدام أي أجهزة نسخ للبرامج .
- (و) عدم بيع أي أجهزة حاسب آلي أو أجهزة إلكترونية ، ويحق لهم بيع الأجهزة المكتملة .
- (ز) عدم تأجير ألعاب الحاسب الآلي .

الفصل الحادي عشر

خدمات الإعداد لما قبل الطبع

المادة الثامنة والأربعون : تحديد النشاط :

يقوم هذا النشاط على تقديم خدمات الإعداد لما قبل الطبع للمواد المكتوبة وفق الآتي :

- (أ) ممارسة أعمال الصف الإلكتروني للكتب وأغلفتها والمطبوعات أو المطويات أو البطاقات أو الإعلانات المراد تقديمها للمطبعة .
- (ب) ممارسة أعمال فرز الألوان للمادة المراد طبعها من صور أو رسوم أو أغلفة .
- (ج) ممارسة أعمال التصميم أو الإخراج أو غيرها من الخدمات التي يمكن توفيرها للمواد قبل تقديمها للمطبعة .

المادة التاسعة والأربعون : ضوابط ممارسة النشاط :

- (أ) يعتبر صاحب المنشأة والمدير مسئولين عن أي مواد أو صور مخالفة لأحكام النظام وهذه اللائحة ، وتم إعدادها أو ضبطها في المحل أو في أي مكان آخر .
- (ب) على صاحب المحل إعداد نموذج عقد موحد يشتمل على الشروط المتفق عليها بين الطرفين ، محدد فيه نوع العمل المتفق على أدائه ، والاحتفاظ بصورة من العقد بملف خاص بالعقود للأعمال التي تم أدائها بالمكتب وإبراز الملف لمراقبي الوزارة .
- (ج) لا يحق لصاحب المنشأة تمكين الآخرين من الإطلاع على الأعمال الخاصة بالغير التي قام بتنفيذها .

الفصل الثاني عشر الرسم والخط والأختام

المادة الخمسون : تحديد النشاط :

يشمل هذا النشاط ما يلي :

- (أ) ممارسة الأعمال الخاصة بكتابة الخط بكافة أنواعه العادي وبالنيون أو أي وسيلة أخرى .
- (ب) ممارسة أعمال رسم اللوحات الفنية بكافة أشكالها .
- (ج) تصنيع وتركيب اللوحات الإرشادية للمحلات التجارية .
- (د) عرض وبيع اللوحات الفنية بكافة أشكالها .
- (هـ) صناعة الأختام بترخيص خاص .

المادة الواحدة والخمسون : شروط وضوابط ممارسة النشاط :

(أ) يعتبر صاحب المحل أو مديره مسؤولاً عن أي مواد تم إعدادها في المحل أو بواسطته وكانت مخالفة لأحكام النظام وهذه اللائحة .

(ب) يجب الحرص على صحة وسلامة المواد المكتوبة لغوياً .

المادة الثانية والخمسون : ضوابط صناعة الأختام :

(أ) لا يحق لمحات الخط والرسم أو غيرها ممارسة تقديم خدمات صناعة الأختام إلا بموجب ترخيص بذلك من الوزارة يتم إبرازه إلى جانب ترخيص ممارسة النشاط الأساسي أو كتابع له .

(ب) على من يرغب ممارسة صناعة الأختام تقديم طلب خاص بذلك للوزارة موضح فيه رقم الترخيص للنشاط الإعلامي الأساسي وعنوان المحل المرخص والالتزام بعد الحصول على موافقة مبدئية على طلبه بتوفير خزنة حديدية وغرفة لممارسة العمل ، وعدم دخول غير المختصين إليها والالتزام بأي تعليمات تبلغ لهم بشأن تنظيم أعمالهم .

(ج) يحق للوزارة رفض إعطاء ترخيص لصناعة الأختام دون إيداء الأسباب .

(د) يجب على الحاصلين على تراخيص لصناعة الأختام الالتزام بما يلي :

1 _ أختام الأفراد : عدم قبول صناعة أي أختام للأفراد إلا بعد التأكد من شخصية طالب الختم وتصوير بطاقته الشخصية والاحتفاظ بها في ملف خاص بوثائق طالبي الأختام ، على أن يكون الختم خالياً من أي معلومات تدل على إمكانية استغلال الختم في أعمال تجارية .

2 _ أختام المؤسسات والشركات التجارية : على المؤسسة أو الشركة التجارية الراغبة في صناعة أختام لها إحضار خطاب من صاحبها أو مديرها مصدق من الغرفة التجارية والصناعية مبين فيه نوعية الأختام وعددها واسم مندوب المؤسسة الذي ستسلم إليه الأختام ، على أن يكون سعودي الجنسية .

3 _ أختام الهيئات العامة : عدم قبول صناعة أي أختام خاصة بالجهات العامة إلا بموجب خطاب رسمي من الجهة مبيناً فيه نوعية الأختام وعددها واسم مندوبها الذي تسلم له الأختام ، على أن يكون سعودي الجنسية .

4 _ على صاحب المحل فتح ملف لحفظ الوثائق الثبوتية لطالبي الأختام من الأفراد وصور السجلات التجارية مع خطابات طلب الأختام المصدقة للمؤسسات التجارية مع خطابات طلب الأختام المصدقة للمؤسسات والشركات والهيئات العامة ، وصور بطاقات مندوبيها الذين قاموا باستلام الأختام .

5 _ فتح سجل تدون فيه بالتسلسل معلومات عن جميع الأختام التي يقوم المحل بصنعها ، على أن يبين في السجل اسم صاحب الختم وتاريخ الطلب وعدد الأختام ومواصفاتها ، واسم من قام باستلام الختم وطبعة الختم بشكله النهائي .

6 _ يضاف نشاط (صناعة الأختام) إلى الترخيص الأساسي وبدون رسم إضافية .

7 _ يجوز منح ترخيص لصناعة الأختام فقط لمن يرغب بذلك ، ويكون تحت مسمى (خطاط) .

الفصل الثالث عشر

خدمات النسخ والاستنساخ

المادة الثالثة والخمسون : تحديد النشاط :

يشمل هذا النشاط أداء الخدمات التالية :

(أ) تصوير المستندات أو الوثائق لغرض الاستخدام الشخصي .

(ب) تقديم خدمة طباعة الأعمال الإدارية لرجال الأعمال والأفراد والرسائل والبحوث والدراسات المقدمة من أصحابها بخط اليد ، وإعداد نسخ منها وفق حاجة صاحبها .

(ج) بيع المذكرات التي لم يسبق نشرها بعد موافقة المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها على ذلك بعد تقديم اتفاق خطي بين المؤلف والمحل محدداً فيه المدة الزمنية للعقد وعقد النسخ وتقديم نسختين من المذكرة لإجازتها قبل البيع، على أن تكون تأليفاً وليس تجميعاً .

المادة الرابعة والخمسون : شروط ممارسة النشاط ومحظوراته :

يجب على محلات النسخ والاستنساخ الالتزام بما يلي :

(أ) عدم تصوير الكتب والمؤلفات المنشورة أو أجزاء منها وبيعها على شكل مذكرات .

(ب) عدم إعداد أو بيع أو تصوير الملخصات للمناهج الدراسية أو المحاضرات الشفوية .

(ج) عدم إعداد البحوث أو الرسائل أو الملخصات أو غير ذلك لأي غرض كان وبيعها على الأفراد .

(د) يجب أن يكون الجزء المخصص لأجهزة التصوير والتغليف والطباعة غير محجوب الرؤيا ، وأن تكون الفواصل زجاجية .

الفصل الرابع عشر

النشر

المادة الخامسة والخمسون : ممارسة نشاط النشر :

يشمل ما يلي :

(أ) إعداد ونشر الإنتاج الفكري المكتوب بغرض التداول .

- (ب) استيراد الإنتاج الفكري المكتوب لتوزيعه .
- (ج) المشاركة في معارض الكتب .
- (د) القيام بأعمال الترجمة للمؤلفات الفكرية بعد الحصول على الترخيص بالترجمة من الجهة المختصة .

المادة السادسة والخمسون : شروط مزاولة النشر :

- (أ) على الناشرين توثيق علاقاتهم مع المؤلفين أصحاب الأعمال الفكرية التي يتم نشرها بموجب عقود كتابية توضح حدود هذه العلاقة والالتزامات ، وحقوق الطرفين ، من حيث عدد النسخ المتفق على طبعتها والمدة الزمنية للتعاقد ، ويعتبر الناشر مسؤولاً عن تصفية حقوق المؤلف عن النسخ المتبقية حال انتهاء مدة العقد ، ويتم توثيق العقود من الجهات المختصة بالوزارة .
- (ب) على الناشر كتابة اسمه كناشر على العمل المنشور ورقم الطبعة وتاريخها .
- (ج) على الناشر الالتزام بعدم نشر أي عمل إلا بعد التأكد من توفر كامل الوثائق الثبوتية التي تؤكد ملكية الطرف الآخر للعمل المتفق على نشره .
- (د) على الناشر أو المترجم عدم مباشرة الترجمة للأعمال الفكرية المنشورة إلا بعد الحصول على موافقة خطية من أصحاب الحقوق على ترجمة العمل إلى اللغة المراد النشر بها .
- (هـ) على الناشرين عدم استيراد الكتب أو المواد المكتوبة إلا بعد حصولهم على فسج خطي لكل عنوان يرغبون في استيراد كميات منه .

الفصل الخامس عشر

التوزيع

المادة السابعة والخمسون : شروط ممارسة التوزيع :

- (أ) يمارس هذا النشاط باختيار المرخص له أحد النشاطين التاليين :

1 _ توزيع المواد المكتوبة .

2 _ توزيع المصنفات الصوتية والمرئية والبرامج .

(ب) يحق لمنشأة التوزيع التعامل مع المنشآت المماثلة لها في الداخل والخارج ، على أن يكون هذا التعاون موثقاً بعقود كتابية .

(ج) أن يكون لدى منشأة توزيع سجل لتدوين المعلومات المتعلقة بالمصنفات التي تقوم بتوزيعها مع بيان تاريخ بدء التوزيع وعدد النسخ المتوفرة للتوزيع ورقم الفسخ ، وغير ذلك من المعلومات الموضحة لهوية كل مصنف على حده ، ويتعين إبراز هذا السجل لمراقبي الوزارة .

المادة الثامنة والخمسون : عقود التوزيع :

يجب على كل منشأة توزيع أن تبرم عقوداً مكتوبة مع أصحاب أوعية المعلومات الراغبين في توزيعها عن طريق هذه المنشأة ، موضحاً في العقد الشروط المهمة التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

المادة التاسعة والخمسون : تعليمات التوزيع :

(أ) يجب على كل منشأة عدم استلام أي مطبوعة أو مصنف إلا بعد التأكد من حصول صاحبها على إذن من الوزارة بتوزيع المصنف ، والاحتفاظ بصورة منه في ملف خاص بذلك بعد مطابقته بالأصل .

(ب) يجب على كل منشأة وموزعيها مراعاة عدم توزيع أي مصنف لغير المحلات المرخص لها إعلامياً لممارسة النشاط المتعلق بالمصنف الموزع ، ويستثنى من ذلك الصحف والمجلات .

(ج) يجب إعطاء كل محل فاتورة موضحاً عليها اسم المحل وأسماء المصنفات المسلمة إليه وعدد النسخ وتاريخ التسليم للمحل ، وقيمتها الإفرادية والإجمالية ، كما تدون كميات الرجيع في بيان يومي أو أسبوعي أو شهري حسب الحال .

(د) تعتبر منشأة التوزيع مسئولة عن أي تلف للمطبوعات أو ضياع بعضها أو أي تغيير لمعالم المطبوعة الموزعة لأسباب ناشئة عن إهمال منسوبيها .

الفصل السادس عشر المكتبات

المادة الستون : شروط ممارسة النشاط :

يحق للمكتبة ممارسة عرض وبيع جميع أشكال أوعية المطبوعات المكتوبة وفق الآتي :

(أ) أن تكون المواد المعروضة في المكتبة مشتراة مباشرة من أصحاب الحقوق أو عن طريق ناشرين أو موزعين معتمدين ، وبموجب فواتير مبين فيها كل مادة وعدد النسخ منها .

(ب) يجب على صاحب المكتبة أو مديرها الاحتفاظ بملف بفواتير الشراء للمواد المعروضة لديه ، وفي حال ضبط أي مادة مخالفة ولم يتوفر لديه فاتورة شرائها ، اعتبر مسؤولاً عن ذلك .

(ج) لا يحق لأصحاب المكتبات شراء أي من معروضاتهم من معارض الكتب الدولية التي تقام على أرض المملكة ما لم تكن مجازة أصلاً من الوزارة .

الفصل السابع عشر

مكاتب الدراسات والاستشارات الإعلامية

المادة الواحد والستون : شروط ممارسة النشاط :

الدراسات والاستشارات : يقصد بها وضع دراسات تقييمية بناء على استقصاءات أو استبانات وبما يتناسب وممارسة أي من الأنشطة الإعلامية المسموح بممارستها داخل المملكة ، وذلك وفق الآتي :

- (أ) أن تكون الاستشارة أو الدراسة بناء على طلب من المستفيدين .
- (ب) عدم قبول إجراء أي دراسات أو استشارات تتناول الجوانب الاجتماعية أو الثقافية إلا بعد حصول المستفيد على خطاب من الوزارة .
- (ج) عدم إجراء أي إحصائيات أو استقصاءات إلا بعد استكمال إجراءات الضوابط الواردة في هذه اللائحة .

(د) يكون المكتب مسؤولاً عن أي معلومات غير صحيحة ترد في الدراسات التي يجريها أو تخالف الأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة .

(هـ) أن يكون لدى المكتب سجل لتدوين معلومات عن جميع الدراسات والاستشارات التي قام بإعدادها للمستفيدين ، وأن يبين السجل اسم الاستشارة واسم المستفيد والجهة التي ستقدم لها الدراسة ، وتاريخ إعدادها وتسليمها ، وغير ذلك من معلومات ، ويكون معداً لإطلاع مراقبي الوزارة عليه عند طلبه ، ويحتفظ المكتب بنسخة واحدة على الأقل من الدراسة التي قام بها .

(و) على الجهة التجارية أو الراغبة في إجراء بحوث ميدانية إجراء بحوثها بواسطة مكاتب الدراسات والاستشارات الإعلامية أو مكاتب العلاقات العامة المرخصة من الوزارة بموجب عقد مع الجهة التي ستستفيد من المسح الميداني وفق الضوابط الآتية :

- 1 _ يتم إجراء البحوث الميدانية بواسطة مكاتب الدراسات والاستشارات الإعلامية أو العلاقات العامة .
 - 2 _ عدم اشمال الاستبانة على أسئلة تتعارض مع الدين والقيم والعادات السائدة في المملكة أو معلومات شخصية أو أسرية .
 - 3 _ يجب عرض نماذج الاستبانات التسويقية على المديرية العامة للمطبوعات لرقابتها مع بيان الهدف من المسح وعدد النسخ التي ستطبع من الاستبانة والمناطق التي سيجري عليها المسح ، والجهة المستفيدة من الدراسة .
 - 4 _ يجب إجراء البحوث والاستقصاءات من خلال الاستبانات المكتوبة ، ولا يجوز استخدام أشرطة الكاسيت أو التصوير بالفيديو .
 - 5 _ يجب ألا يكون الاستبيان عن سلعة أو خدمة غير متوفرة في المملكة أو ممنوع الترويج لها ، مثل الدخان والشيشة .
- (ز) تكون الدراسات الميدانية للسلع والخدمات التجارية أو الصناعية ، البحوث الميدانية للدراسات العلمية أو لقياس الرأي العام ، البحوث الميدانية الاقتصادية أو الصحية ، الاجتماعية وغيرها من البحوث التي توافق الوزارة على إجرائها.

الفصل الثامن عشر

العلاقات العامة

المادة الثانية والستون : شروط ممارسة النشاط :

العلاقات العامة : كنشاط إعلامي يقصد به تقديم خدمات إدارية أو إرشادية أو تدريبية مساعدة ، أو تمثيل للجهات أو المنشآت بهدف تحسين صورة المنشأة أو الجهة أمام الجمهور والإسهام في تكوين صورة ذهنية عنها ، وعلى ممارسي هذا النشاط مراعاة ما يلي :

- (أ) الالتزام بأصول ممارسة هذا النشاط وعدم مخالفة الأنظمة التي تمثل الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الإدارية أو استخدام أي أساليب تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو القيم الأخلاقية .
- (ب) إبرام عقود مع الراغبين في الاستفادة من خدمات مكاتب ممارسي هذا النشاط ، على أن تتضمن العقود الالتزامات على كلا الطرفين ، ونوع الخدمات أو المساعدة التي ستقدم للجهة المستفيدة .
- (ج) عدم التعاون مع مؤسسات خارجية مماثلة لها في النشاط إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزارة على ذلك .

الباب الثالث

أحكام المطبوعات وتداولها

الفصل الأول

المطبوعات غير الدورية

المادة الثالثة والستون : مطبوعات الجهات الحكومية والعلمية والثقافية والصحفية :

للجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية والبحثية والجمعيات العلمية والأندية الأدبية والثقافية والصحفية ، إصدار مطبوعات غير دورية وتحت مسؤوليتها وفق الآتي :

- (أ) أن تكون المطبوعات في مجال اختصاص الجهة المصدرة لها .
- (ب) تعتبر الجهة الناشرة مسئولة عن محتويات المطبوعة من خلال ممارسة الرقابة الذاتية ، وفي حال ورود ملاحظات عليها ، تكون مسئولة عن جمعها ممن وزعت عليهم .

(ج) يعتبر مدير الإدارة المصدرة للمطبوعة أو المشرف عليها مسئولاً عما يرد فيها ، إلى جانب مسئولية كاتبها .

(د) تلتزم الجهة الناشرة بإيداع كل مطبوعة من مطبوعاتها لدى مكتبة الملك فهد الوطنية .

(هـ) تقوم الجهة الناشرة بتوزيع مطبوعاتها بالبريد أو عن طريق موزع مرخص له ، إذا كانت المطبوعة معدة للتداول .

(و) يحق للمؤسسات الصحفية إصدار مطبوعات غير دورية في مجال اختصاصها ، ولا يحق لها ممارسة نشاط النشر كنشاط احترافي .

المادة الرابعة والستون : تتداول المطبوعات :

(أ) يجب أن يكون التداول من خلال محل إعلامي ثابت العنوان ، ووفق نشاطه المرخص به .

(ب) لا يجوز لأي شخص أو مندوب بيع وتوزيع مطبوعات في الطريق العام ، أو في أي محل عام ، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة .

المادة الخامسة والستون : مطبوعات الهيئات الدبلوماسية :

تخضع الكتيبات والنشرات و سائر المطبوعات التي ترغب الهيئات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية المعتمدة لدى المملكة طرحها للتداول لكافة القواعد العامة للرقابة والواردة في النظام وهذه اللائحة ، ويتعين حصول هذه الجهات على الموافقة المسبقة من المديرية العامة للمطبوعات ، أو أحد فروعها قبل التوزيع .

المادة السادسة والستون : النشرات الترويجية للجهات الأهلية أو المنشآت التجارية :

يجب على الجهات الأهلية أو المنشآت التجارية الراغبة في طبع أو تداول نشرات تخدم مصالحها مراعاة ما يلي :

(أ) حصول الجهة الأهلية أو المنشأة التجارية على الموافقة المسبقة من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها على طبع النشرة أو المطوية .

(ب) أن تكون محتويات النشرة أو المطوية مقتصرة على ما يخدم الجهة المصدرة لها.

(ج) أن لا تشتمل على موضوعات أو إعلانات تخص جهات أخرى .

(د) أن لا تكون لغرض البيع ، وأن توزع في نطاق الجهة المصدرة لها .

(هـ) أن لا يكون الهدف إصدارها بشكل دوري .

ويعتبر صاحب الجهة الأهلية أو المنشأة التجارية ومديرها مسئولان عن أي مخالفات لهذه القواعد .

المادة السابعة والستون : الإيداع النظامي للمطبوعات :

يجب على جميع الجهات التي تمارس أنشطة النشر أو الإنتاج أو الطبع داخل المملكة مراعاة عدم إصدار المادة إلا بعد تسجيلها لدى مكتبة الملك فهد الوطنية ، وكتابة البيانات الوراقية على غلاف المطبوعة وفق تعليمات المكتبة .

المادة الثامنة والستون : الضوابط المنظمة لمعارض الكتب :

(أ) معارض الكتب الدولية التي تقام في المملكة ، أو التي تقام من قبل الجهات

والمؤسسات الحكومية تخضع للتعليمات السامية الخاصة بها ، وتكون تلك

الجهات مسئولة عنها ، على أن يتم إشعار الوزارة بها مسبقاً ، وتشارك في

تنظيمها والإشراف عليها .

(ب) معارض الكتب التي تقام من قبل دور النشر والتوزيع المحلية تخضع للضوابط التالية :

- 1 _ يتم الترخيص بتلك المعارض من قبل وزارة الإعلام بعد التنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة ، وتشرف الوزارة عليها .
- 2 _ يقدم طلب الترخيص من قبل عشرة ناشرين على الأقل يتبنون إقامة المعرض للكتب مع تحديد الجهة الاهلية التي ستتولى مسئولية التنظيم وتأمين المشاركين .
- 3 _ يقدم طلب الترخيص قبل موعد إقامة المعرض بمدة لا تقل عن (60) يوماً ، مع بيان مفصل عن مكان وتاريخ ومدة إقامة المعرض وعدد الناشرين المشاركين ، والأنشطة التي ترافق المعرض إن وجدت .
- 4 _ تكون مدة المعرض محددة ، ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً ، ويمكن أن تخصص منها أيام للنساء .
- 5 _ تلتزم الجهة المنظمة للمعرض بتوفير مكان لموظفي الوزارة الذين سيتابعون أعمال المعرض .
- 6 _ يلتزم المعارض بتقديم تخفيض حقيقي على المعروضات بنسبة لا تقل عن 10% .
- 7 _ لا يجوز عرض أي مطبوعة غير مجازة أصلاً من الوزارة .
- 8 _ يمنع عرض أو بيع المصاحف المطبوعة خارج المملكة في معارض الكتب التي تقام على أرض المملكة ، إلا إذا كانت مجازة .
- 9 _ يمنع بيع الصحف والمجلات الأجنبية حديثة الصدور ، ويستثنى من ذلك الصحف والمجلات الصادرة سابقاً ومجمعة في مجلدات أو مصورة على اسطوانات أو ميكروفيلم ، أو نحو ذلك من أوعية معلومات وأجيزت رقابياً .

10 _ تعتبر الجهة المنظمة للمعرض مسئولة عن أي مخالفات تقع خلال فترة المعرض ويطبق عليها أحكام النظام وهذه اللائحة .

الفصل الثاني المطبوعات الخارجية

المادة التاسعة والستون : ضوابط استيراد المؤلفات المكتوبة :

1 _ للناشرين والموزعين استيراد المواد المكتوبة وفق الآتي :

(أ) استيراد المواد المكتوبة : يقصد به استيراد المؤلفات الفكرية المكتوبة ، مثل : الكتب ، المواد التعليمية المساعدة ، الخرائط ، اللوحات الزيتية والتجملية ولوحات الخطوط والبطاقات البريدية ، وغيرها من مواد مكتوبة تم نشرها خارج المملكة .

(ب) لا يجوز استيراد كتب ومؤلفات تم نشرها في المملكة ، ويجب تأمينها من ناشرها مباشرة أو الحصول على خطاب من صاحب الحق يسمح للمستورد بذلك .

(ج) لا يجوز استيراد المؤلفات المكتوبة من الخارج إلا بعد الحصول على فسخ خطي لكل مؤلف يراد استيراده .

(د) يعتبر المستورد مسؤولاً عن المواد التي استوردها إذا ثبت أنها غير أصلية ، ويكون عرضة للعقوبات التي توجبها الأنظمة .

(هـ) يجوز شراء أي مؤلفات بكميات تجارية من معارض الكتب الدولية التي تقام على أرض المملكة وبموجب فواتير مبينة للكميات التي تم شراؤها ، ولكن لا يجوز عرضها للتداول إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة على كل مطبوع تم شراؤه إذا لم يكن مجازاً سابقاً .

2 _ على مستورد المطبوعات العمل على تحديث فسوحات الكتب التي يرغب استيرادها كل عام .

3 _ استيراد وتوزيع الصحف والمجلات يجب أن يكون عن طريق الموزعين المعتمدين والمرخص لهم من الوزارة بموجب عقود معتمدة وفق أحكام النظام وهذه اللائحة .

4 _ يجب أن تحكم العلاقة بين الموزع للدوريات الأجنبية التي توزع داخل المملكة وأصحاب هذه المطبوعات أو مصدرها في الخارج عقوداً مصدقة من الجهات الرسمية في البلد الذي يقيم فيه من يمثل الدورية ، من حيث التوزيع ، بعد أخذ موافقة الوزارة على اعتماده كموزع محلي للدورية .

المادة السبعون : ضوابط استيراد الجهات الحكومية والبحثية والثقافية للمطبوعات :

للجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية والبحثية والجمعيات العلمية والاندية الأدبية والمؤسسات الصحفية الأهلية استيراد مطبوعات دون إخضاعها للإجراءات الرقابية وفق الآتي :

(أ) أن تكون المطبوعات المستوردة لغرض الاستخدام الخاص من قبل الجهة المستوردة وليس لأغراض التوزيع العام أو التداول أو الإعارة .

(ب) أن تقدم الجهة المستوردة خطاباً من مرجعها الأعلى لمكتب المطبوعات في منفذ الدخول متضمناً بياناً بهدف الاستيراد وأسماء المطبوعات وعدد النسخ الواردة من كل مطبوعة في الشحنة .

(ج) أن لا تشمل الشحنة على مؤلفات ناشرها سعودي ، ما لم تكن هناك موافقة خطية من الناشر بذلك .

(د) أن تكون طبيعة وتخصص هذه المطبوعات ضمن نشاط وتخصص الجهة المستوردة لها .

المادة الواحدة والسبعون : اصطحاب الباحثين والمفكرين لمطبوعات شخصية: تسهياً للإجراءات الرقابية على ما يصطحبه الباحثون والمفكرون من مطبوعات تخدم أغراضهم البحثية أو العلمية ، وفي حدود حيازتهم الشخصية ، أو الاشتراك بها لتصلهم عبر البريد ، تتبع الضوابط التالية :

(أ) أن يكون اصطحاب المطبوعات في حدود الحيازة الشخصية بواقع نسخة واحدة .

(ب) في حالة الاشتراك بدورية عن طريق البريد ، فعلى المشترك المتخصص تقديم خطاب للمديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها من مرجعه يبين تخصصه العلمي ، والمطبوعات التي سترده من خلال البريد لتسهيل وصولها إليه .

المادة الثانية والسبعون : استيراد الخرائط :

لا يسمح بدخول أي مطبوعة خارجية إذا اشتملت على خرائط للمملكة غير مطابقة للخارطة المعتمدة من الهيئة العامة للمساحة ، أو اشتملت على خرائط للمدن غير مطابقة للخرائط المعتمدة من أمانات وبلديات المدن .

الفصل الثالث

المسائل المحظور نشرها أو تداولها

المادة الثالثة والسبعون :

تمشياً مع ما ورد في المادة التاسعة من النظام ، يراعى عند استيراد أو إجازة نشر أو تداول أي مطبوعة التزامها بما يلي :

(أ) لا يجوز نشر ونسخ كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أو النيل من النظام العام ، أو نظام الحكم تلميحاً أو تصريحاً بالكلمة أو الصورة .

(ب) لا يجوز نشر ونسخ كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر ، والأخبار العسكرية والاتصالات السرية ، ما لم تصرح بنشرها الجهات المختصة ذات العلاقة .

(ج) لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الدولة قبل إعلانها رسمياً .

(د) لا يجوز طبع أو نشر أو توزيع أو تداول أي خارطة للمملكة أو مطبوعة تشتمل على خرائط تظهر فيها حدود المملكة إلا بعد مطابقتها مع الخرائط المعتمدة من الهيئة العامة للمساحة .

(هـ) لا يجوز طبع أو نشر أو توزيع خرائط أو مطبوعات تشتمل على خرائط للمدن إلا بعد مطابقتها مع الخرائط المعتمدة من أمانات وبلديات المدن .

(و) لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية ، أو يؤدي إلى الإضرار بسمعة المملكة الاقتصادية ، أو بلبلة الأفكار عن سوق المال أو الوضع الاقتصادي للمملكة .

(ز) لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة .

(ح) لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد إلا إذا كان النشر تنفيذاً لحكم قضائي أو إقرار إداري تقتضيه مصلحة عامة ، ويكون الترخيص من الجهة المختصة ذات العلاقة .

(ط) لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة النعرات أو البغضاء أو إشاعة الفاحشة أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع .

(ي) لا يجوز نشر إعلانات تتضمن مواداً من شأنها تضليل المستهلك .

الفصل الرابع

أحكام متعلقة بنشر الإعلانات

المادة الرابعة والسبعون : محظورات مضامين الإعلان :

مضمون الإعلان : يقصد به مضمون الدعاية من كلمات أو صور أو تعابير تنشرها وسائل الإعلام بمقابل لحساب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بهدف الترويج للسلع أو الخدمات التي ينتجونها ، وذلك وفق الضوابط التالية :

(أ) عدم مساس الإعلان بروابط العلاقات للأسرة والتقاليد في احترام الكبير ، أو التعرض للعلاقات المشروعة بطريقة تخرج الكبار أمام أبنائهم أو تثير تساؤلاتهم .

(ب) عدم عرض الجريمة أو أساليب التحايل كطريقة للدعاية تغري بمحاكاتها أو الإعجاب بها أو التسامح بشأن مرتكبيها .

(ج) عدم استخدام عبارات نابية أو مبتذلة كسمة تميز الإعلان .

(د) عدم نشر الإعلانات المضمنة صوراً أو أسماء لمستهلكين أو فائزين بجوائز مالية أو عينية ، ما لم يكن لدى الجهة المعلنة موافقة خطية مصدقة من أصحاب الصور باستغلال صورهم وأسمائهم كمادة في الإعلان التجاري .

(هـ) عدم نشر الإعلانات المتعلقة بانتقال حقوق الامتياز للعلامات التجارية أو الأسماء التجارية ، وكذا الإعلان عن تصفية الشركات أو المؤسسات أو الانفصال والإفلاس التجاري إلا بموافقة خطية من وزارة التجارة على ذلك .

(و) عدم نشر الإعلانات عن مشاريع البيع أو الاكتتاب في مشاريع لا تحمل ترخيصاً أو موافقة من الجهة الحكومية المختصة على مضمون الإعلان .

(ز) عدم نشر الإعلانات عن أي مستحضر طبي أو برامج علاجية توفرها المؤسسات العلاجية إلا بموافقة وزارة الصحة على مضمون الإعلان .

(ح) عدم نشر إعلانات عن الدراسة في الخارج وبرامجها إلا بموافقة وزارة التعليم العالي على مضمون الإعلان .

(ط) استخدام اللغة العربية السليمة للإعلان ، على ألا تتجاوز مساحة أي لغة أخرى تكتب في الإعلان أو الملصق ذات المساحة المخصصة للكتابة باللغة العربية .

المادة الخامسة والسبعون : ضوابط نشر إعلانات الطرق :

(أ) وسائل إعلانات الطرق : هي جميع وسائل عرض الإعلان في الطرق ، مثل لوحات الإعلان المكتوبة أو شاشات العرض التلفزيونية بالطرق أو بمراكز التجمعات التجارية ، أو شاشات العرض للإعلانات المكتوبة وغيرها من وسائل عرض إعلانات الطرق ، ومع مراعاة ما ورد في المادة السابقة تخضع إعلانات الطرق للضوابط التالية :

1 _ عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها .

2 _ عدم الترويج لبرامج السياحة والتسوق الخارجية .

3 _ عدم الإعلان عن الأفلام أو أشرطة الأغاني .

4 _ عدم استخدام صور النساء في الإعلان .

(ب) تخضع وكالة الإعلان والمعلن للمساءلة عند مخالفة هذه الضوابط ويطبق بحقهم النظام وهذه اللائحة .

المادة السادسة والسبعون : ضوابط الإعلان التجاري في الصحف المحلية :

على المؤسسات الصحفية وناشري الصحف المحلية مراعاة عدم طغيان الإعلان التجاري على محتويات الصحيفة ، بحيث لا تزيد المساحة المخصصة للإعلان عن نسبة 40% من المساحة الكلية مع مراعاة الضوابط التالية :

1 _ ألا تزيد مساحة الإعلان على الصفحتين الأولى والأخيرة عن 50% من المساحة الكلية لكل منهما .

2 _ لكل صحيفة الحق في إصدار ملحق إعلاني أسبوعي ، على ألا تزيد نسبة الإعلانات في الملحق عن 80% من مساحته الكلية .

3 _ الإشارة إلى الأخبار والتحقيقات الترويجية للسلع والخدمات التي تنشر على شكل إخباري أو تحقيقات في الصحف على أن ذلك مادة إعلانية .

المادة السابعة والسبعون : إصدار الأدلة التجارية :

يحق لمؤسسات الدعاية والإعلان إصدار أدلة تجارية للسلع أو الخدمات وفق ما

يلي :

(أ) ألا يزيد ما تصدره المؤسسة عن دليلين تجاريين في السنة الواحدة ، وأن تكون مضامين كل منهما عن السلع والخدمات .

(ب) على كل منشأة دعائية وإعلان ترغب في إصدار دليل تجاري للسلع والخدمات عدم الشروع في إصداره إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة .

(ج) أن يكون لدى مندوبي المنشأة المكلفين بتسويق الاشتراك في الدليل خطاب تعريف من المنشأة لكل مندوب موضوع عليه صورته الشخصية ، ويكون هذا التعريف مصدقاً من الغرفة التجارية .

(د) مراعاة المدة الزمنية المحددة من الوزارة لإصدار الدليل ، وفي حال الرغبة في تمديدتها فتؤخذ موافقة الوزارة على التمديد .

(هـ) عرض الدليل على الوزارة بشكله النهائي قبل الطبع للحصول على إذن بطبعه .

(و) تكون المنشأة مسئولة عن أي مطالبات مالية من المعلنين ناتجة عن تأخير إصدار الدليل أو لأخطاء وردت في الإعلانات المنشورة أو غير ذلك من المخالفات للشروط المتفق عليها .

(ز) ألا يأخذ إصدار الأدلة طابع أو صفة دورية .

(ح) ألا تشمل الأدلة على أنظمة كاملة إلا بموافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني وألا تشمل على لوائح تنفيذية للأنظمة إلا بموافقة الجهة المصدرة لتلك اللوائح .
(ط) يحق لمكتب الدعاية والإعلان إصدار طبعة ثانية من الدليل بعد أخذ موافقة الوزارة على ذلك ، على أن تصدر الطبعة الثانية خلال المدة التي تحددها الوزارة من إصدار الطبعة الأولى ودون إجراء تعديلات على محتويات الطبعة الأولى إلا بعد موافقة الوزارة .

الباب الرابع

شئون الصحافة

الفصل الأول

شئون الصحافة المحلية

المادة الثامنة والسبعون : أهداف الصحافة المحلية :

الصحف المحلية : تشمل جميع الصحف والمجلات التي تصدر داخل المملكة من قبل المؤسسات الصحفية أو الجهات الحكومية أو العلمية أو الثقافية أو الجهات الأهلية أو الأفراد ، حسبما ورد في النظام وهذه اللائحة ، ويكون من أهدافها :
(أ) الدعوة إلى الدين الحنيف ومكارم الأخلاق والإرشاد والتوعية لكل ما فيه الخير والتقدم والصلاح ونشر الثقافة والمعرفة ومعالجة الأمور بتجرد .
(ب) نشر المواد الإخبارية والتحليلات والمواد العلمية والثقافية والدينية والاقتصادية وغيرها .

(ج) الامتناع عن نشر المحظورات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة .

المادة التاسعة والسبعون : مسؤولية التحرير :

(أ) لا يجوز إصدار الصحيفة أو المجلة وعرضها للتداول إذا لم يذكر فيها اسم صاحب الترخيص ورئيس التحرير المعتمد ومكان الصدور وثمان النسخة ، وقيمة الاشتراك ، ورقم العدد وتاريخه .

(ب) يعتبر رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في حالة غيابه في الصحف والمجلات الصادرة عن المؤسسات الصحفية مسؤولاً عما ينشر فيها .

(ج) يعتبر المشرف على تحرير المطبوعة ومدير الجهة التي تصدرها ، حكومية ، أهلية ، أفراد . مسؤولاً عما ينشر فيها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة .

(د) يعتبر كاتب النص مسؤولاً عما يرد فيه ، إلى جانب مسؤولية المشار إليهم أعلاه .

(هـ) على رئيس التحرير ، أو من يقوم مقامه الامتناع عن نشر أي مادة أو إعلان ينطوي على ما هو محظور بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة والتعليمات النافذة .

المادة الثمانون : تحديد الاشتراك وسعر البيع :

على الجهات التي تصدر الصحف والمجلات المحلية التنسيق مع الوزارة لتحديد سعر النسخة الواحدة ، أو قيمة الاشتراك السنوي ، ولا يجوز رفع سعر النسخة أو الاشتراك إلا بعد أخذ موافقة الوزارة المسبقة على ذلك .

المادة الحادية والثمانون : سحب الترخيص وإلغاءؤه :

(أ) يعتبر ترخيص الإصدار لاغياً إذا لم تصدر الصحيفة خلال مدة لا تزيد على

سنتين من تاريخ الإبلاغ بالترخيص ، ما لم يتم التنسيق بشأن ذلك مع الوزارة .

(ب) يعتبر ترخيص الإصدار لاغياً إذا توقفت الصحيفة أو المجلة عن الصدور مدة

متصلة تزيد على سنة ، ما لم يتم التنسيق بشأن ذلك مع الوزارة .

(ج) على الجهات الحكومية العلمية والبحثية والأندية الأدبية والثقافية والأفراد ، إشعار الوزارة عند توقفها عن إصدار مطبوعاتها ، سواء كان التوقف مؤقتاً أو دائماً .

الفصل الثاني

إصدار الصحف والمجلات خارج نطاق المؤسسات

المادة الثانية والثمانون : الالتزام بالترخيص والتخصص :

(أ) لا يجوز إصدار صحيفة أو مجلة خارج نطاق المؤسسات الصحفية ، سواء من قبل الجهات الأهلية أو الأفراد إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة على ذلك وفق الإجراءات النظامية .

(ب) لا يجوز للصحف والمجلات التي تصدر خارج نطاق المؤسسات الصحفية ، سواء كانت من قبل الجهات الحكومية أو الأهلية أو الأفراد تناول موضوعات خارج نطاق الغرض الذي صدرت من أجله .

(ج) تخضع الصحف والمجلات للضوابط والمحظورات الواردة في النظام وهذه اللائحة.

المادة الثالثة والثمانون : ضوابط إصدار الصحف والمجلات من قبل الجهات الحكومية والعلمية والثقافية :

يجوز للجهات الحكومية والمؤسسات العامة التعليمية إصدار الصحف والمجلات العلمية بعد إشعار الوزارة بذلك وفق الآتي :

(أ) تشعر الجهة صاحبة الطلب خطياً الوزارة برغبتها في إصدار صحيفة أو مجلة علمية ، ويتضمن الإشعار معلومات عن أهداف ونوع واسم الدورية وموعد صدورها الدوري ، واسم رئيس التحرير المسئول ، وعنوان المراسلة .

(ب) بيان طريقة توزيع الدورية بمقابل مادي أو مجاني ، قيمة النسخة للبيع أو الاشتراك .

(ج) الالتزام بالإيداع لدى مكتبة الملك فهد الوطنية وكتابة بطاقة الفهرسة على كل عدد وفق تعليمات المكتبة .

(د) تلتزم الجهة الناشرة بتزويد إدارة الصحافة المحلية بالإعلام الداخلي بعشر نسخ مجانية من كل إصدار يوم صدوره .

المادة الرابعة والثمانون : ضوابط إصدار الصحف من قبل الجهات الأهلية أو الأفراد :

(أ) للأفراد أو الجهات الأهلية التقدم بطلب للوزارة لإصدار صحف وفق النظام وهذه اللائحة .

(ب) على طالب الترخيص لإصدار صحيفة تقديم طلبه للوزارة موضحاً فيه اسم الصحيفة وتخصصها والهدف من إصدارها ، والجهة التي ستصدرها وموعد ومكان الإصدار ، ورئيس وهيئة التحرير والمطبعة التي ستطبع فيها ، ورأسمالها وغير ذلك من المعلومات التي تطلبها الوزارة .

(ج) تؤخذ موافقة الوزارة المسبقة على تعيين رئيس التحرير .

(د) ألا تتجاوز مساحة الإعلان التجاري 40% من المساحة الكلية للصحيفة ، وذلك وفق الضوابط المطبقة على صحافة المؤسسات .

(هـ) يكون كل من صاحب الترخيص ورئيس التحرير مسئولاً عما يرد فيها من موضوعات .

(و) على أصحاب الصحف والمجلات الأهلية إعداد سجلات حسابية منتظمة حسب الأصول التجارية ، وأن يختاروا محاسباً قانونياً للإشراف على هذه السجلات وضبط الميزانية السنوية .

(ك) يحق للوزارة الإطلاع على البيانات المالية للمطبوعة وحساباتها وميزانياتها ومستنداتها .

(ل) على الناشر تزويد إدارة الصحافة المحلية بالإعلام الداخلي بعشر نسخ مجانية من كل إصدار يوم الصدور .

المادة الخامسة والثمانون : ضوابط إصدار المجلات العلمية والمهنية من قبل الأفراد أو الجهات الأهلية :

للأفراد والجهات الأهلية إصدار المجلات بعد الحصول على موافقة الوزارة ، وذلك وفق الضوابط التالية :

(أ) أن يكون طابع المجلة علمياً أو مهنيّاً متخصصاً .

(ب) أن يقدم طالب الترخيص فرداً أو جهة أهلية للوزارة طلباً مبيناً فيه اسم المجلة ورئيس تحريرها ، وتخصصها ، والهدف من إصدارها ، والجهة التي ستصدرها وموعد ومكان الإصدار ورأسمالها وغير ذلك من معلومات أو بيانات تطلبها الوزارة .

(ج) يطبق بحق المجلة جميع الضوابط الواردة في النظام وهذه اللائحة .

(د) تزويد إدارة الصحافة المحلية بالإعلام الداخلي بعشر نسخ لكل إصدار في يوم صدوره .

المادة السادسة والثمانون : ترخيص الإصدار :

تعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة أو المجلة ترخيصاً خاصاً لمن صدر له ، ولا تنتقل ملكيته للغير إلا بموافقة الوزير المسبقة ، وذلك فيما يخص الصحف التي تصدر من قبل الجهات الأهلية والأفراد خارج نطاق المؤسسات الصحفية .

- المادة السابعة والثمانون : ضوابط طباعة صحف أجنبية داخل المملكة :**
- الصحف الأجنبية : يقصد بها الصحف والمجلات التي يصدرها أفراد أو مؤسسات إعلامية أو جمعيات علمية أو غيرها خارج المملكة ، ومرخص لها بالصدور في بلدانها ، ويجوز السماح بطباعتها داخل المملكة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وفق الإجراءات التالية :
- (أ) يقدم — صاحب الصحيفة الأجنبية أو الناشر لها ، الراغب بطباعتها في المملكة — طلباً للوزارة يوضح فيه أسباب الرغبة في طبع صحيفته في المملكة، واسم المطبعة التي سيتم التعامل معها ، وعدد النسخ التي ستطبع لكل عدد .
- (ب) لا يلغي السماح بطباعة الصحيفة محلياً الصفة الدولية عنها ، وتخضع لإجراءات الرقابة كصحيفة أجنبية قبل توزيعها .
- (ج) يكون للصحيفة مكتب صحفي معتمد في المملكة وفق أحكام النظام وهذه اللائحة .
- (د) يحظر على الصحيفة تبني أي مواقف معادية لدول صديقة للمملكة .
- (هـ) للوزارة إيقاف إذن الطبع للصحيفة إذا رأت تغييراً في سياستها .

الفصل الثالث

أحكام الرد والتصحيح

- المادة الثامنة والثمانون : ضوابط حق الرد :**
- فيما عدا ما يصدر به حكم قضائي أو قرار من اللجنة ملزم بالنشر ، فإن حق الرد والتصحيح مكفول لكل صاحب شأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وذلك بناء على طلب منه أو من يمثله شرعاً أو نظاماً أو من ورثته ، إذا تضمن النشر ما يتعلق بهؤلاء الأشخاص ذاتهم ، وذلك كما يلي :

- (أ) كل ما ينشر في إحدى الصحف وترد فيه إشارة أو يقصد به شخص عادي أو اعتباري ، يكون لهذا الشخص أو الجهة حق الرد أو التصحيح إذا كان له مصلحة مشروعة مادية أو معنوية أو انتفاء ضرر يدفعه للرد .
- (ب) يجب على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد بذات الحروف وبنفس اللغة ونفس الصفحة وبدون مقابل ، وبشكل يفي بالغرض .
- (ج) يشترط أن يصل الرد أو التصحيح خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه أو الرد عليه .
- (د) يعتبر الرد أو التصحيح حقاً عاماً للأفراد أو الجهات العامة أو الأهلية أو الجماعات المهنية أو ذات المصالح المشتركة متى توفرت المصلحة المشروعة لأي منهم ، ويكون الرد من المسئول الأول أو من يقوم مقامه أو أحد أفراد الجماعة معبراً عنها .
- (هـ) على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه إذا كانت صحيفة يومية أو في أول عدد يصدر منها بعد الاستلام إذا كانت غير ذلك .

المادة التاسعة والثمانون : التظلم لعدم النشر :

لصاحب الشأن التظلم للوزارة إذا رفض رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد لأي سبب من الأسباب .

الباب الخامس

إنشاء الجمعيات الإعلامية

المادة التسعون : الترخيص للجمعيات وأهدافها :

(أ) لأصحاب الأنشطة الإعلامية الواردة في المادة الثانية من النظام وبقرار من الوزير إنشاء جمعيات تمثل أنشطتهم الإعلامية .

(ب) تحدد أهداف تلك الجمعيات وفق ما يلي :

- 1 _ تنظيم وتنشيط وتطوير النشاط الإعلامي الذي تمثله .
- 2 _ ترسيخ الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها .
- 3 _ معالجة المشاكل التي تواجه منسوبي الجمعية .
- 4 _ تطوير وتنظيم الأداء المهني لمنسوبي الجمعية .
- 5 _ تحقيق التواصل بين أصحاب المهنة وتيسير التعاون والتنسيق مع الجمعيات المماثلة داخل وخارج المملكة .
- 6 _ أية أهداف أخرى لصالح الجمعية وتوافق عليها الوزارة .

المادة الحادي والتسعون : ترخيص إنشاء الجمعيات :

لممارسي النشاط الراغبين في إنشاء جمعية تمثل نشاطهم اتباع ما يلي :

1 _ الإجراءات الأولية :

(أ) يكون أصحاب النشاط لجنة تأسيسية مؤلفة من (10) أشخاص على الأقل يمارسون ذات النشاط ، ويحددون من يمثلهم لتقديم الطلب واستكمال إجراءات الترخيص .

(ب) يقدم ممثل اللجنة التأسيسية طلباً موقعاً من أصحاب النشاط المطلوب إنشاء جمعية له ، على أن يمثلوا غالبية مناطق المملكة في اللجنة التأسيسية .

(ج) يشتمل الطلب على عرض مفصل لمبررات وأهداف ومقر الجمعية ، وبيان كيفية تغطية الجمعية لنفقاتها وأنشطتها .

2 _ عند موافقة الوزارة المبدئية على إنشاء الجمعية ، على من يمثل اللجنة التأسيسية استكمال الإجراءات المتممة للترخيص النهائي وفق ما يلي :

(أ) تعمل اللجنة التأسيسية على إعداد مشروع اللائحة الداخلية للجمعية (أهداف الجمعية ، والانتساب إليها ، اجتماعات الجمعية العمومية ، اختصاصاتها ، تشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته ، ومواعيد اجتماعاته ومدة العضوية

- والرئاسة ، موارد الجمعية وميزانياتها) والتزام منتسبي النشاط بما تتخذه الجمعية من قرارات ، وغيرها من القواعد المنظمة لعمل الجمعية .
- (ب) تبدي الوزارة ملاحظاتها على مشروع اللائحة الداخلية ، وتقوم اللجنة التأسيسية بأخذها بعين الاعتبار .
- (ج) تدعو اللجنة التأسيسية أصحاب النشاط السعوديين لتقديم طلبات الانتساب للجمعية وفق استمارة توافق عليها الوزارة وتحدد مدة لتقديم الطلبات .
- (د) يرفع ممثل اللجنة التأسيسية إلى الوزارة قائمة مفصلة بأسماء أصحاب الطلبات للموافقة عليهم .
- (هـ) بعد موافقة الوزارة ، تدعو اللجنة التأسيسية الأعضاء الذين قدموا طلبات الانتساب للجمعية لعقد اجتماع لإقرار اللائحة الداخلية للجمعية واختيار أول مجلس إدارة لها .
- (و) يرفع رئيس مجلس الإدارة إلى الوزارة اللائحة الداخلية بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ الموافقة المبدئية للوزارة ، وتعتبر هذه الموافقة لاغية بعد انتهاء المدة ، ما لم يكن ذلك بعلم وتنسيق مع الوزارة .
- (ز) يكون للجمعية محاسب قانوني ينظم حساباتها وفق الأصول المحاسبية .
- 3 _ يصدر قرار من الوزير بالترخيص للجمعية والموافقة على اللائحة الداخلية بعد إقرارها من الجمعية العمومية .
- 4 _ تنتهي أعمال اللجنة التأسيسية بعقد أو جمعية عمومية واختيار أعضاء مجلس الإدارة وتقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عما قامت به إلى الجمعية العمومية .

المادة الثانية والتسعون : رقابة الوزارة للجمعيات :

- 1 _ للجمعيات شخصيتها الاعتبارية وحريتها في ممارسة الأنشطة والخدمات والتنظيمات التي تخدم قطاع نشاطها ما دامت هذه الممارسات ضمن الأنظمة

النافذة وأحكام النظام وهذه اللائحة ووفق أحكام اللائحة المنظمة لعملها ، ولا تؤثر على أعمال وأنشطة جمعيات مهنية أخرى .

2_ للوزارة الإشراف على أعمال وأنشطة الجمعيات وفق الآتي :

(أ) تشارك الوزارة في اجتماعات الجمعية العامة بممثل ينوب عنها .

(ب) للوزارة الاعتراض على التوصيات أو المداولات التي تتم في اجتماعات الجمعية العمومية في حال وجود مخالفات نظامية أو لمقتضيات السياسة الإعلامية .

(ج) تخاطب الوزارة أمين عام الجمعية لإبلاغه بأي موضوعات أو ملاحظات أو أنشطة إعلامية تهم القطاع الذي تمارسه الجمعية ، وعليه إبلاغ ذلك لمنسوبيها واتخاذ اللازم بشأنها .

(د) في حالة وجود مخالفة من قبل مجلس الإدارة أو رئيسه للنظام أو لائحته التنفيذية أو اللائحة الداخلية للجمعية أو أي نظام أو تعليمات حكومية ، فيحق للوزارة لفت نظر مجلس الإدارة أو رئيسه لتصحيح الوضع .

الباب السادس

الأحكام المتعلقة بضبط المخالفات وعرضها على اللجنة

المادة الثالثة والتسعون : أحكام ضبط المخالفات :

يقوم موظفو المديرية العامة للمطبوعات وفروعها المكلفون رسمياً بمتابعة تنفيذ أحكام النظام وهذه اللائحة بما يلي :

(أ) ضبط المخالفات وحجز المواد المخالفة بموجب محضر ضبط معد وفق الأصول يتضمن اسم المحل المخالف ، والشخص الذي ارتكب المخالفة ووقت وضبط المخالفة وتاريخها ونوع وعدد المواد المحجوزة واستدعاء صاحب المحل أو المدير المسئول للحضور إلى الإدارة المختصة .

(ب) ضبط مخالفات النشاطات الإعلامية وممارساتها التي لا تتفق مع أحكام النظام وهذه اللائحة ، مثل عدم وجود ترخيص ساري المفعول ، أو عدم وجود صاحب المحل أو المدير المعتمد ثلاثة مرات في المحل خلال (ثلاثة أشهر) ، أو عدم إبراز الترخيص أو عدم تقيد المحل بالأوقات المخصصة بفتحه ، أو الالتزام بالشروط أو التعليمات ، أو غير ذلك من المخالفات .

(ج) تقوم الإدارة المختصة بالإطلاع على المحضر وعلى المواد المحرزة التي تم حجزها من قبل المراقب وتضع تقريراً لمحتوياتها والمخالفات التي وردت فيها .

(د) عند حضور صاحب المحل أو المدير أو المفوض الشرعي تؤخذ إفادته الخطية من قبل موظفي الإدارة عن المخالفات المبينة في محضر الضبط ، ويقوم بالتوقيع على محضر التحقيق .

(هـ) تؤخذ أقوال الشهود أو من لهم علاقة بالمخالفة إن وجدوا أو يتطلب التحقيق أخذ أقوالهم .

(و) على فروع المطبوعات التي سجلت لديها مخالفات إكمال الإجراءات السابق ذكرها ورفعها لمدير عام المطبوعات خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ ضبط المخالفة .

(ز) عند عدم حضور صاحب المحل أو من ينوب عنه للإدارة خلال ثلاثة أيام عمل من وقوع المخالفة ، يوجه له استدعاء ثان للمثول لدى الإدارة المعنية ، ويوقع من يستلمه على صورة منه ، وفي حال عدم تجاوبه يغلق المحل لحين حضور صاحب المحل أو من يمثله شرعاً واستكمال إجراءات التحقيق .

المادة الرابعة والتسعون : ضوابط عمل اللجنة :

تنظر لجنة المخالفات في جميع مخالفات أحكام النظام وهذه اللائحة وتحدد العقوبات وفق ما ورد بالمادة (38) من النظام بما يتناسب وحجم المخالفة وعدد المخالفات التي سبق أن سجلت لدى اللجنة بحق الجهة المخالفة، وذلك وفق الآتي :

- (أ) يعرض ملف المخالفة على اللجنة من قبل مدير عام المطبوعات أو الجهة المختصة مع المستندات لتدقيقها ، ولها استدعاء من ترى ضرورة الاستماع لأقواله قبل البت في المخالفة وتقرير العقوبة .
- (ب) للجنة إعادة كامل ملف المعاملة لطلب معلومات إضافية أو استكمال بعض الإفادات التي ترى ضرورة استكمالها .
- (ج) تضع اللجنة قراراتها بالأغلبية وترفع من رئيس اللجنة للوزير ، ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها .
- (د) تبليغ اللجنة المديرية العامة للمطبوعات أو الجهة المختصة بالقرارات المصدق عليها لإبلاغ الإدارات المعنية لإنفاذ العقوبات المقررة .

المادة الخامسة والتسعون : ضوابط إنفاذ العقوبات :

- 1 _ يحق لمن صدر بحقه عقوبة من اللجنة التظلم أمام ديوان المظالم من القرار الصادر بحقه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .
- 2 _ يراعى عند إنفاذ العقوبات ما يلي :

- (أ) تقوم الإدارة التي قامت بضبط المخالفة بإبلاغ صاحب المخالفة بقرار العقوبة باستدعائه إلى الإدارة وتبليغه خطياً ، أو بموجب خطاب رسمي يبين فيه رقم القرار الصادر بحقه وتاريخه وما تضمنه القرار من عقوبات، ويسلم له أو من يمثله أو من يتواجد في المنشأة بعد التوقيع على صورة الخطاب مع بيان تاريخ التبليغ واسم المبلغ وتوقيعه .
- (ب) في حال إبلاغ صاحب المخالفة بالقرار بالبريد الرسمي ، فيعتبر إبلاغه قد تم بعد أسبوعين من تاريخ إيداع الخطاب بالبريد المسجل أو الرسمي .
- (ج) في حال مبادرة صاحب المخالفة لتسديد الغرامة الواردة في القرار ، تقوم الإدارة باستكمال العقوبات الأخرى ، مثل الإغلاق المؤقت أو غير ذلك .

(د) في حال صدور قرار عقوبة يتضمن شطب الترخيص ، فيتم إغلاق المحل وسحب الترخيص من صاحبه بعد انقضاء المهلة المعطاة له للتظلم لدى ديوان المظالم ولم يتقدم به ، وللوزارة إعطاء صاحب المحل فترة للتصفية، وفي حالة تكرار المخالفة خلال المهلة أو عدم إنجاز التصفية ، يغلق المحل ولا يعطى صاحبه أي مهلة .

(هـ) في حالة رغبة من صدر بحقه قرار من اللجنة التظلم من القرار ، عليه تقديم خطاب رسمي بذلك للإدارة المعنية ، على أن يقدم تظلمه للديوان مباشرة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بمضمون القرار .

(و) بعد مرور ستين يوماً على إبلاغ المخالف بالقرار ولم يسدد الغرامة ، ولم يتقدم بالتظلم المشار له في الفقرة السابقة ، يتم إغلاق محله لحين التسديد ، ويعتبر هذا الإغلاق ضمن عقوبة الإغلاق الواردة في القرار .

(ز) يجب تسديد الغرامة المالية إلى صندوق الوزارة بموجب إيصال رسمي يسلم للإدارة المعنية بإنفاذ العقوبة ، أو بموجب شيك مصدق باسم مدير عام الشؤون المالية بالوزارة ويسلم للإدارة المعنية بإنفاذ العقوبة .

(ح) تقوم الإدارة المعنية برفع الشيك أو سند الدفع النقدي إلى مدير عام المطبوعات لإبلاغ اللجنة بتحصيل الغرامة وإنفاذ العقوبات الأخرى ويحفظ صورة من ذلك في ملف المنشأة .

المادة السادسة والتسعون : الضبط القضائي :

يكون لموظفي الرقابة التابعين للمديرية العامة للمطبوعات وفروعها المكلفين رسمياً بمراقبة المحلات الإعلامية والأسواق صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام النظام وهذه اللائحة ، وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامها أو للقرارات التنفيذية ويحق لهؤلاء الموظفين الاستعانة برجال الشرطة عند اللزوم لمؤازرتهم في عملهم وضبطهم للمخالفات .

الباب السابع الأحكام العامة

المادة السابعة والتسعون : عدم ممارسة الجهات الأهلية للأنشطة الإعلامية:
لا يحق للجهات الأهلية ذات النشاط المهني أو التي تقدم خدمات لقطاعات معينة أو الجمعيات الدعوية أو مكاتب الخدمات الاستشارية للمهن والخدمات ممارسة أي نشاط من الأنشطة الإعلامية التي تخضع لأحكام النظام الواردة في المادة (2) إلا بعد الحصول على ترخيص لممارسة النشاط الإعلامي الذي تمارسه .

المادة الثامنة والتسعون : تحديث التراخيص الإعلامية السابقة للنظام وتصحيح أوضاع المحلات التجارية التي تمارس أنشطة تجارية أصبحت خاضعة للنظام :
(أ) على أصحاب التراخيص الإعلامية التي صدرت قبل 1421/12/28هـ العمل على تحديثها مع تحديد النشاط الذي يرغبون ممارسته وفق الأنشطة المبينة في المادة (2) من النظام وهذه اللائحة . ومن لم يبادر إلى تجديد الترخيص قبل تاريخ 1423/12/28هـ اعتبر ترخيصه لاغياً .

(ب) لممارسي الأنشطة الإعلامية بموجب نظام المطبوعات والنشر السابق حق الإبقاء على مسميات أنشطتهم إذا كانت ذات نشاط ثنائي أو أكثر شريطة دفع الرسوم المستحقة عن كل نشاط .

(ج) على أصحاب المحلات التي تمارس أنشطة تجارية أصبحت خاضعة لأحكام النظام وهذه اللائحة المبادرة بالتقدم لترخيصها من الوزارة أو العمل على تصفيتا قبل 1423/12/28هـ .

المادة التاسعة والتسعون : نشر اللائحة :

تتشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها(*)

.

(*) تم نشر هذه اللائحة بجريدة أم القرى في عددها رقم (3863) للسنة 78 الصادر بتاريخ

نظام المؤسسات الصحفية ولأحته التنفيذية

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
الرقم : 8908/2/7
التاريخ : 1422/5/11هـ
المرفقات : 13

برقية

ـ معالي وزير الإعلام

- نسخة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى للإعلام .
- نسخة لمعالي رئيس مجلس الشورى .
- نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- نسخة لديوان المراقبة العامة .
- نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
- نبحث لمعاليكم طيه ما يلي :

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (128) وتاريخ 1422/4/25هـ —
القاضي بالموافقة على نظام المؤسسات الصحفية بالصيغة المرفقة بالقرار ..
ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي رقم (م / 20) وتاريخ 1422/5/8هـ الصادر
بالمصادقة على ذلك .
وأرجو تكريم سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا تحياتنا ..

عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام لكل وزارة ومصلحة حكومية ، وعلى كل جهة
إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها .

نظام المؤسسات الصحفية

ولأحته التنفيذية

مرسوم ملكي رقم : م / 20

وتاريخ : 1422/5/8هـ

بمعون الله تعالى :

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 90) وتاريخ 1412/8/27هـ .

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 13) وتاريخ 1414/3/3هـ .

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 91) وتاريخ 1412/8/27هـ .

وبعد الإطلاع على نظام المؤسسات الصحفية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (17) وتاريخ 1402/4/13هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (72/78) وتاريخ 1421/2/5هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (128) وتاريخ 1421/4/25هـ.

رسمنا بما هو آت :

1 _ الموافقة على نظام المؤسسات الصحفية بالصيغة المرفقة .

2 _ على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ

مرسومنا هذا .

فهد بن عبدالعزيز

قرار رقم (211) وتاريخ 1421/9/1هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من ديوان مجلس الوزراء برقم 6350/7/ر وتاريخ 1421/4/2هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي رئيس المجلس الأعلى للإعلام رقم 379/ص/15 وتاريخ 1415/12/22هـ ، بشأن طلب سموه الموافقة على مشروع نظام المؤسسات الصحفية ، المرفق .

وبعد الإطلاع على نظام المؤسسات الصحفية الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (62) وتاريخ 1383/8/24هـ.

وبعد الإطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (74) وتاريخ 1418/3/12هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (72/78) وتاريخ 1421/2/5هـ.

وبعد الإطلاع على المحضرين المعدين في هيئة الخبراء رقم (274) وتاريخ 1421/8/15هـ ورقم (116) وتاريخ 1422/3/6هـ .

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (154) وتاريخ 1422/3/26هـ .

يقرر

الموافقة على نظام المؤسسات الصحفية بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

نظام المؤسسات الصحفية

المادة الأولى : تعريفات :

تدل الكلمات الآتية ، حيثما وردت على المعاني المبينة أمامها ، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك :

- 1 _ الترخيص : الموافقة الرسمية التي تسمح بقيام المؤسسة الصحفية .
- 2 _ التفرغ : عدم مزاولة أي عمل حكومي أو غير حكومي بأجر في غير المؤسسة .
- 3 _ المؤسسة أو المؤسسات : المؤسسة أو المؤسسات الصحفية .
- 4 _ عضو المؤسسة : الشخص الذي يملك جزءاً من رأس مال المؤسسة .
- 5 _ الصحيفة : الجريدة أو المجلة .
- 6 _ المطبوعات : الصحف والإصدارات الأخرى للمؤسسة الصحفية .
- 7 _ الوزارة : وزارة الثقافة والإعلام* .
- 8 _ الوزير : وزير الثقافة والإعلام* .

(*) كان اسمها وزارة الإعلام ، وجرى تعديله بموجب المرسوم الملكي رقم (أ / 2) بتاريخ

الباب الأول

تكوين المؤسسة

المادة الثانية :

(أ) ينبثق هذا النظام من السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية ، ويحقق أهدافها .

(ب) المؤسسة منشأة خاصة هدفها إصدار مطبوعات دورية ، يكون رائدها خدمة المجتمع بنشر الثقافة والمعرفة ، ملتزمة الصدق والموضوعية في كل ما تصدره من مطبوعات . وللمؤسسة أن تحقق أرباحاً معقولة بشكل لا يتعارض مع غايتها في إطار ضوابط هذا النظام .

(ج) تنشأ المؤسسة بموجب أحكام هذا النظام وتحمل اسماً مميزاً .

المادة الثالثة :

(أ) يصدر الوزير الترخيص بإنشاء المؤسسة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على طلب يتقدم به عدد من السعوديين لا يقل عن ثلاثين شخصاً ، يتضمن أهداف المؤسسة ، وأسماء المؤسسين ، ومؤهلاتهم ، ومهنتهم ، وأعمارهم ، وأسم المؤسسة ، والمطبوعات التي ستقوم بإصدارها ، واللغة أو اللغات التي ستصدر بها ، ورأس مالها ، ومركزها الرئيس ، وغير ذلك من البيانات التي تحددها الوزارة .

(ب) يجوز بقرار من الوزير الإذن للمؤسسة بإصدار مطبوعات دورية إضافية .

المادة الرابعة :

يكون المركز الرئيس للمؤسسة في المدينة التي حددها الترخيص ، ويجوز إصدار بعض مطبوعاتها في غير المركز الرئيس بعد موافقة الوزارة .

المادة الخامسة :

(أ) يحدد رأس مال المؤسسة بالمقدار الكافي لتحقيق أهدافها .

- (ب) للمؤسسة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة ، وتنحصر المسؤولية المالية لأعضائها بمقدار حصة كل منهم في رأس مال المؤسسة .
- (ج) على كل مؤسسة أن تصدر حساباتها الختامية وميزانيتها السنوية مصدقة من محاسب قانوني مرخص له .
- (د) تخصص نسبة كافية من الأرباح المتحققة سنوياً لأغراض التدريب ، وتوفير وسائل التقنية الحديثة اللازمة لتطوير العمل الصحفي .
- (هـ) يخصص احتياطي نظامي لا يقل عن 10% من الأرباح سنوياً .
- ويجوز أن تقرر الجمعية العمومية وقف هذا التخصيص متى بلغ الاحتياطي النظامي نصف رأس المال .

الباب الثاني

أعضاء المؤسسة

المادة السادسة :

- (أ) أن يكون سعودي الجنسية .
- (ب) ألا يكون عضواً في مؤسسة صحفية أخرى .
- (ج) أن يكن حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل ، أو أن يكون من رجال العمل والفكر والإعلام ، أو من رجال الأعمال المهتمين بالثقافة ، ويجوز قبول عضوية الشخصيات المعنوية ذات الطبيعة الفكرية والثقافية والعلمية .

المادة السابعة :

- (أ) أعضاء المؤسسة متساوون في حقوق التصويت ، أو الترشح لمجلس الإدارة .
- (ب) يجوز انضمام أعضاء جدد للمؤسسة من خلال زيادة رأس مال المؤسسة ، أو بيع عضو أسهمه أو جزءاً منها ، أو التنازل عنها أو جزء منها ، أو من خلال التوريث .

(ج) في حالة الإرث ، يرشح الورثة واحداً منهم ، فإذا لم تتوفر شروط العضوية في الوارث ، تباع الأسهم على عضو أو أعضاء من داخل المؤسسة ، أو على أشخاص من خارجها .

الباب الثالث

الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

المادة الثامنة :

تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء المؤسسة ، وهي أعلى سلطة في المؤسسة ، ولها إتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التي انشئت من أجلها المؤسسة ، ولها على وجه الخصوص ما يأتي :

(أ) رسم السياسة العامة للمؤسسة .

(ب) اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم .

(ج) الموافقة على تعيين المدير العام ، ورئيس التحرير ، وإعفائهما .

(د) التصديق على ميزانية المؤسسة ، وحسابها الختامي .

(هـ) تعيين محاسب قانوني .

(و) إصدار اللائحة الداخلية للمؤسسة واللوائح الأخرى المنظمة لسير العمل فيها.

المادة التاسعة :

تكون اجتماعات الجمعية العمومية وفق الضوابط والإجراءات الآتية :

(أ) تتعقد الجمعية العمومية مرة كل عام بدعوة من رئيس مجلس الإدارة ، كما

يجوز دعوتها — عند الاقتضاء — من قبل رئيس مجلس الإدارة ، أو بطلب ثلاثة

من أعضاء مجلس الإدارة ، أو بطلب يتقدم به ربع الأعضاء على الأقل .

(ب) يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية أثناء انعقادها.

(ج) تعقد الجمعية العمومية جلساتها بحضور أغلبية الأعضاء ، وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى ، تعد الجلسة الثانية نظامية إذا حضرها ثلث الأعضاء أصالة ونياابة ، وللوزارة ندب ممثل عنها لحضور الاجتماعات .

(د) يكون التصويت في الجمعية العمومية على أساس العضوية ، ولكل عضو أن يصوت عن نفسه ، وعن العضو الذي أنابه ، وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممثلين في الاجتماع — أصالة أو وكالة — فإذا تساوت الأصوات ، يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

(هـ) يحرر محضر لكل اجتماع من اجتماعات الجمعية العمومية يتضمن أسماء الاعضاء الحاضرين أصالة ، والممثلين في الاجتماع نياابة ، كما يتضمن جدول الأعمال وما اتخذ حياله من قرارات ، وخلاصة وافية عن المناقشات التي دارت في الاجتماع ، ويكون تدوين هذه المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس ومقرر الاجتماع ، وتوزع نسخ منه على أعضاء الجمعية .

المادة العاشرة :

مجلس الإدارة :

(أ) يكون لكل مؤسسة مجلس إدارة يتكون من :

1 _ عدد من أعضاء المؤسسة لا يقل عن ستة .

2 _ المدير العام ورؤساء التحرير في المؤسسة ، على ألا يزيد عددهم عن ثلث

مجمع أعضاء مجلس الإدارة .

(ب) يختار أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة من بينهم رئيساً للمجلس في أول اجتماع يعقدونه ، على ألا يكون المدير العام ، أو رئيس التحرير .

المادة الحادية عشرة :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية ، لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها المؤسسة ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

(أ) اقتراح اللائحة الداخلية واللوائح الأخرى المنظمة لسير العمل .

(ب) إقرار الخطط اللازمة لتنمية موارد المؤسسة .

(ج) إقرار مشروع ميزانية المؤسسة ، وحسابها الختامي قبل عرضه على الجمعية العمومية .

(د) اقتراح الإصدارات الجديدة ورفعها إلى الوزارة للموافقة عليها .

(هـ) ترشيح المدير العام ورئيس التحرير لكل صحيفة مع أخذ موافقة الوزارة على ترشيح رئيس التحرير لمنصبه أو إعفائه منه .

المادة الثانية عشرة :

(أ) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر .

(ب) لا يعد اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل ، بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه .

(ج) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات ، رجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

(د) يحرر لكل اجتماع محضر يذكر فيه مكان الاجتماع ، وتاريخه ، وأسماء الحاضرين والغائبين ، وسبب الغياب إن وجد ، كما يذكر في المحضر جدول الأعمال ، والموضوعات التي نوقشت ، وما اتخذ حيالها من قرارات ، ويوقع المحضر رئيس المجلس ومقرره والأعضاء الحاضرون .

(هـ) لرئيس المجلس أن ينوب عنه — في حالة غيابه — من يرى من أعضاء المجلس لمدة محددة .

المادة الثالثة عشرة :

تنتهي عضوية المجلس في الأحوال الآتية :

(أ) انتهاء المدة النظامية لدورة المجلس وفق ما تحدده اللائحة الداخلية للمؤسسة

(ب) الاستقالة أو العجز الصحي .

(ج) صدور قرار من الجمعية العمومية ببتحية العضو من المجلس .

(د) إذا فقد العضو المعين في المجلس بحكم منصبه في المؤسسة المنصب الذي كان يتولاه .

(هـ) إذا حكم على العضو في جريمة تخل بدينه أو بالشرف أو الأمانة .

المادة الرابعة عشرة :

إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس ، من غير المعيّنين فيه بسبب مناصبهم ، فللمجلس أن يعين عضواً بديلاً ، على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في المجلس .

الباب الرابع

الإدارة والتحرير

المادة الخامسة عشرة :

يكون لكل مؤسسة مدير عام يتولى تصريف شئون المؤسسة المالية والإدارية وفق السياسات والتعليمات المنظمة لذلك ، ويمثل المؤسسة في علاقتها مع الجهات الأخرى في الأمور المالية والإدارية ، وتحدد اللوائح الداخلية للمؤسسة اختصاصاته وصلاحياته .

المادة السادسة عشرة :

يُشترط في المدير العام :

(أ) أن يكون سعودي الجنسية .

(ب) أن يكون متفرغاً .

(ج) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي ، وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل الإداري أو الصحفي ، ويجوز الاستثناء من شرط المؤهل الجامعي لمن تتوافر فيه كفاية فكرية وإدارية متميزة .

المادة السابعة عشرة :

في حالة خلو منصب المدير العام ، يقوم نائبه بعمله ، وإذا لم يوجد نائب يختار مجلس الإدارة أحد أعضائه للقيام بالعمل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وفي الحالتين يتم خلال المدة المذكورة اختيار مدير عام يعين مؤقتاً إلى أن يعرض الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لأخذ الموافقة عليه .

المادة الثامنة عشرة :

يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول عما ينشر في الصحيفة ، وله من المهام والصلاحيات ما يأتي :

- (أ) الإشراف المباشر على جميع شئون تحرير الصحيفة وإدارته وتوجيهه ، بما يحقق الأهداف والأغراض التي أنشئت المؤسسة من أجلها .
- (ب) تمثيل الصحيفة في صلاتها مع الغير فيما يتعلق بالشئون الصحفية .
- (ج) وضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى تطوير الصحيفة .
- (د) ما تخوله اللائحة الداخلية من صلاحيات تكفل له أداء مهمته بالشكل المناسب والمنافس .

المادة التاسعة عشرة :

يشترط في رئيس التحرير :

- (أ) أن يكون سعودي الجنسية .
- (ب) أن يكون متفرغاً .
- (ج) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي وذو كفاية فكرية وإعلامية .

المادة العشرون :

تنتهي خدمة المدير العام ورئيس التحرير في إحدى الحالات الآتية :

(أ) قبول الاستقالة ، أو العجز الصحي .

(ب) إذا صدرت توصية مسببة من مجلس الإدارة بثلاثي الأعضاء بإعفاء أي منهما من منصبه ، ووافقت الجمعية العمومية على ذلك .

المادة الحادية والعشرون :

في حالة خلو منصب رئيس التحرير ، يقوم مجلس الإدارة بتكليف أحد منسوبي المؤسسة بالقيام بمهام رئيس التحرير ، وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات النظامية لتعيين رئيس للتحرير في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من خلو المنصب .

المادة الثانية والعشرون :

يكون للصحيفة محررون متفرغون يعينهم رئيس التحرير ، ويكون من مهامهم ما يأتي :

(أ) العمل على تحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت المؤسسة من أجلها .

(ب) العمل على تحقيق التميز المطلوب للصحيفة .

(ج) تمثيل الصحيفة التمثيل اللائق في المناسبات واللقاءات والمؤتمرات .

(د) مراعاة ما تضمنه نظام حماية حقوق المؤلف .

المادة الثالثة والعشرون :

تنتهي خدمة المحرر في الحالات الآتية :

(أ) قبول الاستقالة أو العجز الصحي .

(ب) إذا صدرت توصية مسببة من رئيس التحرير ووافق عليها مجلس الإدارة .

الباب الخامس

حل المؤسسة وتصفيتهما

المادة الرابعة والعشرون :

تُحل المؤسسة ، ويُلغى الترخيص الصادر بإنشائها في الحالات الآتية :

(أ) إذا بلغت خسائر المؤسسة (50%) من رأس المال ، ما لم تقرر الجمعية

العمومية استمرار المؤسسة وتوافق الوزارة على ذلك .

(ب) إذا قررت الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الأعضاء حلها .

المادة الخامسة والعشرون :

في حالة حل المؤسسة ، تتخذ الإجراءات الآتية :

(أ) تحدد الجمعية العمومية طريقة تصفية المؤسسة ، وتختار مصفياً لها ، وتنتهي عند ذلك مهمة مجلس الإدارة والمدير العام .

(ب) تتوقف أعمال المؤسسة ، عدا ما يلزم لتنفيذ إجراءات التصفية .

(ج) تتم أعمال التصفية بإشراف المصفي ، وعلى مسؤوليته باعتباره ممثلاً للمالكين، وتحت رقابة الوزارة .

(د) تدعو الوزارة الجمعية العمومية للانعقاد ، لإقرار نتائج التصفية .

الباب السادس

أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون :

على المؤسسة أن تضع خلال عام من بداية عملها ما يأتي :

(أ) هيكلًا تنظيمياً يشمل إدارات المؤسسة وأقسامها ووحداتها ، ويوضح مهامها وارتباطاتها الإدارية .

(ب) لائحة تنظيم العمل ، وتشمل واجبات العاملين في المؤسسة وحقوقهم .

(ج) لائحة المكافآت والجزاءات .

(د) سلماً للرواتب يضمن لمنسوبي المؤسسة حقوقهم في الترقيات والعلوات السنوية .

(هـ) قواعد الانتدابات والبدلات والتعويضات وخلافه .

(و) اللائحة الداخلية ، وتحدد اختصاصات أجهزة المؤسسة ، وصلاحيات المسؤولين

فيها ، وتنظيم العلاقة فيما بينهم ، كما تشمل الأمور التنظيمية الأخرى ذات العلاقة .

المادة السابعة والعشرون :

تتشأ بموجب هذا النظام ووفقاً لأحكامه هيئة للصحفيين السعوديين ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، تُعنى بشئون الصحفيين ، وتحدد اللائحة التنفيذية مهامها واختصاصاتها .

المادة الثامنة والعشرون :

على المؤسسات القائمة ، خلال سنة من نفاذ هذا النظام — ترتيب أوضاعها مع أحكامه .

المادة التاسعة والعشرون :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ، وذلك خلال عام من تاريخ صدوره .

المادة الثلاثون :

يحل هذا النظام محل نظام المؤسسات الصحفية الأهلية بالمرسوم الملكي ذي الرقم (62) المؤرخ في 1383/8/24هـ ، ويعد نافذاً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحفية

الصادر

بالمرسوم رقم (م / 20) وتاريخ 1422/5/8 هـ ، والمنشور بجريدة أم القرى
في عددها رقم (3856) لسنة 78 الصادر بتاريخ 1422/5/27 هـ الموافق
2001/8/17 م .

المصادق

عليها من وزير والإعلام * بموجب القرار رقم م / و / 5144 بتاريخ
1422/12/6 هـ .

وتم نشرها

بجريدة أم القرى في عددها (3883) لسنة 78 الصادر بتاريخ 1423/1/8 هـ
الموافق 2002/3/22 م .

(*) أصبح مسماه وزير الثقافة والإعلام بموجب المرسوم الملكي رقم (أ / 2) بتاريخ
1424/2/28 هـ.

فهرس مواد اللاحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحفية

المادة (1) : تعريفات .

الباب الاول

شئون المؤسسات الصحفية

الفصل الأول : ممارسة النشاط الصحفي

المادة (2) : أهداف المؤسسة الصحفية .

المادة (3) : إجراءات ترخيص المؤسسة الصحفية .

المادة (4) : استكمال إجراءات التأسيس .

الفصل الثاني : إصدارات المؤسسات الصحفية

المادة (5) : الترخيص للدوريات

الباب الثاني

العضوية – الجمعية العمومية – مجلس الإدارة

الفصل الأول : العضوية

المادة (6) : أعضاء المؤسسة .

المادة (7) : فاعلية الأعضاء .

الفصل الثاني : الجمعية العمومية

المادة (8) : مسؤوليات واختصاصات الجمعية العمومية .

المادة (9) : لوائح المؤسسة .

الفصل الثالث : مجلس الإدارة

المادة (10) : تشكيل مجلس الإدارة .

المادة (11) : صلاحيات مجلس الإدارة .

الباب الثالث

الإدارة والتحرير

الفصل الأول : المدير العام

المادة (12) : مدير عام المؤسسة .

المادة (13) : مسئوليات المدير العام .

المادة (14) : فقدان صفته الوظيفية .

الفصل الثاني : رئيس التحرير

المادة (15) : رئيس التحرير .

المادة (16) : مسئوليات رئيس التحرير .

المادة (17) : حقوق وصلاحيات رئيس التحرير .

المادة (18) : خلو المنصب .

المادة (19) : فقدان صفته المهنية كرئيس تحرير .

الفصل الثالث : الصحفيون

المادة (20) : مهنة الصحفي .

المادة (21) : شروط عمل الصحفيين .

المادة (22) : بطاقة الانتساب للصحفي .

المادة (23) : حق الصحفي في العمل كمراسل صحفي .

المادة (24) : فقدان الصفة الصحفية .

المادة (25) : مراعاة حقوق المؤلف .

المادة (26) : مخالفات الصحفيين .

الباب الرابع

هيئة الصحفيين السعوديين

- المادة (27) : الترخيص بإنشاء الهيئة .
- المادة (28) : أهداف واختصاصات الهيئة .
- المادة (29) : موارد الهيئة .
- المادة (30) : متابعة الوزارة لأعمال الهيئة .

الباب الخامس

أحكام عامة

- المادة (31) : تصحيح أوضاع المؤسسات .
- المادة (32) : عدم قبول المعونات .
- المادة (33) : مرجعية اللائحة .
- المادة (34) : نشر اللائحة .

اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحفية

المادة الأولى :

تعريفات :

تدل العبارات الآتية ، حيثما ترد في مواد اللائحة على المعاني المبين قرينها :
1 _ **المؤسسة الصحفية** : هي منشأة خاصة يقوم على إنشائها مجموعة من المواطنين لا يقل عددهم عن ثلاثين مواطناً ، وتحصل على ترخيص لممارسة نشاطها في مجال إصدار ونشر المطبوعات الصحفية الدورية وغير الدورية ، وتلتزم بأحكام النظام وهذه اللائحة .

2 _ **المطبوعات الصحفية الدورية** : هي كل مطبوعة تصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة بقصد التداول العام ، وتهدف إلى الإعلام والإرشاد والتوجيه ، ولها رئيس تحرير وهيئة تحرير صحفية ، وتهتم بنشر الأخبار والمقالات والتعليقات والمقابلات والتحقيقات الصحفية حسب نوع الدورية وموضوع تخصصها ، كالدوريات السياسية أو الأدبية أو الثقافية أو الرياضية ، أو متعددة التخصصات ، وتقدم مادتها بأسلوب صحفي ، ويتم إخراجها وطباعتها بألوان وتصميمات مناسبة .

وتكون المطبوعات الدورية على شكل :

_ **جريدة** : وتصدر بصفة يومية (صباحية أو مساءية) .

_ **مجلة** : وتصدر بصفة أسبوعية أو نصف شهرية ، أو شهرية أو فصلية أو سنوية .

_ **نشرة** : متخصصة ، وتصدر بصفة أسبوعية أو شهرية أو فصلية ، وتخصص كل عدد منها لتغطية وتحليل حدث أو قضية أو أكثر مثارة من جوانب متعددة .

_ **كتاب دوري** : ويصدر ضمن سلسلة متخصصة بصفة نصف شهرية ، أو شهرية ، أو فصلية بهدف خدمة إحدى القضايا الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها لزيادة الوعي الفكري والثقافي ونشره .

3 _ **رئيس التحرير** : هو الذي يرأس هيئة التحرير ويوجه ويشرف على تنفيذ سياسة المطبوعة الصحفية ، والمسئول عن كل ما ينشر فيها .

4 _ **الصحفي** : كل من يمتحن الصحافة بشكل دائم ، سواء كان يعمل في مؤسسة صحفية أو منشأة إعلامية .

5 _ **اللائحة الداخلية للمؤسسة الصحفية** : مجموعة القواعد والإجراءات التي تقرها الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية ، وتحدد سير العمل فيها وهيكلها التنظيمي والإداري .

6 _ **اللوائح المنظمة لسير العمل** : القواعد والإجراءات المعتمدة من الجمعية العمومية للمؤسسة والمتعلقة بقواعد العمل وواجبات وحقوق العاملين ، والاشتراطات الخاصة بالصحة والوقاية من الحوادث ، وقواعد الإجازات ، ومواعيد دفع الأجور ، والقواعد الخاصة بالأجور والمكافآت والجزاءات وغير ذلك ..

7 _ **عضو المؤسسة** : هو الشخص الذي يملك جزءاً من رأس مال المؤسسة .

8 _ **الترخيص** : الخطاب الرسمي الذي يصدر عن الوزارة بالموافقة على إنشاء المؤسسة الصحفية أو فروع لها ، أو بالموافقة لها على إصدارات إضافية أو إجراء أي تعديلات تستوجب موافقة الوزارة المسبقة .

9 _ **الإنابة في الحضور** : تفويض أحد أعضاء المؤسسة لعضو آخر كتابةً لينوب عنه في الحضور والتصويت في أحد اجتماعات الجمعية العمومية .

- 10 _ العاملون في المؤسسة : كل من يرتبط بعقد عمل مع المؤسسة ، من صحفيين ومهنيين وفنيين وإداريين وعمال وغيرهم .
- 11 _ السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية : الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (169) بتاريخ 1402/10/20هـ .
- 12 _ نظام المطبوعات والنشر : الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/32 بتاريخ 1421/9/3هـ .
- 13 _ اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر : الصادرة بالقرار الوزاري رقم م/و/2759/1 بتاريخ 1422/6/16هـ .
- 14 _ النظام : نظام المؤسسات الصحفية .
- 15 _ اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحفية .
- 16 _ الوزير : وزير الإعلام* .
- 17 _ الوزارة : وزارة الإعلام* .

(*) عدل مسمى الوزارة ليكون (وزارة الثقافة والإعلام) بموجب المرسوم الملكي رقم (أ / 2) بتاريخ 1424/2/28هـ.

الباب الأول

شئون المؤسسات الصحفية

الفصل الأول

ممارسة النشاط الصحفي

المادة الثانية: أهداف المؤسسة الصحفية :

- 1 _ يجب أن تتفق أهداف وإصدارات المؤسسة الصحفية وتلتزم بما يلي :
 - (أ) أحكام السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية .
 - (ب) أحكام نظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية .
 - (ج) أحكام نظام المؤسسات الصحفية وهذه اللائحة .
- 2 _ أن تكون سمة إصداراتها ذات طابع صحفي ، وتلتزم بالمصداقية والموضوعية واحترام المتلقي من خلال ممارستها للعمل الصحفي .
- 3 _ دعم قضايا التنمية والعمل على تحقيق مبدأ التعاون بين المواطن والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في المملكة .
- 4 _ أن يكون التنافس الصحفي بين المؤسسات على أساس تقديم خدمة أفضل مع احترام حقوق الآخرين .
- 5 _ العمل على إكتشاف ورعاية وتشجيع المبدعين في مجال العمل الصحفي وإتاحة الفرص أمام العناصر الشابة وتذليل العقبات التي تعترض طريقهم .

المادة الثالثة : إجراءات ترخيص المؤسسة الصحفية :

على كل من يرغب في تأسيس مؤسسة صحفية لإصدار مطبوعات صحفية استكمال الإجراءات التالية :

- 1 _ تقديم طلب ترخيص للوزارة موقع من عدد لا يقل عن ثلاثين مواطناً لإنشاء المؤسسة الصحفية ، ويحدد المؤسسون شخصاً يمثلهم في متابعة إجراءات الطلب ، على أن يرفق بالطلب ملف يشتمل على البيانات والمستندات التالية :
 - (أ) بيان بأسماء المؤسسين ومؤهلاتهم ومهنتهم وأعمارهم .

(ب) بيان أهداف المؤسسة واسمها والمطبوعات الدورية التي ستقوم بإصدارها واللغات التي ستصدر بها .

(ج) بيان برأس مال المؤسسة بالمقدار الكافي لتحقيق أهدافها وعدد الأسهم التي يساهم بها كل عضو ، وقيمة كل سهم .

(د) دراسة جدوى اقتصادية وإعلامية لإنشاء المؤسسة .

(هـ) تحديد المقر الرئيسي للمؤسسة واسم المطبوعة الدورية الأساسي .

(و) تحديد المطبعة التي ستتعامل معها المؤسسة وعنوانها ، إذا كانت ستطبع إصداراتها خارج نطاق المؤسسة .

2 _ يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين أو الجدد الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا النظام .

3 _ للوزارة طلب أي معلومات أو بيانات لاستكمال دراسة الطلب قبل الرفع عنه لأخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء .

4 _ للمؤسسة إنشاء فروع لها في مختلف مدن المملكة بعد الحصول على ترخيص لكل فرع من الوزارة .

5 _ تلتزم المؤسسة بفتح مكاتب صحفية لها في الخارج ، أو بتعيين مراسلين في العواصم المهمة والاشتراك في وكالة أنباء عالمية مصورة واحدة على الأقل .

6 _ يعتبر الترخيص الصادر من الوزارة أساساً لممارسة المؤسسة وفروعها لنشاطها الإعلامي ، ولا يغني هذا الترخيص عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تستوجبها الأنظمة واللوائح المرعية .

المادة الرابعة : استكمال إجراءات التأسيس :

1 _ بعد صدور الترخيص من الوزارة للمؤسسة ، يجتمع المؤسسون بصفتهم لجنة تأسيسية ، ويختارون لجنة لإعداد مشروع اللائحة الأساسية الداخلية للمؤسسة ، تتضمن (أهدافها ، العضوية ، الجمعية العمومية واختصاصاتها واجتماعاتها ، مجلس الإدارة وتكوينه وعدد أعضائه واختصاصاته واجتماعاته ومدة العضوية

فيه ، رأس مال المؤسسة ، الأسهم ، المدير العام للمؤسسة ورئيس التحرير واختصاصات كل منهما ، المطبوعات الأساسية التي تصدر عن المؤسسة) وغير ذلك من أمور تنظم عمل المؤسسة ..

2 _ يعرض مشروع اللائحة على الأعضاء المؤسسين لإبداء مرئياتهم ، وتعيد اللجنة النظر في اللائحة في ضوء ذلك .

3 _ يرفع مشروع اللائحة إلى الوزارة لإبداء ملاحظاتها والتأكد من عدم وجود نصوص تتعارض مع الأنظمة والتعليمات النافذة .

4 _ يجتمع بعدها أعضاء المؤسسة بصفتهم جمعية عمومية لدراسة وإقرار اللائحة بعد الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الوزارة ، ثم ترفع اللائحة بشكلها النهائي للوزارة لاعتمادها .

الفصل الثاني

إصدارات المؤسسات الصحفية

المادة الخامسة : الترخيص للدوريات :

1 _ لا يحق للمؤسسة إصدار المطبوعات الدورية إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة لكل مطبوعة وفق الإجراءات التالية :

(أ) أن تكون المؤسسة قد بدأت في ممارسة نشاطها الفعلي بعد حصولها على الترخيص لها .

(ب) يحق للمؤسسة طلب إصدار مطبوعات دورية إضافية إذا كانت قد قامت بإصدار المطبوعات التي سبق أن رخص لها بها .

(ج) اختيار رئيس تحرير للمطبوعة الجديدة وفق النظام وهذه اللائحة .

(د) في حال رغبة المؤسسة إصدار مطبوعة بديلة لإحدى إصداراتها ، فلا بد من تقديم دراسة للوزارة عن مبررات ذلك .

(هـ) لا يحق للمؤسسة التوقف عن إصدار أي من مطبوعاتها المرخصة إلا بعد تقديم المبررات والدوافع للوزارة لدراستها ، مع التزام المؤسسة للوفاء بكل الالتزامات التي ترتبت عليها للآخرين .

2 _ للمؤسسة تسويق مطبوعاتها الصحفية من خلال تخزينها في أوعية حافظة لها ، مثل : الميكروفيلم أو الاسطوانات المدمجة أو بتجميعها في مجلدات أو إعداد كشافات تحليلية للموضوعات التي تم نشرها في كل دورية أو غيرها من طرق النشر ، دون الحاجة لترخيصها من الوزارة مع مراعاة أداء الحقوق لأصحابها.

3 _ للمؤسسة إصدار بعض مطبوعاتها من الفروع بعد موافقة الوزارة على ذلك ، على أن يكون إصدار المطبوعة الرئيسية من مقرها الرئيسي .

4 _ للمؤسسة إصدار طبعات طبق الأصل لإصداراتها الدورية من الفروع بعد موافقة الوزارة .

5 _ يجب على المؤسسة الصحفية إصدار مطبوعاتها الدورية خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ حصولها على موافقة الوزارة ، أو تقدم المبررات لأسباب التأخير والحصول على موافقة الوزارة على إعطاء المؤسسة مهلة إضافية .

6 _ إذا رغبت المؤسسة أو رئيس التحرير إجراء تعديلات على أي من البيانات المعتمدة للمطبوعة ، فيتم تقديم طلب بذلك للوزارة مع بيان المبررات للحصول على موافقتها .

7 _ يتم تحديد سعر المطبوعة الدورية وقيمة الاشتراك بها ، أو تعديلها بعد موافقة الوزارة .

الباب الثاني

العضوية – الجمعية العمومية – مجلس الإدارة

الفصل الأول

العضوية

المادة السادسة : أعضاء المؤسسة :

1 _ تتكون الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية من الأعضاء المؤسسين الذين صدر ترخيص لهم بقيام المؤسسة .

2 _ يجوز دخول أعضاء جدد إلى المؤسسة ممن تتوافر فيهم شروط العضوية وفق أحكام النظام وهذه اللائحة ، وبعد موافقة الوزارة ، وذلك من خلال بيع أو تنازل بعض الأعضاء عن بعض أسهمهم ، أو عن طريق الإرث أو زيادة رأس مال المؤسسة .

3 _ تختار الشخصية المعنوية الراغبة في الانضمام إلى أي مؤسسة صحفية من يمثلها في الجمعية العمومية .

المادة السابعة : فاعلية الأعضاء :

1 _ أعضاء المؤسسة متساوون فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في ممارستهم لشئون العضوية ، ولكل منهم صوت واحد .

2 _ على عضو المؤسسة المشاركة الفعلية في أعمال المؤسسة وفق أحكام النظام وهذه اللائحة ، واللائحة الداخلية .

3 _ يجوز إنابة العضو لأحد الأعضاء لحضور الجمعية العمومية والتصويت نيابة عنه بتفويض خطي منه ، ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو في الاجتماع .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

المادة الثامنة : مسئوليات واختصاصات الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية هي السلطة التي ترسم السياسات والأهداف العامة للمؤسسة وتمارس الاختصاصات اللازمة للقيام بمسئولياتها ، وعلى سبيل المثال لا الحصر :

1 _ رسم السياسة العامة للمؤسسة والنظر في كافة الأمور المتعلقة بأعمالها والنهوض بها.

2 _ إقرار وإصدار اللائحة الأساسية الداخلية للمؤسسة وتعديلها .

3 _ إقرار اللوائح الإدارية والمالية وغيرها للمؤسسة مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة النافذة ، مثل : نظام العمل والعمال ، ونظام التأمينات الاجتماعية وغيرها ..

4 _ اختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وتحديد صلاحياته ومدته .

5 _ تعيين المدير العام للمؤسسة وإعفاؤه .

6 _ ترشيح رؤساء تحرير المطبوعات الصحفية وتعيينهم وإعفائهم بعد موافقة الوزارة .

7 _ إقرار ميزانية المؤسسة والتصديق على الحساب الختامي وتعيين محاسب نظامي ويجب تخصيص نسبة كافية من الأرباح المتحققة سنوياً لأغراض التدريب وتوفير وسائل التقنية الحديثة اللازمة لتطوير العمل الصحفي ، وتحديد هذه النسبة باقتراح من مجلس الإدارة .

8 _ مساءلة أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ورؤساء التحرير عن أدائهم المهني .

9 _ دراسة وإقرار زيادة أو تخفيض رأس مال المؤسسة .

10 _ قبول الأعضاء الجدد بالمؤسسة ، سواء كانوا بالميراث أو بالتنازل أو بزيادة رأس المال وفق أحكام النظام وهذه اللائحة واللائحة الداخلية للمؤسسة .

المادة التاسعة : لوائح المؤسسة :

يجب على المؤسسة الصحفية عند وضع اللوائح مراعاة نظامية موادها واشتمالها على الأطر الأساسية التي أهمها :

(أ) يجب على كل مؤسسة إصدار اللائحة الداخلية واللوائح الإدارية والمالية المنظمة لسير العمل في قطاعاتها ، وذلك خلال مدة سنة من تاريخ الترخيص لها لممارسة النشاط .

(ب) يتم اقتراح اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لسير العمل من قبل مجلس الإدارة .
(ج) يجب أن تكون لوائح المؤسسة منظمة لحدود العلاقات بين أجهزة المؤسسة ، والمنطلق لتحديد سياستها ونشاطها وأهدافها والتزاماتها تجاه العاملين بها وتجاه المجتمع ، ويجب أن تشتمل على تحديد العديد من الجوانب ، وعلى سبيل المثال لا الحصر :

1 _ العلاقات والمسئوليات بين أجهزة المؤسسة ، وهي : الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة ، الإدارة ، التحرير .

2 _ مسميات الوظائف الإدارية وقنوات ارتباطها الرئيسية والفرعية .

3 _ مسميات الوظائف في جهاز تحرير كل مطبوعة وقنوات ارتباطها الرئيسية والفرعية .

4 _ الجهة المسؤولة عن النظر في تعيين وترقية وفصل العاملين وقبول استقالاتهم وسلم الرواتب والبدلات والمكافآت ومستحقات نهاية خدمة العاملين .

5 _ تحديد المسئوليات والثواب والعقاب للعاملين بالمؤسسة .

6 _ التزامات المؤسسة تجاه منسوبيها ، من حيث تقديم الضمانات اللازمة لهم ، مثل التأمين الصحي ، والتأمين لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وغيرها .

7 _ قواعد تنظم وتحقق مبدأ توحيد الإجراءات داخل كل جهاز من أجهزة المؤسسة .

8 _ وضع قواعد تنظم إدخال بعض العاملين في المؤسسة ، كأعضاء فيها ، وفق شروط منصفة ، من حيث مدة الخدمة والخبرة والمستوى العلمي .

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

المادة العاشرة : تشكيل مجلس الإدارة :

- (أ) يكون لكل مؤسسة صحفية مجلس إدارة يتألف من ثمانية أعضاء على الأقل .
- (ب) يجب أن لا يقل عدد أعضاء المؤسسة في المجلس عن ستة أعضاء يتم اختيارهم بالاقتراع السري من قبل الجمعية العمومية من بين المتقدمين بطلب الترشيح .
- (ج) يكون المدير العام ، وكذلك رؤساء التحرير أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم على أن لا يزيد عدد رؤساء التحرير عن ثلث مجموع أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يحق لهم طلب الترشيح لمنصب الرئيس .
- (د) يختار أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة من بينهم رئيساً في أول اجتماع يعقدونه على أن لا يكون من العاملين في المؤسسة .
- (هـ) يعقد أعضاء المجلس جلساتهم وفق ما حدده النظام أو تحدده اللائحة الداخلية للمؤسسة .

- (و) لا يحق لرئيس المجلس ممارسة أي من أعمال رئيس التحرير أو المدير العام ، وفي حالة رغبته في ممارسة أي منها ، فيجب أن تنطبق عليه الشروط التي يجب توفرها في المرشح لأي من المنصبين ، إلى جانب استقالته من رئاسة المجلس .

المادة الحادية عشرة : صلاحيات مجلس الإدارة :

- (أ) رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون أمام الجمعية العمومية عن الأنشطة التي يمارسها المجلس .
- (ب) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية ، فإن للمجلس الصلاحيات التالية :

- 1 _ تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة بما يحقق أهدافها وفق ما يرد في اللوائح الداخلية للمؤسسة وقرارات الجمعية العمومية .
- 2 _ اقتراح تعديل اللائحة الداخلية واللوائح الإدارية والمالية المنظمة لسير العمل وأية تعديلات يرى المجلس إدخالها عليها .
- 3 _ اقتراح الخطط اللازمة لتنمية موارد المؤسسة ومتابعة تنفيذها .
- 4 _ إقرار مشروع الميزانية وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجمعية العمومية للمصادقة عليهما .
- 5 _ اقتراح الإصدارات الجديدة ورفعها للجمعية العمومية والوزارة للموافقة عليها.
- 6 _ ترشيح المدير العام للمؤسسة ورفع ذلك للجمعية العمومية للموافقة عليه ، وكذلك ترشيح رئيس التحرير والرفع للوزارة للموافقة عليه ، ثم اعتماده من الجمعية العمومية واقتراح إعفاء رئيس التحرير بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة ، واقتراح إعفاء المدير العام للموافقة على ذلك من الجمعية العمومية .
- 7 _ تعيين أو ترشيح المديرين ورؤساء الأقسام والموظفين العاملين في المؤسسة أو ترقيتهم وفق الصلاحيات الممنوحة له في اللائحة الداخلية للمؤسسة واللوائح الإدارية والمالية .
- 8 _ اقتراح خطط سنوية للإنجازات المراد تحقيقها في المؤسسة وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها .
- 9 _ للجمعية العمومية إعطاء صلاحيات ومسؤوليات إضافية لرئيس المجلس وأعضائه .

الباب الثالث
الإدارة والتحرير
الفصل الأول
المدير العام

المادة الثانية عشرة : مدير عام المؤسسة :

يكون لكل مؤسسة صحفية مدير عام يتولى تصريف شئونها الإدارية والمالية ،
ويشترط في مدير عام المؤسسة ما يلي :

- 1 _ أن يكون سعودياً .
- 2 _ أن يكون متفرغاً لعمله .
- 3 _ أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً .
- 4 _ أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي ، وخبرة في العمل الإداري أو الصحفي أو الإعلامي لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، ويجوز بعد موافقة الوزارة الاستثناء من شرط المؤهل الجامعي لمن تتوافر فيه كفاية فكرية وإدارية متميزة.
- 5 _ أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجرم جنائي أو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 6 _ أن يكون متمتعاً بالأهلية الشرعية والنظامية .
- 7 _ يجب إشعار الوزارة باسم المدير العام الجديد وإرفاق السيرة الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية .
- 8 _ للوزارة وقف هذا التعيين في حال ثبوت عدم توفر أي من الشروط في المدير العام .

المادة الثالثة عشرة : مسئوليات المدير العام :

تحدد مسئوليات وصلاحيات المدير العام كما يلي :

1 _ تصريف الشؤون المالية والإدارية للمؤسسة وفق اللائحة الداخلية للمؤسسة ولوائح العمل في المؤسسة وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة حسب الصلاحيات .

2 _ يمثل المؤسسة في علاقاتها مع الجهات الأخرى في الأمور المالية والإدارية .

3 _ ترشيح نائب له ، ويتم اعتماده وفق الإجراءات الداخلية للمؤسسة .

4 _ في حالة خلو منصب المدير العام ، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتكليف نائب المدير العام أو أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بعمل المدير العام ، مع تحديد مدة التكليف وإشعار الوزارة بذلك .

5 _ يجب تعيين مدير عام جديد من قبل الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لاعتماده ، وإشعار الوزارة بالمدير الجديد .

المادة الرابعة عشرة : فقدان صفته الوظيفية :

(أ) يفقد المدير العام صفته الوظيفية في أي من الحالات التالية :

1 _ إذا فقد أحد الشروط التي يجب توفرها في المدير العام .

2 _ إذا قبلت استقالته .

3 _ انتهاء مدة اتفاق العمل دون رغبة أي من الطرفين في التجديد .

4 _ إذا صدر قرار مُسَبَّب من الجمعية العمومية بإعفائه من منصبه .

(ب) فقدان المدير العام لصفته الوظيفية لا تعفي المؤسسة من دفع المستحقات النظامية المترتبة له .

الفصل الثاني

رئيس التحرير

المادة الخامسة عشرة : رئيس التحرير :

(أ) رئيس التحرير ، هو الشخص الذي يتولى مسؤولية التحرير والإشراف على الشؤون التحريرية للمطبوعة الدورية ، وهو المسئول عن كل ما ينشر فيها .

(ب) يشترط في رئيس التحرير ما يلي :

- 1 _ أن يكون سعودياً .
- 2 _ أن يحمل مؤهلاً جامعياً ولديه خبرة في العمل الصحفي لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
- 3 _ أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً .
- 4 _ أن يكون متقناً للغة التي تصدر بها المطبوعة الدورية .
- 5 _ أن يكون متفرغاً لعمله .
- 6 _ أن يكون حسن السيرة والسلوك ، غير محكوم بجرم جنائي أو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 7 _ أن يكون متمتعاً بالأهلية الشرعية والنظامية .
- 8 _ يجب حصول المرشح لمنصب رئيس التحرير على موافقة خطية من مرجعه الحكومي أو غير الحكومي على إعارته أو نقل خدماته للمؤسسة التي ترشحه لهذا المنصب .
- 9 _ أن توافق الوزارة مسبقاً على ترشيحه لمنصب رئيس التحرير بعد تقديم السيرة الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية ، ولا يجوز نقله إلى رئاسة تحرير مطبوعة أخرى أو تعيين غيره إلا بعد موافقة الوزارة على ذلك .

المادة السادسة عشرة : مسؤوليات رئيس التحرير :

- 1 _ يكون رئيس التحرير مسئولاً أمام مجلس الإدارة والجمعية العمومية عن مستوى المطبوعة وتطويرها والنهوض بها صحفياً .

- 2 _ يمثل المطبوعة أمام الغير في مجال اختصاصه .
- 3 _ إلى جانب مراعاته تحقيق أهداف المؤسسة من إصدارها للمطبوعة ، يجب عليه مراعاة التزام المطبوعة ومحتوياتها بما يلي :
- (أ) أحكام السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية .
- (ب) أحكام نظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية .
- (ج) أحكام مواد النظام وهذه اللائحة .
- (د) أحكام نظام حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية .
- (هـ) أحكام موثيق الشرف الإعلامية الإسلامية والعربية .
- المادة السابعة عشرة : حقوق وصلاحيات رئيس التحرير :**
- 1 _ نشر اسمه رئيساً للتحرير بالمطبوعة التي يرأس تحريرها .
- 2 _ الإشراف المباشر على المحررين والعاملين في المطبوعة التي يرأس تحريرها .
- 3 _ الإشراف الفعلي والمسئولية الكاملة في تحديد كل ما ينشر في مطبوعته .
- 4 _ ترشيح نائب له أو أكثر لاعتماده من قبل المؤسسة وفق إجراءاتها الداخلية .
- 5 _ تكليف من يراه مناسباً للعمل كمدير تحرير للمطبوعة وفق لوائح المؤسسة .
- 6 _ التنسيق مع الإدارة المختصة بشأن نشر الإعلانات وتبويبها في مواعيدها .
- 7 _ تحدد اللائحة الداخلية للمؤسسة صلاحيات إدارية ومالية تكفل له إمكانية التصرف فيما يتصل بشئون التحرير ، وتمكنه من أداء مسؤولياته في تطوير وتحسين مستوى المطبوعة .
- 8 _ الحقوق التي تكلفها له اللائحة الداخلية للمؤسس وعقد العمل .
- 9 _ ممارسة مهنة الصحفي إذا رغب بعد انتهاء صفة عمله كرئيس تحرير .

المادة الثامنة عشرة : خلو المنصب :

في حال خلو منصب رئيس التحرير ، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتكليف نائب رئيس التحرير ، أو أحد منسوبي المؤسسة للقيام بمهام رئيس التحرير ، وذلك لحين

ترشيح رئيس تحرير جديد لتوافق الوزارة عليه ، على أن لا يزيد مدة خلو المنصب عن ثلاثة أشهر، وفي حال الضرورة، يجوز تمديد المدة بعد موافقة الوزارة .

المادة التاسعة عشرة : فقدان رئيس التحرير صفته الوظيفية :

(أ) يفقد رئيس التحرير صفته الوظيفية في إحدى الحالات التالية :

- 1 _ فقدانه لأحد الشروط التي يجب توفرها في رئيس التحرير .
- 2 _ في حالة صدور قرار من الجمعية العمومية بإيقافه عن العمل .
- 3 _ انتهاء مدة العمل المتفق عليها وعدم رغبة أي من الطرفين بتجديد الاتفاق .
- 4 _ في حال انقطاعه عن العمل لمدة تزيد على الشهر ، سواء كانت متصلة أو متفرقة خلال السنة دون إذن مسبق من رئيس مجلس الإدارة .
- 5 _ في حال تجريده من صفته الصحفية من قبل هيئة الصحفيين .
- 6 _ قبول استقالته .
- 7 _ عجزه الصحي عن متابعة مهام منصبه .

(ب) فقدان رئيس التحرير لصفته الوظيفية لا يعفي المؤسسة من دفع المستحقات النظامية المترتبة على انتهاء عمله .

الفصل الثالث

الصحفيون

المادة العشرون : مهنة الصحفي :

(أ) الصحفي : هو من يتخذ الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية مهنة

يمارسها في إحدى المنشآت الإعلامية ذات العلاقة بالعمل الصحفي .

(ب) يعتبر صحفياً كل من يسهم في العمل الصحفي لخدمة الخبر وإعداد وتصميم

المادة الصحفية لنشرها من محررين وكتاب ومراسلين ومترجمين ومحققين

ومصورين ومصممين ومصححين ومعلقين ورسامين وخطاطين ومخرجين ،
ويشمل ذلك :

- 1 _ العاملين في المؤسسات الصحفية .
- 2 _ العاملين في مؤسسات إصدار الصحف والمجلات خارج نطاق المؤسسات الصحفية .
- 3 _ العاملين على وظائف صحفية لدى الجهات الحكومية والتعليمية والثقافية التي تصدر مطبوعات دورية .
- 4 _ العاملين في مكاتب الخدمات الصحفية ، ويمارسون أعمالاً مرتبطة بمتابعة وخدمة الخبر ونشره في الصحف والمجلات ومراسلة الوسائل الإعلامية المحلية والأجنبية وفق أحكام نظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية .
- 5 _ العاملين في الإذاعة والتلفزيون في إدارات الأخبار ، ويمارسون أيضاً من الأنشطة ذات الصلة بالعمل الصحفي .
- 6 _ العاملين في وكالة الأنباء السعودية على أي من الأنشطة الوارد ذكرها .
- 7 _ أي أنشطة صحفية أخرى تقرها الوزارة ، أو تقترحها هيئة الصحفيين وتوافق عليها الوزارة .

المادة الحادية والعشرون : شروط عمل الصحفيين :

يشترط في الصحفي ما يلي :

- 1 _ أن يكون سعودياً ، ويجوز لغير السعودي العمل في إحدى المهن الصحفية بموجب عقد نظامي وفق الأنظمة المرعية .
- 2 _ أن لا يقل عمره عن عشرين عاماً ، وللوزير الاستثناء من السن .
- 3 _ أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي في جريمة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 4 _ أن يكون حاصلاً على مؤهل لا يقل عن الثانوية ، أو لديه خبرة في العمل الصحفي لا تقل عن خمس سنوات ، وللوزير الاستثناء من ذلك .

5 _ أن يزاول العمل الصحفي مزاولة فعلية ومستمرة .

المادة الثانية والعشرون : بطاقة الانتساب للصحفي :

1 _ تمنح الوزارة بطاقة التسهيلات الصحفية لكل من تتوفر فيه الشروط النظامية وترشحه جهة عمله للعمل كممثل صحفي لها لحضور المناسبات داخل المملكة ، وتجدد البطاقة سنوياً بموجب خطاب من جهة العمل .

2 _ تمنح هيئة الصحفيين السعودية بطاقة المهنة بناءً على خطاب من الجهة التي يعمل بها الصحفي .

3 _ إذا فقد الصحفي أياً من البطاقتين ، يعطى بدلاً عنها عند إبلاغ الوزارة فوراً وكذلك الجهة ذات العلاقة ، والإعلان في إحدى الصحف المحلية .

المادة الثالثة والعشرون : حق الصحفي في العمل كمراسل :

1 _ للصحفي السعودي الحق في أن يكون مراسلاً لوسيلة إعلامية أو أكثر وفق نظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية .

2 _ للصحفي السعودي الجمع بين عمله في أي منشأة إعلامية وبين العمل كمراسل صحفي متعاون شريطة موافقة رئيس الجهة التي يعمل فيها أساساً .

المادة الرابعة والعشرون : فقدان الصفة الصحفية :

(أ) يكون الصحفي عرضة لفقد صفته الصحفية في أي من الأحوال التالية :

- 1 _ إذا فقد أياً من الشروط الواردة في هذه اللائحة .
- 2 _ إذا فصل من عمله لارتكابه جريمة جنائية أو مخلة بالشرف والأمانة .
- 3 _ إذا ترك العمل في مجال الصحافة باختياره وانتقل إلى مجال آخر .
- 4 _ إذا فصل من قبل هيئة الصحفيين لارتكابه أخطاء مخلة بشرف المهنة .
- 5 _ العجز الصحي الذي يعيقه عن أداء عمله الصحفي .

(ب) فقدانه لصفته الصحفية لا يعفي المؤسسة من صرف المستحقات النظامية لنهاية الخدمة .

المادة الخامسة والعشرون : مراعاة حقوق المؤلف :

تخضع الأعمال الصحفية لنظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية .

المادة السادسة والعشرون : مخالفات الصحفيين :

الوزارة هي جهة الاختصاص للنظر في مخالفات الصحفيين لأحكام نظام المطبوعات والنشر ، أو لنظام المؤسسات الصحفية ، أو لنظام حماية حقوق المؤلف واللوائح التنفيذية لها ، أو لأي تعليمات تتعلق بالمطبوعات والصحافة والنشر .

الباب الرابع

هيئة الصحفيين السعوديين

المادة السابعة والعشرون : الترخيص بإنشاء الهيئة :

للصحفيين العاملين في مجالات العمل الصحفي المبينة في هذه اللائحة إنشاء هيئة تمثل نشاطهم بعد تقديم طلب للوزير ، وذلك وفق الآتي :

1 _ الإجراءات الأولية :

(أ) يقوم العاملون في المجالات الصحفية بتشكيل لجن تأسيسية مؤلفة من عشرة أشخاص على الأقل ، يمارسون ذات النشاط ويحددون من يمثلهم لتقديم الطلب واستكمال إجراءات الترخيص .

(ب) يقدم ممثل اللجنة التأسيسية طلباً موقعاً من عدد من الصحفيين يمثلون القطاعات الإعلامية التي تمارس العمل الصحفي في المملكة.

(ج) يشتمل الطلب على عرض لمبررات وأهداف الهيئة ومقرها وبيان وارداتها وكيفية تغطية لنفقاتها وأنشطتها .

2 _ بعد موافقة الوزير المبدئية على إنشاء الهيئة ، على ممثل اللجنة التأسيسية استكمال الإجراءات المتممة للترخيص وفق الآتي :

(أ) تعمل اللجنة التأسيسية على إعداد مشروع اللائحة الأساسية للهيئة وتحدد مهامها واختصاصاتها وكل ما يتعلق بأمورها .

(ب) يُعرض مشروع اللائحة على الوزارة لإبداء الملاحظات عليه ، وتقوم اللجنة بأخذها بعين الاعتبار .

(ج) تدعو اللجنة التأسيسية ممارسي العمل الصحفي لتقديم طلبات الانتساب للهيئة وفق استمارة توافق عليها الوزارة وتحدد مدة لتقديم الطلبات .

(د) يرفع ممثل اللجنة التأسيسية إلى الوزارة قائمة بأسماء أصحاب الطلبات ، ومهنتهم وجهة عملهم وأعمارهم وغير ذلك من المعلومات .

(هـ) بعد موافقة الوزارة على قائمة طالبي الانتساب ، تدعو اللجنة التأسيسية أولئك الذين قدموا طلبات الانتساب للهيئة لعقد الاجتماع لإقرار لائحة عمل الهيئة واختيار أول مجلس إدارة لها .

(و) يرفع رئيس مجلس إدارة الهيئة إلى الوزير لائحة عمل الهيئة بعد أن تقرها الجمعية العمومية ، وذلك لاعتمادها وإصدار ترخيص للهيئة لتمارس بموجبه نشاطها رسمياً .

(ز) يكون للهيئة محاسب قانوني ينظم حساباتها وفق الأصول المحاسبية.

3 _ تنتهي أعمال اللجنة التأسيسية بعقد أول جمعية عمومية ، وتقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عما قامت به إلى الجمعية العمومية .

المادة الثامنة والعشرون : أهداف واختصاصات الهيئة :

(أ) هيئة الصحفيين : هي شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ، تهدف إلى العناية بشئون الصحفيين وخدمة مصالحهم المشتركة وتوثيق العلاقات بينهم بما يكفل الارتقاء بمستوى المهنة وتنمية قدرات منسوبيها ، ما دامت هذه الممارسات ضمن الأنظمة النافذة وأحكام السياسة الإعلامية للمملكة .

(ب) على الهيئة ممارسة نشاطها لتحقيق أهدافها بالوسائل النظامية وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

(ج) تشمل اختصاصات ومسؤوليات الهيئة ما يلي :

- 1 _ التأكيد على منسوبي الهيئة بضرورة الالتزام بالمصداقية واحترام المتلقي خلال ممارسة عملهم الصحفي .
- 2 _ التأكيد على أهمية دعم قضايا التنمية في المملكة والعمل على تحقيق مبدأ تعاون المواطن مع المؤسسات الحكومية للمحافظة على تماسك واستقرار المجتمع السعودي .
- 3 _ تنظيم وتنشيط وتطوير النشاط المهني للعاملين في الحقل الصحفي .
- 4 _ العمل على الارتقاء بمستوى المهنة وتنمية قدرات العاملين بهذا الحقل .
- 5 _ التأكيد على منسوبيها بأهمية أن تكون الصحافة أمينة في إيصال الأفكار والحقائق والمشاعر والآراء على أساس حرية العمل الصحفي مقابل تحملهم المسؤولية .
- 6 _ التأكيد على أهمية أن يكون التنافس الصحفي بين الوسائل الإعلامية بهدف تقديم خدمة أفضل مع احترام حقوق النشر للأفراد والمؤسسات .
- 7 _ العمل على صيانة كافة حقوق الصحفيين والدفاع عنها لدى مختلف الجهات .
- 8 _ السعي لتوثيق العلاقة بين الهيئة وأصحاب المنشآت الصحفية والإعلامية بما يخدم مصالح الطرفين .
- 9 _ توعية منسوبيها بالعمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها .
- 10 _ العمل على تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة بين أعضاء الهيئة أو بينهم وبين المنشآت التي يعملون بها .
- 11 _ السعي لدى الجهات المعنية بهدف توفير الفرص التعليمية والتدريبية على المهارات الفنية والتقنية بما يسهم في رفع مستوى الكفاءة والقدرة لأعضاء الهيئة .
- 12 _ توثيق العلاقات مع الهيئات والاتحادات الدولية المماثلة للاستفادة من خبراتها وإسهاماتها بالرقى بمهنة الصحفي والصحفيين السعوديين .

13 _ تحقيق التواصل وتوطيد العلاقة بين ممارسي الأنشطة الصحفية لخلق التعاون فيما بينهم .

14 _ حث المؤسسات الإعلامية على اكتشاف ورعاية وتشجيع المبدعين في مجال العمل الصحفي ، وإتاحة الفرص أمام العناصر الشابة وتذليل العقبات التي تعترض سبيلهم .

15 _ أية نشاطات ومزايا أخرى تساهم في دعم منسوبيها .

المادة التاسعة والعشرون : موارد الهيئة :

تتكون موارد الهيئة من الآتي :

1 _ رسوم الاشتراك السنوية التي يتم تحصيلها من أعضاء الهيئة والمنتسبين إليها ، على أن يتم تحديد هذه الرسوم بالاتفاق مع الوزارة .

2 _ الهبات والمعونات التي يقدمها أعضاء الهيئة طوعية لها أو من غيرهم من الأفراد أو الجهات داخل المملكة .

3 _ معونة سنوية تقدمها المؤسسات الصحفية والإعلامية ، ويتم تحديدها مسبقاً وبموافقة الوزارة .

4 _ للهيئة المشاركة بشركة التوزيع الوطنية أو غيرها من شركات توزيع الصحف أو المؤسسات الصحفية أو غيرها ، بهدف تنمية مواردها ، بعد موافقة الجمعية العمومية للهيئة .

5 _ أية استثمارات تعود بعوائد مالية ولا تخالف الأنظمة المرعية في المملكة .

المادة الثلاثون : متابعة الوزارة لأعمال الهيئة :

1 _ تقوم الوزارة بمتابعة أعمال وأنشطة الهيئة وفق الآتي :

(أ) تشارك الوزارة في اجتماعات الجمعية العمومية بممثل ينوب عنها .

(ب) للوزارة الاعتراض على التوصيات والقرارات أو المداولات التي تتم في

الجمعية العمومية في حال وجود مخالفات نظامية أو لمقتضيات السياسة

الإعلامية .

- (ج) للوزارة حق الإطلاع على حسابات الهيئة ومواردها المالية .
- (د) تخاطب الوزارة الهيئة لإبلاغها بأي موضوعات أو ملاحظات أو تعليمات أو أنشطة إعلامية تهم قطاع الصحفيين ، لإبلاغ ذلك لمنسوبيها .
- (هـ) في حال وجود مخالفة من قبل مجلس الإدارة أو رئيسه أو الجمعية العمومية للنظام ، أو هذه اللائحة ، أو أي نظام أو تعليمات حكومية ، فتقوم الوزارة بلفت نظر رئيس مجلس الإدارة لتصحيح الوضع .
- 2 _ يحظر على الهيئة تلقي معونات أو هبات بأي صورة كانت ، ومن أي جهة غير سعودية أياً كان الغرض من هذه الهبات والمعونات .
- 3 _ للهيئة بعد موافقة الوزارة ، إنشاء مكاتب لها داخل المملكة ، ولها عقد اجتماعات الجمعية العمومية في أي مدينة من مدن المملكة .

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة الحادية والثلاثون : تصحيح أوضاع المؤسسات :

إنفاذاً لأحكام مواد النظام وهذه اللائحة ، فإن على المؤسسات الصحفية الحالية العمل على تصحيح أوضاعها ، وذلك خلال مدة عام من نفاذ ذلك النظام وفق ما يلي :

- 1 _ على كل مؤسسة إتمام نصاب العضوية بزيادة عدد الأعضاء ، بحيث لا يقل عن ثلاثين مواطناً ، على أن توافق الوزارة على الأعضاء الجدد .
- 2 _ على كل مؤسسة النظر في كفاية رأس المال الحالي لها لتحقيق أغراضها والنظر في زيادته حسب الحاجة .
- 3 _ على كل مؤسسة التأكد من عدم اشتراك أي من أعضائها في مؤسسات صحفية أخرى ، وفي حال ازدواج العضوية ، فعلى المؤسسة والعضو العمل على تصحيح الوضع خلال المدة التي أتاحها النظام .

4 _ على كل مؤسسة تحقيق مبدأ التفريغ التام لكل من مدير عام المؤسسة ورئيس التحرير ليتمكن كل منهما من أداء المهام المنوطة به .

5 _ على كل مؤسسة مراجعة لوائحها الداخلية وتصحيحها بما يتناسب مع أحكام النظام وهذه اللائحة .

6 _ على كل مؤسسة موافاة الوزارة بأسماء الدوريات التي سبق أن رخص لها بالصدور ولم تعمل على إصدارها مع بيان أسباب عدم الإصدار .

المادة الثانية والثلاثون : عدم قبول المعونات :

يحظر على المؤسسات الصحفية تلقي أي معونات أو هبات أو مساعدات أو هدايا من جهات غير سعودية أياً كان الغرض من هذه الهبات .

المادة الثالثة والثلاثون : مرجعية اللائحة :

تعتبر أحكام هذه اللائحة متممة لأحكام النظام .

المادة الرابعة والثلاثون : مرجعية اللائحة :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها .

والله ولي التوفيق ،،،

نظام حماية حقوق المؤلف

صدر

بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 41) وتاريخ 1424/7/2هـ .

وتم نشره

بجريدة أم القرى في عددها رقم (3959) للسنة 80

الصادر

يوم الجمعة بتاريخ 1424/7/22هـ الموافق 2003/9/19م .

نظام حماية حقوق المؤلف

المادة الأولى : تعريفات :

يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المذكورة أمامها ، ما

لم يقتض السياق خلاف ذلك النص بخلاف ذلك :

1 _ المصنّف : أي عمل أدبي ، أو علمي ، أو فني .

2 _ **المصنّف المشترك** : المصنّف الذي يشترك في وضعه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، سواء أمكن فصل إسهام كل منهم في العمل ، أم لم يكن ذلك .

3 _ **المصنّف الجماعي** : المصنّف الذي يشترك في وضعه جماعة ، بتوجيه من شخص طبيعي ، أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته ، أو باسمه ، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي ، أو المعنوي ، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة.

4 _ **المصنّف السمعي** : أي تثبيت سمعي لأداء أو صوت معين مهما كانت طريقة التثبيت .

5 _ **المصنّف السمعي البصري** : أي مصنّف معد للسمع والنظر في آن واحد ، يتكون من مجموعة من الصور المترابطة والمصحوبة بأصوات ، والمسجلة على دعامة ملائمة ، ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة .

6 _ **المصنّف المشتق** : كل مصنّف يوضع استناداً إلى مصنّف آخر سابق له .

7 _ **المؤلف** : هو الشخص الذي ابتكر المصنّف .

8 _ **المؤدون** : هم الأشخاص الذين يمثلون ، أو يلقون ، أو ينشدون ، أو يلعبون أدواراً ، أو يشتركون بالأداء بأي طريقة أخرى من المصنّفات الأدبية أو الفنية .

9 _ **النشر** : توفير نسخ من المصنّف لتلبية حاجات الجمهور .

10 _ **النسخ** : إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنّفات الأدبية ، أو الفنية ، أو العلمية على دعامة مادية ، بما في ذلك أي تسجيل صوتي أو بصري .

11 _ **التراث الشعبي (الفلكلور)** : يقصد به جميع المصنّفات الأدبية ، أو الفنية أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضي السعودية ، وانتقلت من جيل إلى جيل ، وتشكل جزءاً من التراث الثقافي أو الفني التقليدي السعودي .

- 12 _ الإذاعة : بث مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو بصري للجمهور بالطرق السلكية أو اللاسلكية أو أي وسيلة ناقلية لكي يستقبلها الجمهور ، بما في ذلك البث بالأقمار الصناعية .
- 13 _ الوزارة : وزارة الثقافة والإعلام .
- 14 _ اللجنة : اللجنة المختصة في المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام .
- 15 _ الوزير : وزير الثقافة والإعلام .
- 16 _ اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

الفصل الأول

المصنفات المتمتعة بالحماية

المادة الثانية : المصنفات الأصلية :

- يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم ، أياً كان نوع هذه المصنفات ، أو طريقة التعبير عنها ، أو أهميتها ، أو الغرض من تأليفها ، مثل :
- 1 _ المواد المكتوبة ، كالكتب ، والكتيبات ، وغيرها .
 - 2 _ المصنفات التي تلقى شفهاً ، كالمحاضرات ، والخطب ، والأشعار ، والأناشيد وما يماثلها ..
 - 3 _ المؤلفات المسرحية ، والتمثيلية ، والاستعراضات ، ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بالحركة ، أو بالصوت ، أو بهما معاً .
 - 4 _ المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع ، أو تعرض بواسطة الإذاعة .
 - 5 _ أعمال الرسم ، وأعمال الفن التشكيلي ، والعمارة ، والفنون الزخرفية ، والحياسة الفنية ، ونحوها .

- 6 _ المصنفات السمعية ، والسمعية البصرية .
- 7 _ أعمال الفنون التطبيقية ، سواء أكانت حرفية ، أم صناعية .
- 8 _ أعمال التصوير الفوتوغرافي ، أو ما يماثله .
- 9 _ الصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية ، والتصاميم ، والمخططات ، والرسوم (الكروكية) ، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا ، والطبوغرافيا ، وفن العمارة ، والعلوم .
- 10 _ المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا ، أو الطبوغرافيا ، أو العمارة ، أو العلوم .
- 11 _ برمجيات الحاسب الآلي .
- 12 _ تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف .
- المادة الثالثة : المصنفات المشتقة :**
- يحمي هذا النظام أيضاً :
- 1 _ مصنفات الترجمة .
- 2 _ مصنفات التلخيص ، أو التعديل ، أو الشرح ، أو التحقيق ، أو غير ذلك من أوجه التحويل .
- 3 _ الموسوعات ، والمختارات التي تعد مبتكرة ، من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها ، سواء أكانت مصنفات أدبية ، أم فنية ، أو علمية .
- 4 _ مجموعات المصنفات والتعبيرات (الفلكلورية) للتراث الشعبي التقليدي ، والمختارات منها إذا كانت هذه المجموعات مبتكرة ، من حيث اختيار محتوياتها ، أو ترتيبها .
- 5 _ قواعد البيانات ، سواء أكانت بشكل مقروء آلياً ، أم بأي شكل آخر ، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها .

ولا تخل الحماية التي يتمتع بها أصحاب المصنّفات المذكورة في الفقرات أعلاه بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنّفات الأصلية .

المادة الرابعة : المصنّفات المستثناة من الحماية :

لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام :

1 _ الأنظمة والأحكام القضائية ، وقرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية ، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق .

2 _ ما تنشره الصحف ، والمجلات ، والنشرات الدورية ، والإذاعة من الأخبار اليومية ، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية .

3 _ الأفكار ، والإجراءات ، وأساليب العمل ، ومفاهيم العلوم الرياضية ، والمبادئ والحقائق المجردة .

الفصل الثاني

أصحاب الحقوق

المادة الخامسة : المؤلفون :

1 _ يعد مؤلفاً ، أي شخص نشر المصنّف منسوباً إليه ، سواء بذكر اسمه على المصنّف ، أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنّفات لمؤلفيها ، إلا إذا دلّ دليل على عكس ذلك .

2 _ يكون الناشر الذي يظهر اسمه على المصنّف ممثلاً للمؤلف إذا نشر المصنّف باسم مستعار ، أو بدون اسم المؤلف .

3 _ يكون مؤلفاً للمصنّف السمعي ، والمصنّف السمعي البصري الأشخاص الذين شاركوا في ابتكار هذا المصنّف ، مثل :

(أ) مؤلف النص .

(ب) واضع السيناريو .

(ج) واضح الحوار .

(د) المخرج .

(هـ) الملحن .

المادة السادسة : المصنّفات المشتركة والجماعية :

1 _ إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف ، بحيث لا يمكن فصل إسهام أي منهم في المصنف، فإنهم يعدون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام، ما لم يتفق كتاباً على خلاف ذلك .

ولكل واحد من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع تعد على المصنّف ، وله الحق في المطالبة بالتعويض عن نصيبه لقاء الضرر الذي لحقه بسبب التعدي .

2 _ إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل إسهام كل منهم في المصنف المشترك ، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة ، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنّف المشترك ، ما لم يتفق على غير ذلك .

3 _ يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجّه أو نظّم ابتكار المصنف الجماعي وحدة الحق في مباشرة حقوق المؤلف .

المادة السابعة : التراث الشعبي (الفلكلور) :

1 _ يعد التراث الشعبي ملكاً عاماً للدولة ، وتمارس الوزارة حقوق المؤلف عليه .

2 _ يحظر استيراد أو توزيع نسخ مصنّفات التراث الشعبي ، أو نسخ ترجماته أو غيرها المنتجة خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة .

الفصل الثالث

الحقوق

المادة الثامنة : الحقوق الأدبية :

1 _ للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية :

- (أ) نسبة المصنّف إليه ، أو نشره باسم مستعار ، أو بدون اسم .
- (ب) الاعتراض على أي تعدد على مصنفه ، ومنع أي حذف ، أو تغيير ، أو إضافة ، أو تحريف ، أو تشويه ، أو كل مساس آخر بذات المصنّف .
- (ج) إدخال ما يراه من تعديل ، أو إجراء أي حذف على مصنفه .
- (د) سحب مصنفه من التداول .
- 2 _ الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة هي حقوق أبدية للمؤلف ولا تقبل التنازل ، ولا تسقط بالتقادم .
- 3 _ تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها ، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال .
- 4 _ الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا النظام تؤول إلى الوزارة في حالة وفاة صاحب الحق دون وارث له .

المادة التاسعة : الحقوق المالية :

- أولاً : للمؤلف ، أو من يفوضه حق القيام بكل التصرفات الآتية ، أو بعضها ، حسب طبيعة المصنّف :
- 1 _ طبع المصنّف ونشره على شكل مقروء ، أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية ، أو أسطوانات مدمجة ، أو ذاكرة إلكترونية ، أو غير ذلك من وسائل النشر .
- 2 _ ترجمة المصنّف إلى لغات أخرى ، أو اقتباسه ، أو تحويله ، أو إعادة توزيع المادة المسموعة أو المرئية .
- 3 _ نقل المصنّف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة ، مثل العرض ، أو التمثيل ، أو البث الإذاعي ، أو عبر شبكات المعلومات .
- 4 _ جميع أشكال الاستغلال المادي للمصنّف بوجه عام ، بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به .

ثانياً : يتمتع مؤلفو المصنّفات الأدبية والفنية ومؤدوها ، ومعدوها ومنتجو التسجيلات السمعية ، وهيئات الإذاعة بحقوقهم المالية وفق ما توضحه اللائحة التنفيذية .

المادة العاشرة : التعويض عند سحب المصنف :

يلتزم المؤلف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق المأذون به للغير ، ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنّفه من التداول ، أو تعديله ، أو الحذف منه ، أو الإضافة إليه ، بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق ، وفي حالة عدم الاتفاق ، يُلزم المؤلف بتعويض المأذون له بمباشرة الحق وفق ما تحدده اللجنة .

المادة الحادية عشرة : انتقال ملكية حق المؤلف :

1 _ حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها ، أو بعضها ، سواء بطريق الإرث ، أو بالتصرف النظامي الذي يجب إثباته بالكتابة ، ويكون محدداً لنطاق الحق المنقول زماناً ومكاناً .

2 _ تنتقل الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده ، عدا إجراء تعديل أو حذف على المصنف.

3 _ إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر ، أو بتعيين موعد له ، وجب تنفيذ وصيته في حدودها .

4 _ إذا كان المصنّف عملاً فردياً وتوفي صاحبه ، أو عملاً مشتركاً وتوفي أحد المؤلفين ، ولم يكن له وارث ، فإن نصيبه يؤول إلى من يستحقه حسب أحكام الشريعة الإسلامية .

المادة الثانية عشرة : التنازل عن الإنتاج المستقبلي :

يعد تنازل المؤلف عن مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي باطلاً .

المادة الثالثة عشرة : تنظيم العلاقات التعاقدية :

تنظيم العلاقات التعاقدية :

1 _ يجب على أصحاب الحقوق تنظيم علاقاتهم وحقوقهم مع مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع ، وهيئات الإذاعة ، وغيرها من الجهات المرخص لها بمزاولة أنشطتها ، بموجب عقود موثقة تحدد جميع الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف أصحاب العلاقة .

2 _ يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها ، عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف ، أو وكيلهم الشرعي ، تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف .

المادة الرابعة عشرة : استمرارية العقود :

يلتزم ورثة المؤلف بالعقود التي أبرمها مورثهم في حياته ، بما فيها من حقوق والتزامات للغير .

الفصل الرابع

الاستخدام النظامي

المادة الخامسة عشرة : إستثناءات :

تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنّف المحمي بلغته الأصلية ، أو بعد الترجمة مشروعه ، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف ، وهذه الأوجه هي :

1 _ نسخ المصنّف للاستعمال الشخصي ، عدا برمجيات الحاسب الآلي ، والمصنفات السمعية ، والسمعية البصرية .

2 _ الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنّف في مصنّف آخر ، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف ، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود ، وبشرط أن يذكر المصدر ، واسم المؤلف في المصنّف الذي يرد فيه الاستشهاد ، وينطبق ذلك أيضاً على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات .

3 _ الاستعانة بالمصنّف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود ، أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية ، ويكون بشروط :

(أ) ألا يتم بشكل تجاري ، أو ربحي .

(ب) أن يكون النسخ مقصوراً على حاجة الأنشطة .

(ج) ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنّف .

(د) أن يكون المصنّف قد نفذ ، أو فقدت إصداراته ، أو تلفت .

4 _ نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية ، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل ، بشرط ذكر المصدر بوضوح ، واسم المؤلف إن وجد .

5 _ نسخ أي مصنّف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك ، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه ، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة .

6 _ نسخ الخطب ، والمحاضرات ، والمرافعات القضائية ، أو غيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور ، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلف بوضوح ، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها .

7 _ إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي ، وبوسائلها الخاصة – دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف – في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنّف محمي يرخص له بأن تذيّعه أو تعرضه ، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها ، أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف ، ويجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية ، إذا كان تسجيلاً وثائقياً فريداً .

8 _ عزف ، أو تمثيل ، أو أداء ، أو عرض أي مصنّف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة ، أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة ، أو المسرح

المدرسي ، ما دام هذا الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

9 _ نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها ، أو رسوم ، أو صور ، أو تصميمات ، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم ، أو إلى كتب التاريخ ، والأدب والفنون ، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة ، وأن يذكر اسم المصنف ، واسم المؤلف .

10 _ النقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافياً ، ونشر تلك الصور ، حتى ولو أخذت الصور الجديدة في المكان نفسه ، وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور .

11 _ نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية ، من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية ، أو للإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث ، مع ذكر المصدر .

12 _ نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها ، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها .

وتبين اللائحة التنفيذية تفصيل الظروف التي ينبغي توافرها لهذه الاستثناءات .

المادة السادسة عشرة : التراخيص الإلزامية :

1 _ يجوز للوزير منح ترخيص نشر للمصنف بعد مضي مدة تحددها اللائحة التنفيذية لكل حالة ، إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي نشر هذا المصنف ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم تتوافر نسخ من المصنف المنشور بلغته الأصلية في المملكة من قبل صاحب الحق لتلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمان مقارب لثمان المصنفات المشابهة في المملكة ، وذلك بعد امتناعه من توفير نسخ منه .

(ب) إذا نفدت جميع الطباعات للمصنّف الأصلي أو ترجمته إلى اللغة العربية ، دون أن يقوم صاحب الحق بتوفير المصنّف بعد الطلب منه .

(ج) إذا لم تنشر ترجمة لهذا المصنّف بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه ، على أن يكون الغرض الاستفادة من هذه الترجمة في المناهج التعليمية .

(د) إذا امتنع ورثة المؤلف السعودي أو من يخلفه عن ممارسة الحقوق التي انتقلت إليهم بموجب المادة الحادية عشرة من هذا النظام ، وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب إذا لم يكن لديهم عذر مقبول .

2 _ تنتهي صلاحية الترخيص إذا نشر المصنّف أو الترجمة من قبل صاحب الحق ، أو بتصريح منه .

3 _ للوزير تحديد مكافأة مالية يدفعها المرخص له لأصحاب الحقوق عن كل ترخيص يتم إصداره ، ويحق لهم التظلم من قراره أمام ديوان المظالم .
وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط التي يجب توفرها في طلب الترخيص الإلزامي .

المادة السابعة عشرة : محظورات الاستفادة من بعض المصنّفات :

1 _ لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة ، أو نسخاً منها دون إذن من الأشخاص الذين قام بتصويرهم ، أو إذن ورثتهم ، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً ، أو تعلقت بموظفين رسميين ، أو أشخاص ذوي شهرة عامة ، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للمصالح العام ، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف ، والمجلات ، وغيرها من النشرات المماثلة ، حتى لو لم يأذن بذلك المصور ، وتسري هذه الأحكام على الصورة أيّاً كانت الطريقة التي عملت بها .

2 _ للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ، ويشترط لممارسة هذا الحق الحصول على إذن المرسل إليه إذا كان من شأن هذا النشر أن يلحق به ضرراً .

الفصل الخامس

نطاق الحماية ومدتها

المادة الثامنة عشرة : نطاق الحماية :

تسري أحكام هذا النظام على ما يأتي :

أولاً : 1 _ مصنّفات المؤلفين السعوديين وغير السعوديين التي تنشر ، أو تنتج ، أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية .

2 _ مصنّفات المؤلفين السعوديين التي تنشر ، أو تنتج ، أو تمثل ، أو تعرض لأول مرة خارج المملكة .

ثانياً : مصنّفات هيئات الإذاعة ، ومنتجي التسجيلات الصوتية ، والمؤدين .

ثالثاً : المصنّفات المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي تكون المملكة طرفاً فيها .

المادة التاسعة عشرة : مدة الحماية :

أولاً : 1 _ تكون حماية حق المؤلف في المصنّف مدى حياة المؤلف ، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته .

2 _ تحسب مدة الحماية للمصنّفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها .

3 _ مدة الحماية للمصنّفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم هي خمسون سنة من تاريخ أو نشر للمصنّف ، وإذا عرف اسم المؤلف قبل نهاية الخمسين سنة ، فإن مدة الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا البند .

4 _ إذا كان المصنّف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات ، بحيث تنتشر منفصلة أو على فترات ، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية .

5 _ مدة الحماية بالنسبة إلى المصنّفات السمعية ، والسمعية البصرية ، والأفلام والمصنّفات الجماعية ، وبرمجيات الحاسب الآلي هي خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنّف ، بغض النظر عن إعادة النشر .

6 _ مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية) ، والصور الفوتوغرافية ، هي خمس وعشرون سنة من تاريخ النشر ، ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنّف بغض النظر عن إعادة النشر .

ثانياً : 1 _ مدة الحماية لهيئات الإذاعة عشرون سنة ، من تاريخ أول بث للبرامج أو المواد الإذاعية .

2 _ مدة الحماية لمنتجات التسجيلات السمعية والمؤدين خمسون سنة من تاريخ الأداء ، أو أول تسجيل لها ، بحسب الحال .

المادة العشرون : سريان الحماية على المصنّفات السابقة للنظام :

تتمتع بالحماية المصنّفات الأدبية ، والفنية ، والعلمية ، والتسجيلات السمعية وبرامج الإذاعة التي يرجع تاريخ نشرها إلى ما قبل بدء سريان هذا النظام وفق المدد المحددة بالمادة التاسعة عشرة من هذا النظام ، على ألا تكون مدة الحماية قد انقضت بمقتضى النظام السابق ، ولم تسقط عنها الحماية في دول المنشأ التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات أو معاهدات دولية لحماية حقوق المؤلفين .

الفصل السادس

أحكام المخالفات والعقوبات

المادة الحادية والعشرون : المخالفات :

تعد التصرفات الآتية تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام :

1 _ القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر ، أو نشره مدعياً ملكيته ، أو دون حصوله على إذن كتابي ، أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم .

2 _ تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقة الخطية المسبقة على ذلك ، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم .

3 _ قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق ، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع .

4 _ إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف.

5 _ إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف ، مثل التشفير ، أو المعلومات المدونة بالليزر ، أو غيره .

6 _ الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق ، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة ، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية .

7 _ تصنيع أو استيراد أدوات — لغرض البيع أو التأجير — لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق .

8 _ نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة ، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام .

9 _ استيراد المصنفات المزورة ، أو المقلدة ، أو المنسوخة .

10 _ الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بأي حجة كانت .

11 _ الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام ، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه .

المادة الثانية والعشرون : العقوبات :

أولاً : يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

1 _ الإنذار .

2 _ غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال .

3 _ إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين .

4 _ مصادرة جميع نسخ المصنف ، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف .

5 _ السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر .

ثانياً : في حال تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره ، تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق .

ثالثاً : إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال ، أو تستوجب شطب الترخيص ، ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديوان المظالم .

رابعاً : يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى ، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به .

خامساً : يجوز للجنة أن تضمن قرارها بعقوبة التشهير بحق المعتدي ، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة .

سادساً : يجوز للجنة أن تضمن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية ، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين .

سابعاً : يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعتدى عليه ، أو إنتاجه ، أو نشره ، أو توزيعه ، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه ، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف ، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحجز التحفظي .

المادة الثالثة والعشرون : التظلم :

يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار .

المادة الرابعة والعشرون : ضبط المخالفات :

يتولى الموظفون المختصون بالوزارة ضبط المخالفات ، وزيارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة ، التي تستخدم المصنّفات الفكرية في أنشطتها والتحقيق فيها ، ويكون لهم صفة الضبط القضائي ، وتحرّيز أي أدلة ثبوتية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي يلتزم بها هؤلاء الموظفون .

المادة الخامسة والعشرون : لجنة النظر في المخالفات :

- 1 _ تكون بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً ، والآخر مستشاراً شرعياً .
- 2 _ تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ، ويتم اعتمادها من الوزير .

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون : إصدار اللائحة التنفيذية :

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال ستة أشهر ، وتنتشر في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة والعشرون : إحلال هذا النظام :

يحل هذا النظام محل نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / 11 والتاريخ 1410/5/19هـ .

المادة الثامنة والعشرون : سريان هذا النظام :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره .

اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف

المادة الأولى : تعريفات :

تدل الكلمات والعبارات الآتية ، حيثما وردت في مواد اللائحة على المعاني المبين قرينها :

1 _ **حق ملكية المؤلف** : هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه .

2 _ **المؤلف** : كل مبدع ابتكر بجهده أياً من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية ، مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو الموسيقي أو غير هؤلاء من الفنانين ، وفقاً للقلب الذي يفرغ فيه التعبير .

3 _ **الابتكار** : الطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلف في مصنفه الذي يعطي المصنف تميزاً وجدة ، ويبرز المصنف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة .

4 _ **الاعتداء على حق المؤلف** : أي استعمال غير مسموح به للمصنف من صاحب الحق ومخالفاً لتعليمات الاستخدام التي يحددها صاحب الحق أو ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة .

5 _ **المصنف** : هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير أو الغرض من تصنيفه .

6 _ **المصنفات الأدبية** : المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أياً كان محتواها ، وهي إما أن تكون مكتوبة أو شفوية .

7 _ **المصنفات الفنية** : المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي للجمهور كالرسم أو التلوين أو الحركة أو الصوت أو الصورة أو المشاهدة أو الموسيقى .

8 _ **فنانو الأداء** : الممثلون والعازفون والمغنون والراقصون والمنشدون ، وغيرهم من الذين يؤدون عملاً فنياً من مصنفات أدبية أو فنية بصورة أخرى .

9 _ **النشر** : نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو رؤيتها أو سماعها أو أدائها ..

10 _ **المنتج** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بوضع المصنف الفني السمعي أو السمعي المرئي على دعامة مادية بغرض عرضها للجمهور تحت مسؤوليته المالية .

11 _ **النظام** : نظام حماية حقوق المؤلف .

12 _ **اللائحة** : اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف .

13 _ **الإدارة العامة لحقوق المؤلف** : الإدارة المختصة في الوزارة التي تتولى تنفيذ الاختصاصات الممنوحة للوزارة بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة بما في ذلك المهام الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذ أحكامها .

14 _ **الوزارة** : وزارة الثقافة والإعلام .

15 _ **الوزير** : وزير الثقافة والإعلام .

الباب الأول

المصنفات المحمية وحقوق الأداء العلني

المادة الثانية : المصنفات الفنية :

تعتبر من المصنفات الأصلية المتمتعة بالحماية ما يلي :

- 1 _ المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية .
- 2 _ المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية .
- 3 _ المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها .
- 4 _ المصنفات السينمائية أو التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي .
- 5 _ المصنفات الخاصة بالنحت والحفر وبالطباعة على الحجر .
- 6 _ المصنفات الفوتوغرافية أو يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي .

المادة الثالثة : التراث الشعبي (الفلكلور) :

- 1 _ يعد التراث الشعبي (الفلكلور) السعودي ملكاً عاماً للدولة ولا يحق لأحد إجراء أي تطوير أو تعديل عليه إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة .
- 2 _ يعتبر من التراث الشعبي السعودي (الفلكلور) كل تعبير يعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في المملكة العربية السعودية وبوجه خاص التعبيرات الآتية :

(أ) التعبيرات الشعبية : مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من مآثورات مماثلة .

(ب) التعبيرات الموسيقية : مثل الأناشيد والأغاني والأهازيج الشعبية ، سواء كانت بالإلقاء أو مصحوبة بالموسيقى .

(ج) التعبيرات الحركية : مثل الرقصات الشعبية والأشكال الفنية وما كان يؤدي في المناسبات الاحتفالية .

(د) التعبيرات الملموسة : مثل الرسومات بالخطوط والألوان والحفر والنحت ، والخزف والمنتجات المصنوعة من الخشب والحديد ونحوها ، أو ما يرد

عليها من تطعيمات تشكيلية مختلفة كالنقش والرسم والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات ونحوها .

3 _ يحظر استيراد نسخ التراث الشعبي السعودي أو نسخ ترجماته أو غير ذلك المنتجة خارج المملكة دون الحصول على موافقة الوزارة المسبقة .

المادة الرابعة : أحكام تداول الوثائق :

على المؤلفين مراعاة الأحكام الخاصة بتداول الوثائق الرسمية الصادرة في المملكة والحصول على الموافقات الرسمية لنشرها أو ترجمتها والتي منها نصوص الأنظمة واللوائح والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية .

المادة الخامسة : حقوق التمثيل والأداء العلني :

يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية أو من يمثلهم بحق التصريح :

1 _ لتمثيل مصنفاتهم أو أدائها علناً بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق .

2 _ لتثبيت أو نقل تمثيل أداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل .

3 _ لترجمة مصنفاتهم .

المادة السادسة : حق التبعية :

يتمتع مؤلفو مصنفات الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية ، ولو تنازلوا عن ملكية النسخة الأصلية لمصنفاتهم بالحق في المشاركة بنسبة مئوية من حصة كل عملية بيع لهذه المصنفات ، ولا ينطبق ذلك على مصنفات العمارة ومصنفات الفن التطبيقي .

المادة السابعة : حماية المؤدين ومنتجات التسجيلات الصوتية والسينما وهيئات الإذاعة :

أولاً : المؤدون ومنتجات التسجيلات الصوتية :

يتمتع المؤدون ومنتجات التسجيلات الصوتية بحق استثنائي في التصريح :

- 1 _ الأداء العلني لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق .
 - 2 _ نقل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل .
 - 3 _ تثبيت أدائهم على دعامة مادية .
 - 4 _ الترخيص بنقل مصنفاتهم أو جزء منها عبر شبكات المعلومات .
 - 5 _ ترخيص التسجيل الصوتي للمصنف الموسيقي وتداوله في دول محددة ، وبعد مصنفاً مخالفاً للحقوق كل نسخ مستوردة من دول مرخص لها حصراً أو مصنوعة دون تصريح من المؤلف وتكون محلاً للمصادرة .
 - 6 _ التصريح بتوزيع وتأجير مصنفاتهم الأصلية .
 - 7 _ لمنتجات التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه .
- ثانياً : الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها :

- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استثنائي في الترخيص :
- 1 _ لتحويل مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة .
 - 2 _ التمثيل والأداء العلني ونقل المصنفات المحورة للجمهور بالطرق السلوكية واللاسلكية .
- ثالثاً : هيئات الإذاعة :

- يحق لهيئات الإذاعة منع أي من الأعمال التالية عندما تتم دون ترخيص منها :
- 1 _ تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ منها .
 - 2 _ إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي ، ونقل هذه المواد للجمهور .
 - 3 _ تحديد طرق البث والاستقبال المباشر أو من خلال أجهزة لاقطة أو بالكيل .
 - 4 _ نقل البث الإذاعي للجمهور في الأماكن العامة أو عبر الإذاعات السلوكية الداخلية للمجمعات المغلقة .

المادة الثامنة : المطالبة بالحقوق :

1 _ يحق لأي مؤلف شريك في أي مصنف أن يطلب منفرداً اتخاذ الإجراءات التحفظية عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف ، كما يكون له الحق منفرداً في المطالبة بنصيبه من التعويض عن الضرر الذي لحق به .

2 _ لا يحق للمؤلف الشريك الاعتراض على أي تطوير أو تحويل يرغب في إجرائه على المصنف أغلبية الشركاء في المصنف .

المادة التاسعة : حقوق التأجير :

لأصحاب حقوق المصنفات حق تأجيرها في المملكة مع مراعاة التنسيق مع الوزارة والحصول على موافقتها المسبقة واتخاذها الاحتياطات اللازمة لذلك مثل :

- 1 _ التأكد من عدم وجود ما يمنع من تأجيرها .
- 2 _ تقديم بياناً بالمصنفات المراد تأجيرها مع بيان أشكال التأجير لاعتمادها .
- 3 _ تحديد المشكلات والتحديات المحتملة من جراء التأجير لتدارس إمكانية تلافيها.
- 4 _ تقديم المستفيد التوعوية للجمهور المستهدف عن آلية التأجير .
- 5 _ الإعلان على نفقة أصحاب الحق بالإرشادات اللازمة للجمهور المستهدف .
- 6 _ تحديد تاريخ زمني لبدء سريان ممارسة التأجير .

المادة العاشرة : حماية قواعد البيانات :

تتمتع بالحماية قواعد البيانات الأصلية بفضل انتقاء وترتيب محتوياتها كإبداعات ذهنية ، ولا تمتد هذه الحماية للبيانات أو المواد ذاتها .

الباب الثاني

المخالفات وإجراءات ضبطها

الفصل الأول

المخالفات ومسئولية الاعتداء على حق المؤلف

المادة الحادية عشر : مسؤولية الاعتداء :

أولاً : يعتبر معتدياً على حقوق المؤلف كل من يحصل على نسخة أصلية لأي مصنف فكري ويقوم باستغلاله كتأجيريه أو تحويله أو السماح لآخرين بتصويره أو استنساخه أو غير ذلك من التصرفات التي تؤثر أو تعيق المؤلف عن ممارسة حقوقه .

ثانياً : تعتبر المنشآت مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها ، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة ، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات.

ثالثاً : يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف ومخالفاً أحكام النظام وهذه اللائحة ، كل من أعاد إنتاج مصنفات محمية أو باع هذه المصنفات أو استوردها أو صدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها وهو يعلم بالمخالفة .

المادة الثانية عشر : التعدي على المصنفات الأدبية :

أولاً : يعتبر في نطاق الاستخدام الشخصي كل استعمال للمصنف الفكري بقصد الاستخدام الشخصي الخاص دون سواه ، مثل استنساخ المصنف بغرض الاحتفاظ بالنسخة الأصلية والكتابة على النسخة المستنسخة أو لترجمة فقرات منه أو لكتابة تعليقات تعبر عن الرأي الشخصي وما تعدى هذه الأغراض اعتبر تجاوزاً لحدود الاستخدام الشخصي .

ثانياً : يعتبر تعدياً كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الحالات التالية :

- 1 _ استخدام ونسخ المصنف أو الاستعانة به واستغلاله لأداء مهام وظيفية .
- 2 _ استخدام المصنف لأغراض تجارية أو استهداف الربح .
- 3 _ استخدام المصنف بطرق لا يسمح بها المؤلف .
- 4 _ تأجير المصنف أو استنساخه أو السماح لآخرين باستنساخه أو تحويله بحجة امتلاك نسخة أصلية .

- 5 _ أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي .
- ثالثاً : يعد تعدياً على حق المؤلف استنساخ المصنف بقصد توفير نسخ منه للاستغلال التجاري أو لبيعه على طلبة العلم أو المؤسسات التعليمية أو غير ذلك .
- رابعاً : امتلاك صاحب العمل لنسخة أصلية من المصنف ، لا يعطيه حق استنساخها وتوزيعها على موظفي منشأته بحجة أنها استخدام شخصي .

المادة الثالثة عشر : التعدي على المصنفات السمعية والبصرية والابث الإذاعي:

يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف في المصنفات السمعية والمرئية والإذاعية عند تجاوز طرق الاستخدام التي حددها من يملك حقها ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

- 1 _ إذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحق مثل استخدام الإذاعة أو الموسيقى أو الفيديو أو البث الفضائي في المحلات التجارية والمطاعم والفنادق والأندية والمستشفيات ونحوها من الأماكن التي يكون فيها مرتادين أو تجمعات بشرية .

- 2 _ كسر الحواجز الاحترازية بغرض عرض المواد الإذاعية بطرق غير نظامية .
- 3 _ استنساخ المواد المذاعة بغرض عرضها أو تأجيرها أو بيعها .
- 4 _ إضافة أو إزالة شرائح الكترونية لأجهزة العرض بهدف تجاوز الجهاز لإمكانيات الحدود التي صنع بها بغرض التعدي على حقوق الآخرين .

المادة الرابعة عشر : التعدي على حقوق الأداء :

- 1 _ يعتبر تعدياً على حقوق الأداء إذا تم أداء المصنف في الحفلات المدرسية أو نحوها ما لم تحصل الجهة المؤدية للمصنف على موافقة مسبقة من أصحاب الحقوق لأدائه ، ويعتبر استخداماً نظامياً وفقاً لما ورد في المادة (15 البند 8) من النظام إذا كان الأداء للمصنف في غرفة الدرس التطبيقي بغرض التعليم .
- 2 _ يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف كل استنساخ للمصنف أثناء أدائه كتصويره أو تسجيله بغرض استغلاله أو نقله للجمهور بدون موافقة أصحاب الحق .

المادة الخامسة عشر : فك التشفير للأجهزة الالكترونية :

يعتبر تعدياً على حق المؤلف كل عمل يؤدي إلى إزالة المعلومات الاحترازية الأصلية من الأجهزة الالكترونية التي أنتجها الصانع ، ويعد متعدياً كل من يسهل ذلك ، مثل :

- 1 _ إزالة أو إضافة شرائح الكترونية أو غير الكترونية لأجهزة العرض والاستقبال بغرض تجاوز الحدود التي وضعها الصانع .
- 2 _ إلغاء البرنامج الأصلي المشغل لأجهزة العرض والاستقبال وتحميلها ببرامج مزورة بغرض تجاوز الحدود والإمكانيات التي صمم لها الجهاز .

المادة السادسة عشر : الاعتداء على برامج الحاسب الآلي :

أولاً : تتمتع بالحماية برامج الحاسب الآلي وبرامج ألعاب الحاسب ، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها أعمالاً أدبية .

ثانياً : يعتبر تعدياً على حق المؤلف كل استخدام للبرامج يخالف الاستخدامات التي يحددها صاحب الحق ، مثل :

- 1 _ استنساخ البرامج وبرامج الألعاب .
- 2 _ تأجير البرامج أو برامج الألعاب أو الترخيص بالاستخدام الجماعي لها بدون وجود وثائق تخول المؤجر بممارسة هذا الحق بعد موافقة الوزارة عليه .
- 3 _ تحميل الشبكات الداخلية أو الأجهزة ببرامج مستنسخة .

المادة السابعة عشر : مسئولية محلات الصيانة :

تعتبر محلات ورش تقديم خدمات الصيانة لأجهزة العرض والاستقبال الالكترونية مسئولة ومعتدية على حق المؤلف عند ضبط أجهزة لديها مفكوكة الشفرة أو محملة ببرامج مزورة أو تستخدم في أعمال الصيانة ببرامج مزورة .

الفصل الثاني

إجراءات ضبط المخالفات والتحقيق فيها

المادة الثامنة عشر : ضبط المخالفات :

يكون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة في أي من الحالات التالية :

- 1 _ بناءً على شكوى أو بلاغ خطي مقدم من أصحاب الحقوق أو من يمثلهم .
- 2 _ الجولات الميدانية المعتادة والمفاجئة لمفتشي الوزارة على المنشآت العامة والمحلات التجارية التي تستخدم في نشاطها أيًا من المصنفات الفكرية .

المادة التاسعة عشر : إجراءات الضبط والتفتيش :

- لموظفي الضبط عند قيامهم بمهمة الضبط والتفتيش مباشرة الإجراءات التالية :
- 1 _ دخول مقار المنشآت التي تنتج أو تعرض أو توزع أو تباع أو تستخدم أو تقدم خدمات الصيانة لأي من المصنفات المتمتعة بالحماية بما في ذلك ملحقات وتوابع تلك المقار .
 - 2 _ التحفظ على نسخ المصنفات والأجهزة التي تقوم إزائها أسباب قوية على أنها محل اعتداء وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء وإثبات ذلك في محضر الضبط .
 - 3 _ إجراء مساءلة فورية مع المخالف والعاملين بالمنشأة إذا قدر ملائمة ذلك بعد مواجهتهم بالمخالفة المنسوبة إليهم ، وفي جميع الأحوال يتعين السماح للمخالف بتقديم دفوعه كتابية أو تدوينها وإرفاق ذلك وما يقدمه من وثائق ومستندات

بمحضر الضبط بعد إثبات اسم المخالف وجنسيته وصفته ورقم هويته .. وغير ذلك من معلومات ثبوتية .

- 4 _ إخطار من تنسب إليه المخالفة بوجوب مراجعة الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام مصحوباً بالوثائق والمستندات ذات العلاقة بعملية الضبط .
- 5 _ في حال عدم حضور الشخص المنسوبة إليه المخالفة أو من ينوب عنه خلال ثلاثة أيام عمل من ضبط المخالفة ، يوجه له استدعاء ثانٍ للمثول أمام الموظف المختص بالتحقيق في المخالفة خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام ، وفي حال عدم حضوره يتم مخاطبة الشرطة لإحضاره لاستكمال إجراءات التحقيق معه ، أو يغلق المحل لحين تجاوبه .

المادة العشرون : مهام الضبط :

أولاً : يتولى موظفو الإدارة العامة لحقوق المؤلف بالرياض وفروعها في مناطق المملكة أو إدارات ومكاتب المطبوعات في المناطق التي لا تتوفر فيها فروع للإدارة مهام ضبط المخالفات وتحرير الأدلة الثبوتية الدالة على وجود اعتداء على حق المؤلف من أجهزة أو مصنعات أو سلع .

ثانياً : يتم تحرير محضر ضبط المخالفة ويوقع من محرره على أن يتضمن المعلومات التالية :

- 1 _ اسم المحل وعنوانه وهوية صاحبه .
- 2 _ مكان ضبط المخالفة وزمانها بالساعة واليوم والشهر .
- 3 _ أسماء العاملين بالموقع ساعة ضبط المخالفة .
- 4 _ اسم وطبيعة المصنف محل المخالفة وكمية النسخ المضبوطة ومواصفاتها .
- 5 _ نوع المخالفة ووقائعها وأسبابها وظروفها .

المادة الحادية والعشرون : تحليل الأدلة :

يتعين على الإدارة العامة لحقوق المؤلف أو الفرع المختص فور تسليم الأدلة الثبوتية القيام بالإجراءات التالية :

1 _ فحص ومعاينة خارجية للأجهزة أو المصنفات المضبوطة من حيث أوصاف حالتها الظاهرية وعددها .

2 _ معاينة وتحليل مضمون الأدلة المضبوطة للتأكد من ثبوت اشتغالها على اعتداء على حق المؤلف أو عدمه ، وإعداد تقرير معاينة خطي على المضبوطات يؤكد حالتها .

3 _ يجوز السماح لصاحب الشكوى (المدعي) بإجراء المعاينة السريعة للأجهزة بمقر الإدارة وبمشاركة المحلل بغية إثبات شكواه إذا ثبت في التحليل خلوها من الإعتداء .

4 _ يرفع المحلل توصيته وتقريره للإدارة عن الشكوى مبيناً مدى ثبوت المخالفة من عدمها .

المادة الثانية والعشرون : تقرير تحليل الأدلة :

تعد الإدارة المختصة التي ضبطت المصنفات وثبتت اشتغالها على اعتداء على حق المؤلف تقريراً يشتمل على المعلومات التفصيلية التالية :

- 1 _ إجراء وصف تفصيلي للمصنف .
- 2 _ تحديد عدد النسخ المضبوطة من المصنف وقيمة بيعها للجمهور لحظة الضبط .
- 3 _ المخالفات والاعتداءات التي يشتمل عليها المصنف .
- 4 _ تحديد طريقة وأسلوب الاعتداء ، وما إذا تم ارتكابه داخل المملكة أو خارجها .
- 5 _ طريقة ضبط المخالفة ، بناءً على شكوى أو إخبارية أو جولة ميدانية .
- 6 _ طريقة وأسلوب عرض المصنفات المخالفة للجمهور .
- 7 _ أية معلومات أو حقائق فنية أخرى عن المصنف وطريقة الاعتداء لمواجهة المخالف بها .

المادة الثالثة والعشرون : التحقيق في المخالفات :

1 _ في حال وجود مخالفات في المصنفات أو الأجهزة المضبوطة ، يتم فتح محضر من قبل الموظف المختص بالتحقيق لأخذ أقوال الشخص أو الأشخاص المنسوبة

إليهم المخالفة أو من ينوب عنهم ودفعاتهم عن المعلومات التي أثبتتها المحلل في التقرير ، وعن الشكوى المقدمة بحقهم .

2 _ يجب أن يشتمل محضر التحقيق على البيانات التالية :

(أ) ساعة ويوم وتاريخ ومكان التحقيق .

(ب) اسم الموظف الذي قام بالتحقيق وصفته .

(ج) اسم من تنسب إليه المخالفة ، ورقم هويته ، وعناوين الاتصال به .

(د) مواجهته بالمخالفات المنسوبة إليه على وجه التحديد .

(هـ) كامل إجابات من تنسب إليه المخالفة عن الأسئلة الموجهة إليه ، بما في

ذلك أوجه دفاعه ، وأقوال الشهود إن وجدوا .

3 _ تتم مساءلة المخالف عن المدة الزمنية التي مارس خلالها اعتداءاته على

المصنف، ومدى ما حققه من عوائد مالية .

4 _ للمحقق إذا اقتضى الحال استدعاء من يرى ضرورة سماع أقواله بشأن المخالفة

وتدوينها بالمحضر .

5 _ للإدارة العامة لحقوق المؤلف الاستعانة بأهل الخبرة في كشف المخالفات وفقاً

للإجراءات الإدارية التي تحكم هذا العمل .

6 _ يجب أن يذيل أصحاب الإفادة توقيعهم في نهاية كل إجابة يدلون بها ، وأن يتم

توقيع كل صفحة من صفحات المحضر من قبل المحقق ومن ثم استجوابهم ،

وكذلك الشهود ، وتحرر الصفحات بصور متتالية ومتسلسلة وخالية من الشطب

أو التعديل .

7 _ على المحقق أن يذيل محضر التحقيق بالنتائج التي انتهى إليها ، وما تم تقديمه

من وثائق وأدلة وأسانيد مع تدوين ساعة إتمامه .

8 _ تحليل إدارات وفروع الإدارة العامة لحقوق المؤلف ومكاتب المطبوعات في

المناطق التي لا تتوفر فيها فروع الإدارة العامة لحقوق المؤلف محضر التحقيق

مع كامل المستندات المتعلقة بالاعتداء إلى مدير عام الإدارة .

9 _ تقوم الإدارة العامة بتدقيق كامل الإجراءات والتحقيقات ، ويتم تحديد المخالفات المرتكبة والمواد التي تحكم هذه المخالفات في النظام وهذه اللائحة ومرئيات الإدارة .

10 _ تدون معلومات القضية بسجل خاص بها لتسديد قيودها .

11 _ تقوم الإدارة العامة لحقوق المؤلف برفع القضايا والمخالفات بكامل مستنداتها إلى لجنة النظر بالمخالفات للنظر فيها .

المادة الرابعة والعشرون : حق طلب التعويض :

لصاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الاعتداء على أي من حقوقه التي يحميها النظام ، وعليه أن يقدم بذلك مذكرة خطية للإدارة المختصة عند رغبته في ذلك ، يوضح فيها بشكل مفصل الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التعدي وكيفية وقوعها ، وكذلك مبلغ التعويض التقديرى الذي يطالب به والأساس الذي بني عليه هذا التقدير ، وفي جميع الأحوال عليه إبراز الأدلة والمستندات التي تثبت أقواله ، وعلى المحقق الذي يتولى التحقيق في المخالفة مناقشته بشأنها والتحقق من حجمها ، وكذلك إطلاع المدعي عليه على ما قدم ضده وتمكينه من إبداء رأيه ورده بهذا الشأن ، ومن ثم إحالة الطلب إلى لجنة النظر في المخالفات للبت فيه .

المادة الخامسة والعشرون : إجراءات وضوابط عمل لجنة النظر بالمخالفات :

تباشر اللجنة اختصاصاتها بالنظر في جميع مخالفات أحكام النظام وهذه اللائحة وتحدد العقوبات وفقاً لما ورد في المادة (22) من النظام بما يتناسب وحجم الاعتداء وعدد المخالفات التي سجلت لدى اللجنة بحق الجهة المخالفة وتعويض أصحاب الحقوق عن الضرر الذي لحق بهم مع مراعاة الآتي :

1 _ يتولى رئيس اللجنة الإشراف على أعمالها الفنية والإدارية وتحديد مواعيد جلسات النظر في القضايا المعروضة على اللجنة بالتنسيق مع الأعضاء .

2 _ يجوز للجنة أن تعقد اجتماعها إذا حضر ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء على أن يكون فيهم المستشارين القانوني والشرعي .

3 _ للجنة عند الحاجة الاستعانة بأهل الخبرة لاستطلاع آرائهم في بعض ما يعرض عليها من مخالفات .

4 _ للجنة استدعاء من ترى من أطراف المخالفة لسماع أقواله ، أو المفتش الذي قام بضبط المخالفة أو محلل البيانات أو المحقق أو أي شخص آخر ترى اللجنة ضرورة الاستماع لأقواله .

5 _ للجنة إعادة أوراق المخالفة إلى جهة التحقيق لطلب معلومات إضافية أو استيفاء ما تراه من تحقيقات .

6 _ تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وترفع من رئيس اللجنة للوزير ، ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها .

7 _ إذا رأت اللجنة أن المخالفة التي ثبت ارتكابها جسيمة وتستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو إغلاق المحل نهائياً وشطب الترخيص ، الرفع للوزير بطلب الموافقة على إحالة هذه المخالفة لديوان المظالم للنظر فيها وتحديد العقوبة المناسبة بحق المعتدي .

8 _ تبلغ اللجنة الإدارة العامة لحقوق المؤلف بالقرارات المصادق عليها لإبلاغ الإدارات المعنية لإنفاذ العقوبات المقررة .

المادة السادسة والعشرون : ضوابط إنفاذ العقوبات :

1 _ في حال التظلم من القرار الصادر من اللجنة أمام ديوان المظالم ، يتم وقف العقوبات الواردة في القرار لحين صدور حكم نهائي بشأنه من الديوان .

2 _ العقوبات التي تتدرج في اختصاص ديوان المظالم تنفذ بعد صدور حكم نهائي بشأنها من الديوان .

3 _ يراعى عند إنفاذ العقوبات ما يلي :

(أ) تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ من صدرت بحقه المخالفة أو من يمثله بالقرار الصادر بحقه ، وذلك بموجب خطاب رسمي يبين فيه رقم القرار الصادر بحقه وتاريخه وما تضمنه القرار من عقوبات ، ويسلم له أو من يمثله أو من يتواجد بالمنشأة بعد التوقيع على صورة الخطاب مع بيان تاريخ التبليغ واسم المبلغ وصفته وتوقيعه ورقم هويته .

(ب) في حال إبلاغ صاحب المخالفة بالقرار بالبريد الرسمي ، فيعتبر إبلاغه قد تم بعد أسبوعين من تاريخ إيداع الخطاب بالبريد المسجل أو الرسمي .
(ج) بعد تسديد صاحب المخالفة للغرامة المالية الواردة في القرار ، تقوم الإدارة باستكمال العقوبات الأخرى ، مثل الإغلاق المؤقت وتعليق مشاركة المنشأة في المناسبات أو المعارض وتحصيل التعويض وغير ذلك .

(د) إذا صدر حكم من ديوان المظالم بشطب الترخيص ، تبلغ الوزارة الجهة الحكومية التي أصدرت الترخيص لشطبه ومتابعة إنفاذ ما تضمنه الحكم .
(هـ) يجب تسديد الغرامة إلى صندوق الوزارة بموجب سند قبض رسمي يسلم للإدارة المعنية بإنفاذ العقوبة أو بموجب شيك مصدق بأسم مؤسسة النقد العربي السعودي ويسلم للإدارة المعنية .

(و) تقوم الإدارة المعنية بإحالة الشيك إلى الجهة المختصة بالوزارة لتحصيل الغرامة ويحفظ صورة من ذلك بملف المنشأة .

(ز) في حالة عدم استجابة المخالف لتسديد الغرامة خلال (15) يوم من تاريخ نفاذ العقوبة بحقه ، تتم مخاطبة الشرطة لتكليفه بالتسديد ويجوز للوزارة إغلاق محله لحين التسديد .

(ح) تقوم الوزارة بإعداد مضمون إعلان الحكم الصادر على المخالف إذا تضمن القرار عقوبة التشهير وفقاً للمادة (22 البند 5) من النظام ، وينشر على نفقة المخالف في مكان بارز بجريدة أو جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار

تصدر إحداهما في المنطقة الكائن بها المقر الرئيسي للمخالف وذلك تبعاً لحجم المخالفة .

الفصل الثالث

الحجز التحفظي

المادة السابعة والعشرون : التدابير الاحترازية المؤقتة :

1 _ للجنة صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية لمنع حدوث تعد على أي حق من حقوق المؤلف ، ومنع المصنفات المستوردة المشتعلة على اعتداء على حق المؤلف من الوصول للقنوات التجارية .

2 _ للجنة صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف الآخر ، إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير بإلحاق الضرر به أو حين يوجد احتمال إمكانية إتلاف الأدلة .

3 _ للجنة حق الطلب من المدعي :

(أ) تقديم أي أدلة لديه تؤكد أن صاحب الحق .

(ب) تقديم أدلة أولية تؤكد أن حقه متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك .

(ج) تقديم ضمانات مالية معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه وللحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها .

(د) للجنة الطلب من المدعى أي أدلة لازمة لتحديد مدى مشروعية الدعوى .

4 _ للجنة بعد اتخاذ تدابير الحجز التحفظي أن تخطر الأطراف المتأثرة به لعرض وجهة نظرهم ودفعاتهم خلال فترة مؤقتة لا تزيد عن (31) يوماً من اتخاذ التدابير التحفظية للنظر بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها .

5 _ للجنة إلغاء التدابير المتخذة بناء على البندين (1 و 2) من هذه المادة بناءً على طلب من المدعى عليه ، أو وقف مفعولها إذا لم يستجب المدعي لما يطلب منه من وثائق خلال مدة زمنية تحددها اللجنة ولا تزيد عن (31) يوماً .

6 _ للجنة حين إلغاء التدابير المؤقتة أو انقضاء مدة سريانها نتيجة إهمال من جانب المدعي أو اتضح لاحقاً عدم حدوث تعد على المصنفات أو السلع ، أن تأمر المدعي بناء على طلب من المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة له لقاء أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير .

المادة الثامنة والعشرون : التدابير الحدودية :

1 _ لصاحب حق المؤلف الذي لديه أسباب مشروعة للارتياح بمصنفات منتهكة لحقوقه يراد استيرادها أو تصديرها ، التقدم للجنة بطلب مكتوب ، لإيقاف وحجز هذه المصنفات الواردة أو المزمع استيرادها أو تصديرها حال وصولها للحدود .

2 _ للجنة أن تطلب من المدعي تقديم ضمانات مالية تكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق .

3 _ على المدعي أن يتقدم للجنة خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل بالشكوى والأدلة الثبوتية التي تحدد الاعتداءات التي لحقت به ، على ألا تتجاوز مدة الحجز عن (31) يوماً يتم بعدها النظر في تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها .

4 _ للجنة أن تقرر بأن يدفع المدعي للمستورد أو المصدر التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بهم جراء الاحتجاز الخاطئ للمصنفات .

5 _ للجنة منح صاحب الحق (المدعي) فرصة كافية لمعاينة المصنفات بغية إثبات إدعاءاته .

6 _ للمستورد حق الحصول على فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع .

7 _ للجنة في حال ثبوت موضوع الاعتداء صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمرسلة إليه المصنفات وكمياتها .

المادة التاسعة والعشرون : الحجز التحفظي الاحتياطي :

لمكتب الوزارة في المنفذ الحدودي وقف إجراء الإفراج عن المصنفات متى توافرت لديه أدلة ظاهرية على وجود تعد على حقوق المؤلف وذلك بعد التنسيق مع الإدارة الجمركية في المنفذ ، وعلى المكتب إشعار الإدارة العامة لحقوق المؤلف فوراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع اللجنة .

الباب الثالث

الأحكام العامة

المادة الثلاثون : التراخيص الإلزامية :

تسري الأحكام التي تنظم إجراءات منح التراخيص الإلزامية على المصنفات التي تنشر لأول مرة في المملكة العربية السعودية ، ولا يجوز منح الترخيص قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الطبعة المعينة وذلك وفق الإجراءات التالية :

- 1 _ على الوزارة التأكد من أنه لم تعرض للبيع في المملكة من جانب صاحب حق المؤلف أو من ينوب عنه أو بترخيص منه نسخ من المصنف في شكل مطبوع أو مستنسخ بأي شكل مماثل تلبية للأغراض المشار إليها في المادة (16) من النظام ما لم تعرض هذه النسخ للبيع خلال فترة متصلة لا تقل عن ستة أشهر.
- 2 _ أن يقدم مقدم الطلب ما يثبت أنه طلب ترخيصاً من صاحب حق المؤلف فلم يحصل عليه أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة .
- 3 _ أن يقدم ما يثبت بأنه قد طلب من الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ولم يحصل على رد منه .

- 4 _ لا يجوز منح أي ترخيص إلا إذا ثبت أن المؤلف غير معروف أو تعذر الإتصال به وقدم طالب التصريح البيانات الدالة على ذلك ، وقدم الضمانات

اللازمة للإيفاء بحقوق صاحب المصنف حال تقدمه للمطالبة بحقه وقبلت الوزارة بهذه الضمانات .

5 _ لا يمنح التصريح قبل انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر على المحاولات التي أجراها طالب الترخيص مع المؤلف أو الناشر .

6 _ لا يمنح أي ترخيص إذا أعاد المؤلف أو الناشر طبع مصنفه خلال مدة الستة أشهر .

7 _ لا يمنح أي تصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة موضوع الطلب من التداول .

8 _ يحظر منح التصريح إذا كان لغرض تجاري بحت .
المادة الحادية والثلاثون : الملكية العامة :

تؤول إلى الملك العام جميع المصنفات غير المحمية وتعود إلى مؤلفين سعوديين أو التي انقضت مدة حمايتها وفق أحكام النظام وهذه اللائحة ، وتمارس الوزارة متابعة حق المؤلف عليها .

المادة الثانية والثلاثون : طبيعة الحماية :

1 _ يتمتع بالحماية الواردة في النظام وهذه اللائحة كل المصنفات الفكرية سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية ، أياً كان نوعها ما دام مسموحاً بتداولها في المملكة .
2 _ تتمتع المصنفات الفكرية الأجنبية بالحماية وفق ما تحدده مبادئ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق المؤلف التي تكون المملكة عضواً فيها وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية .

المادة الثالثة والثلاثون : احتساب مدة الحماية :

1 _ تتمتع المصنفات الموسيقية والسينمائية بالحماية لمدة خمسين سنة اعتباراً من أول إنتاج للعمل ، وتحسب المدة من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها إنتاجه .

2 _ تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية لمدة لا تقل عن خمسين سنة من تاريخ أول إنتاج لها إذا كان المؤلف شخصاً اعتبارياً أو مجهول الأسم .

3 _ تكون مدة حماية برامج الحاسب الآلي إذا كان المؤلف شخصاً طبيعياً وفق الحماية المقررة على الأعمال الأدبية الأخرى .

المادة الرابعة والثلاثون : انقضاء مدة الحماية :

يحق للمؤلف الاعتراض على إعادة إنتاج أو بيع مصنفاته أو القيام بعمل مشتق عن عمله الأصلي بعد انقضاء الحقوق المالية بانتهاء مدة الحماية ، وذلك في حالة إلحاق الضرر بشرفه وسمعته أو تشويه المصنف وتحريفه .

المادة الخامسة والثلاثون : سريان اللائحة :

تتشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد شهرين من تاريخ النشر .

سلطنة عمان

مرسوم سلطاني

رقم : 49 / 84

بإصدار قانون المطبوعات والنشر

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الإطلاع على المرسوم السلطاني رقم 75/26 بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم 4 / 74 وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم 74/4 بإصدار قانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ..

رسمنا بما هو آت :

مادة 1

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المطبوعات والنشر في سلطنة عمان .

مادة 2

يصدر وزير الإعلام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

مادة 3

يلغى قانون المطبوعات رقم 75/3 ، وأية قواعد أخرى تخالف أحكام القانون

المرافق أو تتعارض معها .

مادة 4

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : 25 شعبان سنة 1404هـ

الموافق : 26 من مايو سنة 1984م

قانون المطبوعات والنشر

الفصل الأول

مادة 1

تنظم مهنة الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون .

مادة 2

تخضع لإشراف وزارة الإعلام المطبوعات الصحفية التي تصدرها الوزارات أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة فيما يتصل بنشاطها .

مادة 3

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك .

1 _ المطبوعات :

وتعني كل الكتابات أو الرسومات أو الصور الفوتوغرافية ، أو غير ذلك من وسائل النسخ أو النقل متى نقلت بأي وسيلة كانت ، وأصبحت بذلك قابلة للتداول ويستثنى من ذلك كل مطبوع شخصي أو مطبوع يتعلق بالنشاط التجاري لا يشكل مضمونه مخالفة لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى .

2 _ التداول:

وتعني بيع المطبوعات ، أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها على الجدران ، أو عرضها على واجهات المحلات بغرض البيع أو الإعلان أو التسويق أو الزينة ، وكذلك كل عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص .

3 _ الصحيفة :

وتعني كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.

4 _ الصحفي :

كل من اتخذ التحرير الصحفي مهنة أو مورد رزق ، وشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية ووسائل الإعلام المختلفة ، أو مدها بالأخبار والتحقيقات الصحفية وسائر المواد الصحفية ، مثل : الصور والرسوم وغيرها ، ويدخل تحت هذا الاسم المراسلون والمندوبون والمحرون على اختلاف جنسياتهم وجنسيات المؤسسات العاملين فيها .

5 _ الصحافة :

وتعني مهنة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية .

6 _ وكالة الأنباء :

وتعني المؤسسة الصحفية التي تتولى توزيع أخبار أو تحقيقات مصورة أو غير مصورة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، أو عن طريق نشرات أو بأية وسيلة أخرى .

7 _ المطبعة :

وتعني آلة أو مجموعة آلات أو جهازاً أعد لطبع الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها ، ولا يشمل هذا التعريف الآلات أو الأجهزة المعدة للتصوير ، والآلات الكاتبة الضاربة والأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات .

8 _ الطباع :

وتعني ، مالك المطبعة ، فإذا قام المالك بتأجيرها إلى شخص آخر يستغلها ، فكلمة الطباع تنصرف إليه .

9 _ الناشر :

وتعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى نشر أي مطبوع .

10 _ المكتبة :

كل مؤسسة تتولى بيع وتوزيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين .

11 _ دار التوزيع :

كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها بواسطة المكتبات أو الباعة .

12 _ دار النشر :

وتعني كل مؤسسة تتولى إعداد المطبوعات وإخراجها بقصد التداول .

الفصل الثاني

في الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم

مادة 4

على كل من يرغب في إنشاء مطبعة أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك إلى وزارة الإعلام متضمناً البيانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يعفى من ذلك الحصول على أي ترخيص تنص عليه قوانين أخرى .

مادة 5

على الجهة المختصة في وزارة الإعلام البت في طلب الترخيص المشار إليه خلال "ثلاثة أشهر" من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم الرد في الموعد المذكور رفضاً للطلب .

مادة 6

لمن رفض طلبه بالترخيص بفتح مطبعة أن يتظلم من ذلك للجنة المطبوعات والنشر المنصوص عليها في هذا القانون خلال "خمس عشرة" يوماً من تاريخ إبلاغه برفض طلبه ، أو انقضاء موعد الرد المشار إليه في المادة (5) ، وعلى اللجنة أن تبت في هذا التظلم خلال "خمس عشرة" يوماً من تاريخ تقديمه ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً بعد التصديق عليه من وزير الإعلام .

مادة 7

يجب على المرخص له بفتح المطبعة ، أو المسئول عن إدارتها إخطار وزارة الإعلام كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة ، وذلك خلال "خمس عشرة" يوماً من تاريخ حدوث التغيير .

مادة 8

على الطباع ، أو مدير المطبعة أن يحتفظ بسجل خاص يبين بالتسلسل عناوين المطبوعات المنشورة والمعدة للنشر وأسماء أصحابها ، وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طبعها ، وللسلطات المختصة الإطلاع عليه عند الاقتضاء .

مادة 9

يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع ، أو بآخر صفحة منه ، اسم الطباع وعنوانه ، واسم الناشر وعنوانه ، إن كان غير الطابع ، وكذا تاريخ الطبع .

مادة 10

على الطباع قبل إصدار أي مطبوع أن يودع "خمس" نسخ منه لدى وزارة الإعلام ، ويعطى إيصالاً بهذا الإيداع .

مادة 11

يجب على كل طباع ، قبل أن يتولى طبع صحيفة ، أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك إلى وزارة الإعلام ، وعلى الوزارة أن تصدر قرارها في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه إليها .

مادة 12

يجب على الطباع قبل طبع "أي مطبوع" أن يحصل على إذن مسبق بإجازة المطبوع من قبل وزارة الإعلام .

مادة 13

لا يجوز للطباع أن يطبع مطبوعاً منع تداوله ، كما لا يجوز طبع مطبوع دوري غير مرخص أو تقرر إلغاء ترخيصه أو تعديله أو وقفه عن الصدور .

مادة 14

تسري أحكام هذا الفصل من القانون ، على دور النشر .

مادة 15

كل مخالفة لأحكام المواد السابقة ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، أو بغرامة لا تتجاوز "خمسمائة" ريال عماني ، أو بالعقوبتين معاً مع جواز غلق المطبعة مؤقتاً أو نهائياً .

الفصل الثالث

في تداول المطبوعات

مادة 16

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة استيراد أو بيع أو توزيع أو نشر مطبوعات ، أو إنشاء دار نشر أو دار توزيع أو مكتبة ، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بوزارة الإعلام ، متضمناً البيانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة 17

كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص ، يجب إبلاغه لوزارة الإعلام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوثه .

مادة 18

فيما عدا ما استثنى من مطبوعات طبقاً لنص المادة (3) بند (1) ، تعتبر وزارة الإعلام سلطة الترخيص الوحيدة لتوزيع وتداول المطبوعات ونشرها .

مادة 19

يحظر على البائعين المتجولين الترويج لبيع المطبوعات الصحفية عن طريق المناداة بأنباء كاذبة أو غير واردة في المطبوعة ، أو يخدش الأخلاق أو يتنافى مع الآداب العامة .. أو يخالف النظام العام .

مادة 20

على كل دار لتوزيع وتداول المطبوعات ، أن تودع لدى الوزارة مجاناً "خمس" نسخ من المطبوعات التي تستوردها ، ويعطى المودع إيصالاً بهذا الإيداع .

مادة 21

يحظر استيراد أية مطبوعات مخالفة للنظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة ، كما يمنع تداولها في السلطنة ، ويكون هذا الحظر بقرار يصدر من وزير الإعلام أو من يفوضه في ذلك .

مادة 22

على وزير الإعلام أن يمنع من التداول في سلطنة عمان المطبوعات التي تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة ، أو التي تتعرض للنظام العام أو تخالف مبادئ الإسلام الحنيف ، أو التقاليد والقواعد المرعية .

مادة 23

يجوز للجهة المختصة بوزارة الإعلام أن تضبط وتصادر إدارياً المطبوعات التي تقرر منع تداولها أو إدخالها بمقتضى أحكام المواد السابقة من هذا القانون .

مادة 24

كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد السابقة ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألفي ريال عماني ، أو بالعقوبتين معاً .

الفصل الرابع

في المسائل المحظور نشرها

مادة 25

لا يجوز نشر ما من شأنه النيل من شخص جلالة السلطان أو أفراد الأسرة المالكة ، تلميحاً أو تصريحاً بالكلمة أو بالصورة ، ولا يجوز التحريض ضد نظام الحكم في السلطنة أو الإساءة إليه ، أو الإضرار بالنظام العام أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف .

مادة 26

لا يجوز نشر كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر ، وكل الأخبار العسكرية والاتصالات السرية الرسمية ، ما لم تصرح بنشرها السلطات المختصة ، كما لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية .

مادة 27

لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية ، أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن سوق المال بالسلطنة أو الوضع الاقتصادي للبلاد .

مادة 28

لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية .

مادة 29

لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها ، والتي تحظر المحكمة نشرها ، كما لا يجوز بسوء قصد تحريف ما يجري في الجلسات أو المداولات .

مادة 30

لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ، إلا إذا كان النشر تنفيذاً لحكم قضائي أو إقرار إداري تقتضيه مصلحة عامة ، ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام .

مادة 31

لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو إشاعة الفحشاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع .

مادة 32

لا يجوز نشر أي خبر أو مقال أو صور أو مستند يكون قد صدر فيه أمر من وزير الإعلام بعدم النشر حتى تتم إجازته من نفس المصدر .

مادة 33

لا يجوز للصحف أن تتناول المواضيع التي لا تدخل ضمن قرار ترخيص صدورها بأي شكل من الأشكال .

مادة 34

لا يجوز نشر إعلانات صحفية أو غيرها من الإعلانات المطبوعة تتضمن مواداً محظور نشرها وفقاً لأحكام هذا الفصل من القانون ، كما لا يجوز نشر إعلانات من شأنها تضليل الجمهور ، أو نشر إعلانات تتعلق بالأدوية أو المستحضرات الطبية إلا بإذن خاص من وزارة الصحة ، وبالنسبة لإعلانات المصنفات الفنية ، يرجع إلى وزارة التراث القومي والثقافة .

مادة 35

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن "ثلاث" سنوات ، أو بغرامة لا تتجاوز "ألفي" ريال عماني أو بالعقوبتين معاً كل من خالف أحكام المادة (25) من هذا القانون .

مادة 36

كل مخالفة لأحكام المواد من (26 – 34) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز "سنتين" أو بالغرامة التي لا تتجاوز "ألفي" ريال عماني ، أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الخامس

في الأحكام المتعلقة بالصحف

مادة 37

تصدر الصحف في سلطنة عمان من خلال مؤسسات صحفية مرخص لها من الجهة المختصة بوزارة الإعلام طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسؤولية إدارة الصحف التي تصدرها .

مادة 38

تتخذ المؤسسة الصحفية التي ترغب في إصدار صحيفة يومية أو أسبوعية شكل شركة محدودة المسؤولية ، كما تتخذ المؤسسة الصحفية التي ترغب في إصدار صحيفة نصف شهرية أو شهرية أو فصلية شكل شركة محدودة المسؤولية أو تضامن أو توصية أو تاجر فرد ، ويخضع إنشاء الشركات المشار إليها ونظام عملها لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 74/4 وتعديلاته بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون . ويشترط ألا يقل رأسمال المؤسسة الصحفية عن خمسمائة ألف ريال عماني إذا كانت الصحيفة يومية ، ومائتين وخمسين ألف ريال عماني إذا كانت الصحيفة أسبوعية ، ومائة وخمسين ألف ريال عماني إذا كانت الصحيفة نصف شهرية أو شهرية ، ومائة ألف ريال عماني إذا كانت الصحيفة فصلية .

مادة 39

يكون رأسمال المؤسسات الصحفية مملوكاً بالكامل لمواطنين عmaniين ، ولا يجوز بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال إلا لمواطنين عmaniين ، وبعد موافقة وزارة الإعلام .

مادة 40

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات ، تتولى لجنة المطبوعات والنشر إعداد نموذج لعقد تأسيس المؤسسة الصحفية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ونظامها الأساسي ، على أن يحدد في عقد التأسيس أغراض الصحيفة وإجراءات انتخاب مجلس إدارة المؤسسة وفقاً للنظام الذي يحدده عقد التأسيس .

مادة 41

يكون لكل مؤسسة صحفية شخصيتها الاعتبارية ، ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ، ويمثلها أمام الغير رئيس مجلس الإدارة ، ويجوز للمؤسسة في مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد والقيام بأنشطة الشركات التجارية .

مادة 42

يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها ، ويكون مسئولاً عما ينشر تجاه السلطنة وتجاه الغير .

مادة 43

يجب أن يكون رئيس التحرير حائزاً على الصفات التالية :

- (أ) أن يكون عmaniياً .
- (ب) ألا يقل سنه عن "خمس وعشرين" عاماً .
- (ج) أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي مناسب ، أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن "خمس" سنوات .
- (د) أن يكون كامل الأهلية وحسن السمعة .

(هـ) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة تمس الشرف والأمانة والنزاهة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطة المختصة .

مادة 44

على كل مؤسسة صحفية تريد إصدار صحيفة أن تتقدم بطلب الترخيص لها بذلك إلى دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام موقع عليه من الممثل القانوني للمؤسسة الصحفية ، ويعطى إيصالاً عن هذا الطلب ، ويحرر طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض ، والذي تضعه دائرة المطبوعات والنشر ، ويتبع نفس الإجراء إذا أرادت المؤسسة إصدار صحيفة جديدة .

مادة 45

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون ، البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب الترخيص والإجراءات التي تتبع في حالة حدوث تغيير على هذه البيانات .

مادة 46

يبلغ الترخيص بإصدار الصحيفة إلى الممثل القانوني للمؤسسة الصحفية مالكة الصحيفة ، وذلك بإخطار رسمي خلال "ثلاثة أشهر" من تاريخ تقديم الطلب .

مادة 47

في حالة صدور قرار يرفض إصدار الصحيفة ، يجوز لذوي الشأن التظلم من هذا القرار للجنة المطبوعات والنشر ، ويكون قرارها نهائياً بعد تصديق وزير الإعلام عليه .

مادة 48

إذا لم تصدر الصحيفة خلال "ستة أشهر" من تاريخ الترخيص بها ، أو إذا توقفت عن الصدور مدة "ستة أشهر" متصلة دون عذر مقبول ، يجوز للجنة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص ، وللمتضرر التظلم من قرارها إلى وزير الإعلام خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الإلغاء .

مادة 49

تعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة ترخيصاً خاصاً للمؤسسة الصحفية التي صدر لها ، ولا تنتقل ملكيته بأيّة صورة من صور نقل الملكية إلا بموافقة وزارة الإعلام .

مادة 50

بمجرد تداول عدد من الصحيفة أو ملحق لعدد ، يجب أن يسلم للجهة المختصة بوزارة الإعلام "خمس" نسخ، ويعطى إيصالاً عن هذا الإيداع ، فإذا قامت الصحيفة بإصدار عدة طبعات من العدد ذاته ، وجب إيداع نفس عدد النسخ لكل طبعة على حدة .

مادة 51

لا يجوز عرض الصحيفة للتداول إلا إذا كانت تحتوي على اسم رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية ، واسم رئيس التحرير المسئول ، واسم المطبعة التي تطبع فيها ، وثمان النسخة الواحدة ، وقيمة الاشتراك ، على أن يكون ذلك بشكل ظاهر على كل نسخة ، وفي صفحتها الأولى أو الأخيرة .

مادة 52

تكون بحكم الصحيفة ويطبق عليها أحكام هذا الفصل من القانون ، الوكالات الصحفية الأخبارية التي تزود مؤسسات النشر بالأخبار والصور والرسوم وسائر المواد الصحفية ، وكذا الوكالات التي تتقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزعها على طالبيها .

مادة 53

يشترط للترخيص لدور النشر ووكالات الإعلان للعمل في السلطنة أن تكون في شكل شركة محدودة المسؤولية أو تضامن أو توصية أو تاجر فرد ، ولا يجوز بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة وزارة الإعلام . ويخضع إنشاء الشركات المشار إليها ونظام عملها لأحكام قانون الشركات التجارية

رقم 74/4 وتعديلاته وقانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 94/102 وتعديلاته في الحالات التي يسري بشأنها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويشترك ألا يقل رأسمال دار النشر أو وكالة الإعلان عن مائة ألف ريال عماني ، وتسري أحكام الفصلين الثاني والخامس من هذا القانون فيما لم تتناوله هذه المادة .

مادة 54

يجوز بقرار من وزير الإعلام إعفاء الصحف والنشرات التي تصدرها الأندية والجمعيات التعاونية من كل أو بعض الشروط الواردة في هذا الفصل من القانون ، بناء على طلب من السلطات الحكومية المسؤولة عن هذه الأندية والجمعيات .

مادة 55

كل من يخالف أحكام هذا الفصل من القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز "سنتين" أو بالغرامة التي لا تتجاوز "ألفي ريال عماني" أو بالعقوبتين معاً .

الفصل السادس

في الرد والتصحيح

مادة 56

يجب على رئيس التحرير المسئول أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع ، وما سبق نشره من التصريحات في الصحيفة في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد ورود التصحيح في نفس المكان الذي نشر به المقال أو الجزء المطلوب تصحيحه ، ويكون ذلك بلا مقابل ، على ألا يتجاوز ضعف المقال أو الخبر ، فإذا تجاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفه الإعلانات المقررة .

مادة 57

يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في الحالات التالية :

- (أ) إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي أربعة عشر يوماً ، وكان صاحب حق الرد مقيماً داخل السلطنة ، وستون يوماً إذا كان مقيماً خارج السلطنة ، هذا في حالة الصحف اليومية ، وتصبح المدة شهراً للمقيم داخل السلطنة وستون يوماً للمقيم خارجها في حالة الصحف والمجلات غير اليومية .
- (ب) إذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه .
- (ج) إذا كان التصحيح محرراً بلغة غير التي كتب بها المقال أو الخبر .

مادة 58

يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا كانت فحواه مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي من مواده .

مادة 59

كل من يخالف أحكام المواد السابقة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز "سنتين" وبالغرامة التي لا تتجاوز "ألف" ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتلتزم الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التي قدمها ذوو الشأن .

الفصل السابع

في الصحفي

مادة 60

لا يجوز لأي محرر أو كاتب أن يعمل في أية صحيفة ما لم يكن حاصلاً على ترخيص بمزاولة المهنة في دائرة المطبوعات والنشر ، وعلى أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء ألا يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتاباً قبل حصولهم على هذا الترخيص .

مادة 61

ويشترط للترخيص لأي صحفي عماني بالعمل في أي صحيفة ما يلي :

- 1 _ أن يكون قد أتم "الحادية والعشرين" من العمر .
- 2 _ أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي مناسب ، أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن "سنتين" .
- 3 _ ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة .
- 4 _ أن يكون من ذوي الأخلاق والسيره الحسنة .
- 5 _ ألا يكون مستخدماً لدى أي دولة أجنبية أو شاغلاً لوظيفة عامة .

مادة 62

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (61) ، يشترط للترخيص لأي صحفي غير

عماني بممارسة مهنة الصحافة في السلطنة ما يلي :

- 1 _ أن يكون حاصلاً على بطاقة صحفية صادرة من الدولة التي ينتمي إليها ، أو تنتمي لها المطبوعة التي يمثلها .
- 2 _ أن يكون حائزاً على رخصة عمل قانونية من السلطات المختصة .
- 3 _ أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي مناسب وسبق له ممارسة مهنة الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل .

مادة 63

لا يجوز لمراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية ممارسة عملهم في السلطنة ما لم يحصلوا على ترخيص بذلك من دائرة المطبوعات والنشر ، وعلى الجهات المختصة التيسير لهم بالحصول على المعلومات بما يمكنهم من أداء عملهم في إطار احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والنظم السائدة ، وليس لهؤلاء المراسلين إدخال أو نشر أخبار خاطئة أو مغرضة عن السلطنة بالصحف أو المطبوعات الأجنبية .

مادة 64

لا يجوز للصحفي العماني العمل في أية صحيفة أو وكالة أو أية وسيلة إعلامية غير عمانية داخل السلطنة أو خارجها ، ما لم يكن حاصلاً على تصريح بذلك من دائرة المطبوعات والنشر .

الفصل الثامن

في لجنة المطبوعات والنشر

مادة 65

تتولى شئون الصحافة والنشر في سلطنة عمان لجنة تسمى "لجنة المطبوعات والنشر" تتألف من :

- _ وكيل وزارة الإعلام
- _ مدير عام الإعلام بوزارة الإعلام
- _ رئيس الشئون الإعلامية والدراسات بوزارة الخارجية
- _ مدير عام الثقافة بوزارة التراث القومي والثقافة
- _ مدير عام الشئون الإسلامية بوزارة العدل والأوقاف
- _ والشئون الإسلامية
- _ مندوب من مكتب القصر
- _ رئيساً
- _ عضواً
- _ عضواً
- _ عضواً
- _ عضواً
- _ ويتولى مدير دائرة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام أمانة سر اللجنة .

مادة 66

تتولى اللجنة ، فضلاً عن الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون المهام التالية :

- 1 _ كافة المسائل المتصلة بالصحفيين ، والخاصة بحماية العمل الصحفي وكافة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم ومحاسبتهم في حالة مخالفتهم لواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو ميثاق الشرف الإعلامي، وتكون

للجنة سلطة البت وفرض العقوبات المناسبة طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد دعوة المخالف وسماع أقواله ، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الإعلام .

2 _ وضع أسلوب التنسيق بين المؤسسات الصحفية المختلفة ، وكذلك بينها وبين المؤسسات الصحفية المختلفة ، وكذلك بينها وبين المؤسسات المختصة بالمجال الإعلامي تحقيقاً للتكامل بين مؤسسات الدولة الإعلامية .

3 _ اتخاذ كل ما من شأنه تذليل جميع العقبات التي تواجه المؤسسات الصحفية لرفع مستواها الفني والمهني بما يحقق غرض تأسيسها .

مادة 67

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كافة الإجراءات المتعلقة بتنظيم اجتماعات اللجنة وتشكيل لجانها المتخصصة ، وأية أمور تنظيمية أخرى ، بما يكفل لها أداء مهامها .

الفصل التاسع

في أحكام انتقالية وختامية

مادة 68

تعتبر الصحف الحالية والتي لا تصدر عن طريق مؤسسات صحفية قائمة على وجه صحيح ، ويجوز لأصحاب هذه الصحف أو المسؤولين عن إدارتها أن يتقدموا إلى دائرة المطبوعات والنشر بطلب تثبيت وضعيتهم على مقتضى أحكام هذا القانون .

مادة 69

المطابع ودور النشر والمكتبات ووكالات الأنباء ووكالات الإعلانات الموجودة بشكل فعلي قبل تاريخ هذا القانون ، تعتبر قائمة على وجه صحيح ، ويجوز لأصحابها أن يتقدموا إلى دائرة المطبوعات والنشر بطلب لتثبيت وضعيتهم على مقتضى أحكام هذا القانون ، على أن يشفع الطلب بالمستندات والبيانات المؤيدة له .

مادة 70

الصحفيون الذين يعملون في السلطنة في الصحف ووكالات الأنباء أو المراسلون ، عليهم أن يتقدموا إلى دائرة المطبوعات والنشر بطلب الترخيص لهم في مزاولة المهنة ، وذلك خلال "تسعين" يوماً ، تسري اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ، على أن يكون طلبهم مشفوعاً بالمستندات والبيانات المؤيدة له ، ويكون قرار الدائرة نهائياً بعد تصديق وزير الإعلام عليه .

مادة 71

يكون لموظفي الدائرة المختصة بوزارة الإعلام المخولين بقرار يصدره وزير الإعلام ، صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون وإثبات ما يقع من مخالفات له وللوائح وقراراته التنفيذية .

قرار وزاري
رقم (25) لسنة 1984
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

وزير الإعلام ..

بعد الإطلاع على المرسوم السلطاني رقم 84/49 بإصدار قانون المطبوعات والنشر ، وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .
تقرر :

مادة 1

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في تنفيذ قانون المطبوعات والنشر المشار إليه .

مادة 2

تعتبر دائرة المطبوعات والنشر هي الجهة المختصة بوزارة الإعلام التي يتم التخابط معها والتقدم إليها بكافة الطلبات .

مادة 3

يلغى ما يخالف أحكام هذه اللائحة من قرارات سابقة .

مادة 4

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

عبد العزيز بن محمد الرواس

وزير الإعلام

صدر في : 23 من ذو الحجة سنة 1404هـ

الموافق : 19 من سبتمبر سنة 1984م

اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر

الفصل الأول

مادة 1

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك .

الوزارة : وزارة الإعلام .

الوزير : وزير الإعلام .

القانون : قانون المطبوعات والنشر .

رئيس اللجنة : رئيس لجنة المطبوعات والنشر .

الدائرة : دائرة المطبوعات والنشر .

المدير : مدير دائرة المطبوعات والنشر .

اللجنة : لجنة المطبوعات والنشر .

الفصل الثاني

في الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات

مادة 2

على كل من يرغب في إنشاء مطبعة أن يقدم طلباً كتابياً على النموذج المرفق رقم (1.م.ن) ، وعلى أن يتضمن الطلب البيانات التالية :

المالك :

(أ) اسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

(ب) صورة من جواز السفر .

(ج) شهادة حسن سير وسلوك من شرطة عمان السلطانية .

مدير المطبعة :

(أ) اسم المدير المسئول عن إدارة المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

- (ب) صورة من بطاقة العمل وصورة من جواز السفر .
- (ج) شهادة حسن سير وسلوك صادرة من شرطة عمان السلطانية بالنسبة للعمانيين وشهادة "لا حكم جنائي أو سياسي عليه" من بلد الشخص غير العماني ، على أن يصدق عليها من سفارة سلطنة عمان في ذلك البلد .
- المطبعة :**

- (أ) نوع الآلات المستخدمة في عمليات الطبع وطاقتها الإنتاجية .
- (ب) صورة من السجل التجاري ، وصورة من شهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان ، وفي حالة عدم وجودهما يراعى تسليم صور منهما بعد إتمام التسجيل .
- (ج) اسم المطبعة ومقرها .
- (د) موافقة كتابية من الجهة المختصة بوزارة الداخلية إذا كان مقر المطبعة خارج منطقة العاصمة .

مادة 3

على مدير الدائرة فحص الطلبات المقدمة ، والتأكد من مطابقتها لأحكام القانون واستيفائها لجميع الشروط المحددة ، وإبداء الرأي بشأنها ، ثم يقوم بعرض الموضوع على لجنة المطبوعات والنشر لاتخاذ القرار المناسب .

مادة 4

يصدر ترخيص إنشاء مطبعة من الدائرة بتوقيع المدير واعتماد رئيس اللجنة وختم وزارة الإعلام على النموذج المرفق (2.م.ن) ، وعلى مدير المطبعة وضع الترخيص في مكان بارز بالمطبعة ، أو إبرازه للسلطات المختصة للإطلاع عليه عند الاقتضاء .

مادة 5

يتعين على جميع المرخص لهم بإنشاء مطبعة أو المسئول عن إدارتها إخطار وزارة الإعلام عن أي تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص ،

ويتم الإخطار كتابياً على النموذج المرفق رقم (3.م.ن) وذلك خلال المدة المحددة في القانون .

مادة 6

يتعين على جميع المرخص لهم بإنشاء مطبعة أو المسئول عن إدارتها الالتزام بتسجيل كل ما تطبعه المطبعة من مطبوعات ، مما ينطبق عليها أحكام القانون وفقاً للنموذج المرفق (4.س.ن) .

مادة 7

يتعين على الناشر إيداع نسخة من الأصل المزمع طبعه لدى الدائرة ، ويعطى إيصال بذلك ، ولا يجوز المباشرة في الطبع قبل الحصول على ترخيص من الدائرة وفقاً للنموذج المرفق رقم (5.م.ن) .

مادة 8

على الطباع الحصول من الدائرة على رقم إيداع عن كل مطبوع يرغب في طباعته (وذلك بعد التأكد من إجازة هذا المطبوع) ، ويقدم الطلب على النموذج المرفق رقم (6.م.ن) .

مادة 9

يحصل الطباع على بطاقة رقم الإيداع من الدائرة على النموذج المرفق رقم (7. م . ن) بعد تسليمه خمس نسخ من المطبوع مقابل إيصال استلام ، ويتعين ذكر رقم الإيداع في الصفحة الأخيرة من كل مطبوع .

مادة 10

تحتفظ الدائرة بسجل عام للمطبوعات وفقاً للنموذج المرفق رقم (8.س.م.ن) تدون فيه أسماء المطبوعات التي تم تحديد رقم إيداع لها .

الفصل الثالث

في تداول المطبوعات

مادة 11

يمنع مزاوله مهنة استيراد أو توزيع أو نشر المطبوعات إلا على دور النشر والمكتبات المرخص لها بمزاوله هذا النشاط ، فيما عدا ما نص عليه القانون في المادة (3) بند (1) أو بناء على قرار وزير الإعلام فيما يختص بما جاء في المادة (54) من الفصل الخامس من القانون .

مادة 12

يجب أن يتضمن طلب ترخيص مزاوله مهنة استيراد أو بيع أو نشر مطبوعات على الشروط والبيانات التالية ، وفقاً للنموذج المرفق رقم (9.م.ن) :

(أ) أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية ، أو ممثلاً لشركة أو مؤسسة مملوكة بالكامل للعمانيين .

(ب) اسم طالب الترخيص وعمره ومحل الميلاد ، ومحل الإقامة .

(ج) أسماء وعناوين المكتبات ومحلات توزيع المطبوعات التي يزاول فيها نشاطه ، سواء كانت مملوكة لطالب الترخيص أو لغيره ، مركزاً رئيسياً أو فرعياً .

(د) اسم المدير المسئول وجنسيته ومحل إقامته .

(هـ) صورة من جواز سفر المدير وصورة من بطاقة عمله وصورة من شهادة (لا حكم جنائي أو سياسي عليه) من بلد الشخص الغير عماني ، على أن يصدق عليها من سفارة سلطنة عمان في ذلك البلد .

(و) صورة من السجل التجاري وصورة من شهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان ، إن وجد ، (ويتعين إحضارها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر) .

(ز) شهادة حسن سير وسلوك صادرة من شرطة عمان السلطانية لمالك المطبعة ، إذا كان شخصاً طبيعياً ، وللممثل القانوني للمساهمين إذا كان المالك شخصاً معنوياً .

(ح) يوقع على طلب الترخيص مالك المنشأة أو الممثل القانوني أو رئيس مجلس الإدارة ، إذا كان المالك شخصاً معنوياً ، ويتم تسليم طلب الترخيص إلى الدائرة ، ويعطى إيصال بذلك .

مادة 13

يصدر الترخيص بمزاولة مهنة استيراد أو بيع أو توزيع أو نشر مطبوعات على النموذج المرفق رقم (10.م.ن) موقعاً من المدير ومعتمداً من مدير عام الإعلام ، وممهوراً بخاتم وزارة الإعلام .

مادة 14

في حالة رفض طلب الترخيص ، يحق لمقدم الطلب اتباع إجراءات التظلم الواردة في المادة (6) من القانون .

مادة 15

يتعين على كل من حصل على الترخيص المشار إليه في المادة (13) من هذه اللائحة تزويد الدائرة بأسماء وعناوين الموزعين المحليين — سواء كان نشاط توزيع المطبوعات نشاطاً رئيسياً أو فرعياً لهم ، ولا يجوز ممارسة مهنة التوزيع إلا بعد إصدار تصريح صادر من الدائرة طبقاً للنموذج المرفق رقم (11.م.ن) ، ويجدد هذا التصريح سنوياً ، وعلى الدائرة إعداد سجل بأسماء الموزعين ومواقع التوزيع .

مادة 16

تتفيذاً لأحكام المواد (21 ، 22 ، 23) من القانون ، تخضع النشرات والكتيبات وسائر المطبوعات الأخرى التي توزعها أو تصدرها الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية

الأجنبية المعتمدة لدى السلطنة لكافة القواعد العامة الواردة في القانون ولائحته التنفيذية ، ويتعين حصول هذه الجهات على الموافقة المسبقة من الدائرة قبل توزيعها .

الفصل الرابع في الأحكام المتعلقة بالصحف

مادة 17

على كل مؤسسة صحفية ترغب في إصدار صحيفة ، التقدم بطلب على النموذج المرفق رقم (12.م.ن) إلى مدير الدائرة مرفقاً بكتاب رسمي من الممثل القانوني للمؤسسة الصحفية ، وعلى أن يتضمن الطلب البيانات التالية :

- (أ) اسم المؤسسة الصحفية التي ستصدر عنها الصحيفة .
- (ب) اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة جميع الأشخاص المفوضين بالتوقيع .
- (ج) اسم رئيس التحرير وتاريخ ميلاده ومحل إقامته ومؤهلاته وبيان سنوات الخبرة السابقة ، ورقم البطاقة الصحفية الصادرة له بمزاولة مهنة الصحافة .
- (د) أسماء المحررين ولقب كل منهم ، ومحال إقامتهم وجنسياتهم ومؤهلاتهم ، وبيان سنوات الخبرة ، ورقم البطاقة الصحفية الصادرة لهم .
- (هـ) بيان نوعية الصحيفة (سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية ، رياضية ، ... الخ) .

(و) دورية الإصدار (يومية ، اسبوعية ، شهرية ... الخ) .

(ز) شكل الصحيفة (جريدة ، مجلة) .

(ح) اللغة التي تصدر بها .

(ط) اسم المطبعة التي ستطبع بها وعنوانها ، واسم المدير المسئول مع مراعاة أحكام

القانون والمواد (43 ، 60 ، 61 ، 62) .

مادة 18

إذا طرأ أي تغيير على البيانات المشار إليها في المادة (17) من هذه اللائحة بعد صدور الترخيص ، يتعين على الممثل القانوني إبلاغ الدائرة كتابة بهذا التغيير ، وعلى النموذج رقم (3.م.ن) المعد لذلك ، وأن يتم الإبلاغ قبل إجراء التغيير بشهر على الأقل ، إلا إذا كان هذا التغيير على وجه غير متوقع ، وفي هذه الحالة يجب الإبلاغ في موعد أقصاه (48) ساعة من حدوث التغيير .

مادة 19

تحتفظ الدائرة بسجل يدون فيه تاريخ تلقي الطلبات ، كما تدون فيه كافة البيانات الواردة بالطلب ، وما يطرأ عليه من تغييرات وتاريخ الإخطار بحدوثها .

مادة 20

يتولى مدير الدائرة دراسة الطلب من الوجهة القانونية والتأكد من توافر الشروط في شأنه ، ويضمن دراسته في تقرير يعرض مع الطلب على رئيس اللجنة خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ وصول الطلب إليه ، ويتولى رئيس اللجنة عرض الأمر على لجنة المطبوعات والنشر لاتخاذ القرار المناسب .

مادة 21

يتولى مدير الدائرة إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة بكتاب مسجل خلال (ثلاثة أيام) من تاريخ اعتماد قرار اللجنة .

مادة 22

أي طلب لا تتوفر فيه أحكام وشروط المواد (37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 42) من القانون ، لا يلتفت إليه ، ويعتبر كأن لم يكن .

مادة 23

يخضع إنشاء المؤسسات الصحفية لأحكام المواد (37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41) من القانون ، ومع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية رقم 74/4 وتعديلاته

وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 24 للحصول على ترخيص إنشاء مؤسسة صحفية .

مادة 24

- يقدم طلب الترخيص لإنشاء المؤسسة الصحفية على النموذج المرفق رقم (13) .
- م .ن) باسم رئيس لجنة المطبوعات والنشر ، ويسلم الطلب إلى مدير الدائرة ، ويجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات التالية :
- (أ) اسم المؤسسة ومقرها .
- (ب) أسماء المؤسسين ومحل إقامتهم .
- (ج) اسم العضو المؤسس المتفرغ للعمل الصحفي .
- (د) عدد الأسهم والقيمة الاسمية لكل سهم .
- (هـ) العناصر المكونة لرأس المال والقيمة الاسمية لكل عنصر .
- (و) أسماء أعضاء مجلس الإدارة محال إقامتهم ، وما إذا كانوا يشغلون وظائف عامة بعد إتمام تشكيل المجلس .
- (ز) اسم الممثل القانوني للمؤسسة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .
- (ح) أنواع النشاط الذي ستمارسه المؤسسة وحدوده .
- (ط) بيانات وافية عن المطابع والآلات التي تمتلكها المؤسسة إن وجدت طبقاً لأحكام المادة (2) من الفصل الثاني من هذه اللائحة .
- (ي) الصحيفة أو الصحف المزمع إصدارها عن المؤسسة مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (17) من الفصل الرابع من هذه اللائحة .
- (ك) يرفق بالطلب شهادة حسن سير والسلوك للأعضاء المؤسسين والممثل القانوني صادر عن شرطة عمان السلطانية .
- (ل) صورة من عقد التأسيس .

مادة 25

يقوم مدير الدائرة بالتأكد من استيفاء طلب الترخيص لإنشاء مؤسسة صحفية لكافة البيانات والاشتراطات التي حددها القانون ولأئحته التنفيذية ، ويعرض الطلب ومرفقاته على لجنة المطبوعات والنشر ، والتي تتولى دراسته واتخاذ القرار الملائم بشأنه .

مادة 26

يتولى مدير الدائرة إخطار ذوي الشأن بقرار لجنة المطبوعات والنشر خلال (ثلاثة أيام) من تاريخ اعتماد القرار .

مادة 27

يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار اللجنة ، وينطبق في شأنه إجراءات التظلم وفقاً لأحكام المادة (6) من القانون .

مادة 28

يصدر الترخيص بإنشاء المؤسسة الصحفية على النموذج المرفق رقم (14.م.ن) موقعاً من رئيس اللجنة وممهوراً بخاتم وزارة الإعلام .

مادة 29

تقوم لجنة المطبوعات والنشر بوضع نموذج عقد تأسيس المؤسسات الصحفية ونظامها الأساسي ، على أن يحدد في هذا العقد اسم المؤسسة ومقرها الرئيسي والصحف التي تصدر عنها ، ومقدار رأس المال ، وأسماء المؤسسين ومحال إقامتهم ، وعدد الأسهم المكتتب فيها ، وعدد المساهمين طبقاً لقانون الشركات التجارية رقم 74/4 .

مادة 30

يجب على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية أو ممثلها القانوني موافاة رئيس لجنة المطبوعات والنشر بصورة من محضر اجتماعات الجمعية العمومية للمؤسسة خلال (أسبوع واحد) من تاريخ عقد الاجتماع ، وكذلك محاضر اجتماعات مجلس

الإدارة طالما ناقشت موضوعات جوهرية يمكن أن تغير بشكل جوهري من أوضاع المؤسسة .

مادة 31

في كل الأحوال ، يجب أن يخضع تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية ونظام اجتماعاته ودعوة الجمعية العمومية وأسلوب عقدها لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 74/4 .

مادة 32

يحظر على المؤسسة الصحفية ممارسة أي أنشطة تتعارض وطبيعة الغرض الذي أنشئت من أجله ويجب أن يقتصر نشاطها التجاري على ما يخدم أهداف تأسيسها.

مادة 33

تتفيذاً لأحكام المادة (48) من القانون ، تعتبر الصحيفة متوقفة عن الصدور إذا خالفت بغير عذر مقبول أحكام الترخيص الصادر بها ، سواء بالنسبة لمواعيد الإصدار ، أو الأعداد المقرر إصدارها ، ويجوز للجنة في هذه الحالة إلغاء الترخيص.

مادة 34

إذا انتهت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الصحفية لأي سبب كان ، سقط تلقائياً ترخيص الصحف التي تصدر عنها .

مادة 35

تقدم طلبات ترخيص إنشاء وكالة إعلانات أو توزيع أو دور نشر أو مكاتب أو توزيع على النموذج المرفق رقم (15.م.ن) ويتبع بشأنه نفس الإجراءات الواردة في المواد من (23 — 31) في هذه اللائحة .

مادة 36

يحظر على أي جهة جلب إعلانات بغرض نشرها أو إذاعتها في أي من وسائل النشر أو الإذاعة أو التليفزيون ما لم تحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة (53) من القانون ، وتستثنى المؤسسات الصحفية ، شرط أن يتم النشر في الصحف المملوكة للمؤسسة فقط .

مادة 37

تكون بحكم الصحيفة ويطبق عليها أحكام القانون وهذه اللائحة الوكالات الصحفية الإخبارية التي تزود مؤسسات النشر بالأخبار والصور والرسوم وسائر المواد الصحفية ، وكذلك الوكالات التي تنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزعها على طالبيها .

مادة 38

الصحف والنشرات التي تصدر بناء على المادة (54) من القانون ، لا يجوز لها تناول موضوعات خارج الغرض الذي صدرت من أجله وفي حدود ما يخدم نشاط الجهة التي أصدرتها ، وتحمل الجهة الحاصلة على الترخيص كافة المسؤوليات الواردة في القانون .

مادة 39

المطبوعات التجارية والتي تصدر عن المؤسسات التجارية العاملة في السلطنة ، لا يجوز لها نشر بيانات أو معلومات عن النشاط التجاري والصناعي بشكل عام في السلطنة ، ويقتصر ذلك على المطبوعات الصادرة عن غرفة التجارة والصناعة .

الفصل الخامس

في الرد والتصحيح وإجراءات ممارسة

مادة 40

فيما عدا ما يصدر به حكم قضائي ملزم بالنشر ، يقدم طلب التصحيح عما نشر من معلومات مغلوبة إلى ذات الصحيفة ، ومن صاحب الشأن فقط أو من ورثته حتى الدرجة الرابعة .

مادة 41

يجب أن يكون طلب التصحيح كتابياً ، ويوجه إلى رئيس التحرير بكتاب مسجل أو بالتسليم مقابل التوقيع بالاستلام على صورة من أصل التصحيح من المؤسسة الصحفية .

الفصل السادس

الصحفي

مادة 42

يقدم طلب الترخيص لممارسة مهنة الصحافة أو العمل كمراسل لوكالات الأنباء الأجنبية على النموذج المرفق (16م.ن) بعد استيفاء البيانات الواردة في المادة (61) ، (62) من القانون مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة .

مادة 43

على الصحفي العُماني الذي يرغب في العمل في أية صحيفة أو وكالة أنباء أو أية وسيلة إعلامية غير عُمانية داخل السلطنة أو خارجها ، التقدم بطلب كتابي إلى الدائرة على النموذج رقم (16م.ن) مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة .

مادة 44

يتولى مدير الدائرة عرض طلبات الترخيص المشار إليها في المادة (42، 43) من هذه اللائحة على لجنة المطبوعات والنشر بعد استيفاء البيانات اللازمة لاتخاذ ما تراه اللجنة بشأنها .

مادة 45

في حالة موافقة اللجنة على الطلب ، يصدر مدير الدائرة البطاقة الصحفية ، وتعتبر بمثابة ترخيص بمزاولة مهنة الصحافة .

الفصل السابع

محلات التصوير

مادة 46

على كل من يرغب في فتح محل للتصوير أو عمل اللافتات وما شابهها ، التقدم بطلب إلى الدائرة على النموذج المرفق رقم (17.م.ن) على أن يرفق بالطلب كافة المستندات الدالة على صحة البيانات .

مادة 47

على جميع محلات عمل اللافتات وما شابهها الالتزام بأن تكون اللغة العربية هي اللغة الأصل عند كتابة أي لافتة أو ملصق يتم إعداده . ولا يجوز أن تتجاوز مساحة أي لغة أخرى تكتب على ذات اللافتة أو الملصق ذات المساحة المخصصة للكتابة العربية .

مادة 48

مع عدم الإخلال بأي قانون آخر ، يحق لموظفي دائرة المطبوعات والنشر نزع ومصادرة أي لافتة أو ملصق مخالف لأحكام المادة (47) من هذه اللائحة ، أو تكون مكتوبة بلغة غير سليمة .

الفصل الثامن

في لجنة المطبوعات والنشر

مادة 49

تتفيداً لأحكام المادة (67) من الفصل الثامن من القانون ، تضطلع اللجنة باختصاصاتها المحددة في القانون وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة 50

تجتمع اللجنة مرة كل شهر بناء على دعوة من رئيسها ، وتكون اجتماعاتها في العاصمة .

مادة 51

للجنة أن تطلب البيانات التي تحتاج إليها لتسيير أعمالها من أية جهة رسمية مختصة ، على أن يقدم طلب البيانات بصفة رسمية موقعاً من رئيس اللجنة أو من مدير الدائرة بوصفه أمين سر اللجنة .

مادة 52

يرفع رئيس اللجنة إلى وزير الإعلام تقريراً دورياً كل (ثلاثة أشهر) مقروناً بملاحظات اللجنة عن أوضاع المطبوعات وأنشطة التوزيع وأوضاع المؤسسات الصحفية العمانية ، وعلى أن يتضمن هذا التقرير البيانات المتعلقة بنشاط اللجنة ولجانها الفرعية والمقترحات اللازمة لدعم الصحافة المحلية .

مادة 53

يجوز لرئيس اللجنة ، كلما اقتضى ذلك الصالح العام ، أن يدعو ممثلاً عن إحدى المؤسسات الصحفية ، أو أياً من أعضاء مجلس الإدارة أو رؤساء التحرير لحضور اجتماعات اللجنة ، أو جانباً منها ، لتقديم البيانات والإيضاحات اللازمة في الموضوع الذي تجرى مناقشته .

مادة 54

يجوز تشكيل لجان فرعية من بين أعضاء اللجنة ، على أن يصدر قرار تشكيل اللجنة أو اللجان الفرعية بأغلبية الحاضرين ، وعلى أن يتضمن القرار تحديد الموضوعات التي ستكلف اللجنة أو اللجان الفرعية بدراستها ، وأقصى مدة يتعين فيها على اللجنة الفرعية تقديم نتائج دراستها وتوصياتها بشأن الموضوع المطلوب دراسته ، وفي كل الأحوال لا يعتبر قرار اللجان الفرعية نهائياً إلا بعد إقراره من لجنة المطبوعات والنشر .

مادة 55

رئيس اللجنة هو الذي يمثلها ، وهو المتحدث باسمها ويشرف بصفة عامة على حسن سير العمل بها .

مادة 56

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الحاضرين ، وفي حالة التساوي ، يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة 57

في حالة تخلف أي من أعضاء اللجنة عن حضور جلسيتين متتابعتين من جلسات اللجنة ، دون عذر مقبول ، أو إخطار سابق ، يتولى رئيس اللجنة إخطار وكيل الوزارة المختص في الجهة التي يتبعها عضو اللجنة عن هذا التغيب .

مادة 58

تصرف لأعضاء اللجنة مكافأة سنوية وفقاً للقواعد المعمول بها في السلطنة لمكافآت أعضاء اللجان الدائمة .

مادة 59

لا تعتبر قرارات لجنة المطبوعات والنشر سارية المفعول بأي حال من الأحوال إلا بعد التصديق عليها من وزير الإعلام .

الفصل التاسع

الأحكام الانتقالية والختامية

مادة 60

يتعين على أصحاب الصحف المرخص بها قبل صدور هذا القانون أن تتقدم خلال شهر من تاريخ إخطارها إلى اللجنة ببيانات وافية عن وضعهم القانوني ووفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض بالدائرة ، وفي كل الأحوال ، ينبغي أن يتضمن الإخطار البيانات التالية :

(أ) صورة الترخيص السابق الحصول عليه .

(ب) بيانات شاملة عن الصحيفة ، تتضمن تاريخ إصدارها ودوريتها وأسماء رئيس التحرير والمحريين الذين يمارسون العمل الصحفي ، ومحال إقامتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم السابقة .

مادة 61

يتعين على أصحاب المطابع ودور النشر والمكثبات والوكالات الصحفية وشركات الإعلان التقدم خلال شهر ببيانات وافية عن وضعهم القانوني وفقاً للنماذج

المعدة لهذا الغرض بالدائرة ، وفي كل الأحوال ، ينبغي أن يتضمن الإخطار البيانات التالية :

- (أ) الترخيص السابق الحصول عليه .
- (ب) اسم المالك ومحل إقامته .
- (ج) بيان عن دور النشر التي يتعامل معها داخلياً وخارجياً .
- (د) بيان واف عن الآلات والمعدات وأنواعها الموجودة بالمطابع .
- (هـ) عدد العمال في أقسام المطبعة المختلفة .
- (و) اسم المدير المسئول وجنسيته ومحل إقامته ، ورقم بطاقة العمل الصادرة له .

مادة 62

على كافة المشتغلين بالعمل الصحفي ، سواء في المؤسسات الصحفية ، أو مندوبي وكالات الأنباء ، وخلال المدة المقررة قانوناً ، التقدم إلى اللجنة باخطارات عن طريق المؤسسات التي يعملون بها ، وعلى أن يرفق بالإخطار كافة المستندات والبيانات التي تضمنها القانون ، وعلى النموذج المعد لذلك بالدائرة .

مادة 63

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 69 من القانون ، على لجنة المطبوعات والنشر دراسة الإخطارات المنصوص عليها في المواد (60 ، 61 ، 62) من هذه اللائحة ، والتأكد من مطابقتها لأحكام الترخيص ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل أوضاع الجهات الخاضعة لأحكامها وفقاً لنصوص القانون .

طلب فتح مطبعة

الفاضل مدير المطبوعات والنشر

وزارة الإعلام

ص . ب (600)

تحية طيبة وبعد ..

أرجو التكرم بالموافقة على منح مؤسسة / شركة
وفيما يلي البيانات المطلوبة :
أولاً :

اسم مالك المطبعة ولقبه وجنسيته :

تاريخ الميلاد : مكان الميلاد :

رقم جواز السفر : صادر من : بتاريخ :

العمل الحالي لمالك المطبعة : عنوان العمل :

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك : تاريخ صدور الشهادة :
ثانياً :

اسم المدير المسئول :

تاريخ الميلاد : مكان الميلاد :

الجنسية : العمل السابق :

رقم جواز السفر : صادر من : رقم بطاقة العمل :

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك : تاريخ صدور الشهادة :

ثالثاً :

نوع الآلات المستخدمة في عملية الطبع وقدرتها الإنتاجية ونوع إنتاجها :

1 _

2 _

3 _

4 _

رابعاً :

اسم المطبعة : مقر المطبعة :

رقم السجل التجاري : رقم شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عُمان ()

خامساً :

عدد العاملين بالمطبعة :

_ موافقة وزارة الداخلية إذا كانت المطبعة خارج العاصمة .

_ ترفق كافة المستندات الدالة على صحة البيانات .

_ في حالة وجود كتالوجات ترفق مع الطلب .

_ يرفق كشف بأسماء العاملين وأقسام عملهم وأرقام تراخيص العمل الصادرة لهم وجنسياتهم.

سلطنة عُمان

وزارة الإعلام

دائرة المطبوعات والنشر

نموذج رقم (2.م.ن)

ترخيص مطابع

اسم مالك المطبعة :

اسم المطبعة :

عنوان المطبعة :

رقم الترخيص :

تاريخ الترخيص :

رقم السجل التجاري :

تاريخ السجل التجاري :

رقم القيد بغرف التجارة والصناعة :

تاريخه :

مدير المطبوعات والنشر

رئيس لجنة المطبوعات والنشر

ختم الوزارة

سلطنة عُمان

وزارة الإعلام

نموذج رقم (3.م.ن)

إخطار تغيير بيانات

الفاضل مدير المطبوعات والنشر

وزارة الإعلام

ص . ب (600)

تحية طيبة وبعد ..

رجاء الإحاطة أنه تمت التغييرات الآتية على البيانات والمعلومات الصادرة بشأنها

التصريح رقم : بتاريخ :

_ اسم المنشأة أو المؤسسة :

_ بيان التغييرات :

_ 1

_ 2

_ 3

_ 4

رجاء التكرم بالعلم وإخطارنا باعتماد هذه التغييرات ..

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

صاحب المطبعة

أو

المدير المسئول المفوض بالتوقيع

خاتم دائرة المطبوعات والنشر

نموذج رقم (4.س.م.ن)

صفحة من سجل المطبوعات لدى المطبعة

اسم المطبعة :

توقيع المدير المسئول :

خاتم المطبعة

مسلسل	اسم المطبوع	تاريخ بدء الطبع	اسم الجهة طالبة الطبع أو الناشر	اسم المؤلف	الكمية المطبوعة	رقم الإيداع

سلطنة عُمان

وزارة الإعلام

نموذج رقم

(5م.ن)

ترخيص طبع مطبوع

الكمية المصرح بها :

اسم الناشر :

عنوان الناشر :

اسم المطبوع :

اسم المؤلف :

اسم المطبعة :

عنوان المطبعة :

يصرح بطبع الكتاب المذكور وفقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر رقم (49 / 84) .

مدير المطبوعات والنشر

صدر بتاريخ : / /

_ هذا الترخيص صالح لمدة ثلاثة أشهر ، ولطبعة واحدة من المطبوع .

سلطنة عُمان

وزارة الإعلام

نموذج رقم (6.م.ن)

طلب رقم إيداع تصريح

مقدم من مطبعة :
_ اسم المطبوع :
_ اسم الناشر :
_ اسم المطبعة :
_ رقم ترخيص الطبع :
_ الكمية المزمع طباعتها :
العنوان :
اسم المؤلف :
عنوان الناشر :
عنوان المطبعة :

المدير المسئول

لاستخدام وزارة الإعلام :

تم تسجيل المطبوع المذكور تحت رقم إيداع مبدئي ()
بتاريخ / /

مدير المطبوعات والنشر

سلطنة عُمان

وزارة الإعلام

نموذج رقم (7.م.ن)

بطاقة رقم إيداع

اسم المؤلف :	_ اسم المطبوع :
عنوان الناشر :	_ اسم الناشر :
عنوان المطبعة :	_ اسم المطبعة :
رقم ترخيص الطبع :	_ رقم الإيداع :
	_ الكمية المودعة :

مدير المطبوعات والنشر

صدر بتاريخ : / /

ختم الدائرة

نموذج رقم (8.س.م.ن)

صفحة من سجل المطبوعات لدى دائرة المطبوعات والنشر

مسلسل	اسم المطبعة وعنوانها	اسم الجهة طالبة الطبع أو الناشر	اسم المطبوع	اسم المؤلف	الكمية المطبوعة	رقم الإيداع

سلطنة عُمان

وزارة الإعلام

نموذج رقم

(9.م.ن)

طلب الترخيص بمزاولة مهنة استيراد

أو بيع أو تداول مطبوعات

الفاضل مدير المطبوعات والنشر

وزارة الإعلام

ص . ب (600)

تحية طيبة وبعد ..

أرجو التكرم بالموافقة على الترخيص لمؤسسة / شركة بمزاولة نشاط :

وفيما يلي البيانات المطلوبة :

أولاً :

اسم المالك ولقبه :

تاريخ الميلاد :

رقم جواز السفر :

العمل الحالي لمقدم الطلب :

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك :

ثانياً :

اسم المدير المسئول :

تاريخ الميلاد :

الجنسية :

رقم جواز السفر :

مكان الميلاد :

العمل السابق :

صادر من :

رقم بطاقة العمل :

بتاريخ :

صادر من :

عنوان العمل :

تاريخ صدور الشهادة :

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك :
ثالثاً :

الاسم التجاري : إن وجد :
المقر :
أسماء وعناوين المكاتب ومحلات توزيع المطبوعات التي سيتم التعامل معها حسب توفرها عند إرسال هذا الطلب :

_ 1

_ 2

_ 3

_ 4

رابعاً :

رقم السجل التجاري (إن وجد) : تاريخ التسجيل :
رقم القيد في غرفة تجارة وصناعة عُمان (إن وجد) : تاريخ القيد :

الممثل القانوني

_ ترفق كافة المستندات الدالة على صحة البيانات .
_ يتعين إحضار ما ورد في (رابعاً) خلال مدة لا تزيد عن (ثلاثة أشهر) من إعطاء الموافقة المبدئية .

سلطنة عُمان

وزارة الإعلام

نموذج رقم

(10.م.ن)

ترخيص مزاولة مهنة تداول المطبوعات

اسم مالك المنشأة :

اسم المنشأة :

عنوان المنشأة :

عنوان النشاط :

رقم الترخيص :

تاريخ الترخيص :

رقم السجل التجاري :

رقم القيد بغرفة تجارة وصناعة عُمان :

تاريخ التسجيل :

تاريخ القيد :

يعتمد

مدير عام الإعلام

مدير المطبوعات والنشر

التاريخ / /

سلطنة عُمان

وزارة الإعلام

نموذج رقم

(11.م.ن)

تصريح بيع مطبوعات للموزعين الفرعيين

اسم الموزّع الفرعي :

العنوان :

رقم السجل التجاري :

تاريخ التسجيل :

رقم القيد في غرفة تجارة وصناعة عُمان :

تاريخ القيد :

اسم الموزّع الأصلي :

العنوان :

رقم الترخيص :

رقم السجل التجاري :

تاريخ التسجيل :

رقم القيد بغرفة تجارة وصناعة عُمان :

تاريخ القيد :

يعتمد

مدير عام الإعلام

مدير المطبوعات والنشر

التاريخ / /

سلطنة عُمان
وزارة الإعلام

نموذج رقم

(12.م.ن)

طلب إصدار صحيفة

أولاً :

اسم المالك ولقبه :

تاريخ الميلاد :

رقم جواز السفر :

العمل الحالي لمقدم الطلب :

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك :

ثانياً :

اسم المدير المسئول :

تاريخ الميلاد

مكان الميلاد :

محل الميلاد :

صادر من : بتاريخ :

عنوان العمل :

تاريخ صدور الشهادة :

سلطنة عُمان
وزارة الإعلام

نموذج رقم

(12.م.ن)

طلب إصدار صحيفة

أولاً :

المؤسسة الصحفية :
العنوان :
أسماء المؤسسين :
مكان العمل الحالي :

_ 1

_ 2

_ 3

_ 4

_ 5

ثانياً :

اسم الصحيفة :
اللغة التي ستصدر بها :
عدد الصفحات :
حجم الصحيفة :
دورية الصدور :
موضوع الصحيفة :
شكل الصحيفة :

ثالثاً :

رئيس التحرير والمحرون :

الاسم الجنسية محل الإقامة المؤهل والخبرة رقم البطاقة الصحفية

_ 1

_ 2

_ 3

_ 4

_ 5

اسم رئيس التحرير :

لقبه :

رقم البطاقة الصحفية وتاريخها :

تاريخ الميلاد : محل الميلاد :

المؤهل الدراسي : الخبرة في مجال العمل :

رابعاً :

أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع :

الاسم الجنسية محل الإقامة نموذج التوقيع

_ 1

_ 2

_ 3

_ 4

_ 5

اسم المسئول

التوقيع

_ يرفق بالطلب كافة المستندات الدالة على صحة البيانات .

_ يقدم هذا الطلب مع خطاب رسمي صادر من المؤسسة الصحفية إلى مدير المطبوعات والنشر .

_ يرفق بالطلب ما يدل على توافر كافة الشروط المنصوص عليها في مواد اللائحة .

سلطنة عُمان

وزارة الإعلام

نموذج رقم

(13.م.ن)

طلب ترخيص إنشاء مؤسسة صحفية

أولاً :

بيانات المؤسسة وأنشطتها :

اسم المؤسسة :

العنوان :

القيمة الاسمية لرأس المال :

عدد الأسهم المكتتب فيها :

عناصر رأس المال	العنصر	القيمة الاسمية
-----------------	--------	----------------

1 _

2 _

3 _

أنواع النشاط الذي ستمارسه المؤسسة :

1 _

2 _

3 _

4 _

5 _

الصحيفة أو الصحف المزمع إصدارها عن المؤسسة :

اللغة التي ستصدر بها دوريتها

1 _

2 _

3 _

ثانياً :

بيانات المؤسسين :

الاسم العنوان محل الإقامة العمل الحالي عدد الأسهم

_ 1

_ 2

_ 3

_ 4

_ 5

_ 6

_ 7

_ 8

_ 9

_ 10

اسم المؤسس المتفرغ للعمل الصحفي :

ثالثاً :

أعضاء مجلس الإدارة (إن وجد) :

رئيس مجلس الإدارة :

تاريخ الميلاد :

مكان الميلاد :

رقم جواز السفر :

صادر من : بتاريخ :

آخر عمل سابق :

تاريخ ترك العمل :

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك :

تاريخ صدور الشهادة :

الأعضاء :

الاسم

تاريخ الميلاد

مكان الميلاد

العمل

رقم شهادة رقم جواز

الحالي

حسن السيرة

السفر

والسلوك

_ 1

_ 2

3 _

4 _

5 _

رابعاً :

الممثل القانوني للمؤسسة :

الاسم :

الوظيفة التي يشغلها بالمؤسسة :

تاريخ الميلاد : محل الميلاد :

الجنسية :

رقم جواز السفر : صادر من : بتاريخ :

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك : تاريخها :

رقم بطاقة العمل : تاريخها :

خامساً :

مطابع المؤسسة :

(تعباً هذه البيانات إذا كانت المؤسسة الصحفية تمتلك مطابع)

أنواع الآلات التي تملكها المؤسسة واستخدامات كل آلة :

1 _

2 _

3 _

4 _

5 _

6 _

عدد العاملين بالمطبعة وتوزيعهم حسب الأقسام :

1 _

2 _

3 _

اسم المدير المسؤول عن المطابع :

تاريخ الميلاد : مكان الميلاد :
الجنسية : العمل السابق :
رقم جواز السفر : صادر من : بتاريخ :
رقم بطاقة العمل :
توقيع المؤسسين

- _ يرفق بهذا الطلب خطاب رسمي صادر بتوقيع المؤسسين باسم سعادة رئيس لجنة المطبوعات والنشر .
- _ يرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة للبيانات الواردة بالطلب .
- _ ترفق الكتالوجات الخاصة بالمطابع مع هذا الطلب .
- _ يرفق كشف بأسماء العاملين بالمطابع وتوزيعهم على الأقسام وبيانات وافية عنهم .
- _ يرفق بهذا الطلب : شهادة حسن سير للأعضاء والمؤسسين والممثل القانوني ، صادرة من شرطة عُمان .
- _ ترفق بهذا الطلب : صورة من عقد التأسيس .

سلطنة عُمان

وزارة الإعلام

نموذج رقم

(14.م.ن)

ترخيص مؤسسة صحفية
(وكالة إعلانات ، دور نشر ، مكتبة)

النشاط :

اسم المؤسسة :

العنوان :

رقم الترخيص :

تاريخ التسجيل :

رقم السجل التجاري (إن وجد) :

تاريخ القيد :

رقم القيد بغرفة تجارة وصناعة عُمان :

صدر بناء على قرار لجنة المطبوعات والنشر المنعقدة بتاريخ : / / 19

وتحت رقم واعتماد وزير الإعلام بتاريخ : / / 19

وكيل وزارة الإعلام

رئيس لجنة المطبوعات والنشر

سلطنة عُمان

وزارة الإعلام

نموذج رقم (15.م.ن)

طلب ترخيص إنشاء

(وكالة / شركة إعلانات ، توزيع ، دور نشر ، مكاتب)

أولاً :

بيانات المؤسسة / الشركة وأنشطتها :

اسم المؤسسة / الشركة :

العنوان :

القيمة الاسمية لرأس المال :

عدد الأسهم المكتتب فيها :

القيمة الاسمية

العنصر

عناصر رأس المال

1 _

2 _

3 _

4 _

5 _

أنواع النشاط الذي ستمارسه المؤسسة / الشركة :

1 _

2 _

3 _

4 _

رقم القيد بالسجل التجاري (إن وجد) : تاريخه :

رقم القيد في غرفة تجارة وصناعة عُمان (إن وجد) : تاريخه :

(يتعين إحضاره خلال ثلاثة أشهر من إعطاء الموافقة المبدئية)

ثانياً :

بيانات المؤسسين :

الاسم	العنوان	محل الإقامة	العمل الحالي	عدد الأسهم
1 _				
2 _				
3 _				
4 _				
5 _				
6 _				
7 _				
8 _				
9 _				
10 _				

اسم المؤسس المتفرغ لنشاط المنشأة :

ثالثاً :

الممثل القانوني للمؤسسة :

الاسم : الوظيفة التي يشغلها :

تاريخ الميلاد : محل الميلاد :

الجنسية : رقم جواز السفر : تاريخه :

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك : تاريخ الشهادة :

رقم بطاقة العمل : تاريخها :

رابعاً :

أعضاء مجلس الإدارة :

رئيس مجلس الإدارة :

تاريخ الميلاد : مكان الميلاد :

رقم جواز السفر : صادر من : بتاريخ :

آخر عمل سابق : تاريخ تركه العمل :

العمل الحالي (إن وجد) : عنوان العمل :

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك : تاريخ صدورها :

الأعضاء :

الاسم	العنوان	تاريخ الميلاد	العمل الحالي	رقم شهادة	رقم جواز
				حسن السيرة	السفر
				والسلوك	

1 _

2 _

3 _

4 _

5 _

توقيع المؤسسين

_ يقدم هذا الطلب مع خطاب رسمي صادر بتوقيع المؤسسين باسم سعادة رئيس لجنة المطبوعات والنشر .

_ يرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة للبيانات الواردة بالطلب .

سلطنة عُمان

وزارة الإعلام

نموذج رقم (16.م.ن)

طلب الترخيص لممارسة مهنة الصحافة
أو العمل كمراسل لوكالة أنباء أجنبية

الاسم الثلاثي :

الجنسية :

تاريخ الميلاد :

جهة الميلاد :

رقم جواز السفر :

المؤهل الدراسي :

رقم البطاقة الصحفية :

مدة العمل بالعمل الصحفي :

تاريخ دخول السلطنة :

الزيارات السابقة للسلطنة :

الأعمال التي مارسها من قبل في السلطنة :

عنوان السكن خارج السلطنة ، ورقم التليفون (إن وجد) :

عنوان السكن الحالي :

اسم المؤسسة الصحفية التي يعمل بها :

عنوانها :

اسم الصحيفة التي يكتب فيها :

طبيعة التخصص الصحفي :

_ يرفق بالطلب المستندات المنصوص عليها بالفقرات :

من المادة من القانون والفقرة من المادة من القانون

سلطنة عُمان

وزارة الإعلام

نموذج رقم (17.م.ن)

طلب ترخيص بفتح محل تصوير / عمل لافتات

الفاضل مدير المطبوعات والنشر

وزارة الإعلام

ص . ب (600)

تحية طيبة وبعد ..

أرجو التكرم بالموافقة على منحي ترخيصاً لفتح محل تصوير / عمل لافتات ..
وفيما يلي البيانات المطلوبة :
أولاً :

اسم المالك ولقبه :

تاريخ الميلاد :

محل الميلاد :

رقم جواز السفر :

صادر من :

بتاريخ :

العمل الحالي لمقدم الطلب :

عنوان العمل :

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك :

تاريخ صدور الشهادة :

ثانياً :

اسم المدير المسئول :

تاريخ الميلاد :

محل الميلاد :

الجنسية :

رقم جواز السفر :

صادر من :

بتاريخ :

رقم بطاقة العمل :

المدير المسئول

_ ترفق بالطلب كافة المستندات الدالة على صحة البيانات .

_ يقدم نفس الطلب في حالة الرغبة في فتح فرع داخل السلطنة .

وزارة الإعلام

قرار وزاري

رقم : 43 / 89

بتعديلات في اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

بعد الإطلاع على قانوننا لمطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 84/49 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 84/25 .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ..
قرر :

مادة أولى :

يضاف إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر المشار إليها
النصوص التالية :

مادة (11) مكرر ، يقتصر استيراد الصحف والمجلات الدورية على شركات
ومؤسسات التوزيع المرخص لها استيراد وبيع وتوزيع المطبوعات ، على
أن تكون من الفئة التجارية ذات الدرجة الأولى ، وأن يتضمن طلب
الترخيص شهادة من أحد البنوك بقيمة رأس المال .

مادة (16) مكرر ، يتعين على من يستورد كتباً بغرض البيع ، أن يودع دائرة
المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام نسخاً منها على النحو التالي :

(أ) نسختين من كل كتاب يتم استيراده .

(ب) نسخة واحدة في حالة تكرار استيراد نفس الكتاب من ذات الطبعة .

(ج) تعامل كل طبعة جديدة من أي كتاب معاملة كتاب جديد ، ولا يجوز أن تتجاوز مجموع النسخ التي يلتزم المستورد بإيداعها عن خمس نسخ من نفس الكتاب .

مادة (16) مكرراً ، (1) يعاقب من يخالف ما ورد من أحكام بكل من المادتين (11) مكرراً ، (16) مكرراً بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (24) من قانون المطبوعات والنشر .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عبد العزيز بن محمد الرواس

وزير الإعلام

صدر في : 2 / 7 / 1989م

وزارة الإعلام

قرار وزاري

رقم : 14 / 89

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية رقم 74/4 وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم 74/4 بإصدار قانون الحرف الأجنبية واستثمار
رأس المال الأجنبي وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم 84/49 بإصدار قانون المطبوعات والنشر .
وعلى القرار الوزاري رقم 84/25 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات
والنشر .
قرر :

مادة أولى

يعمل بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسات الصحفية ووكالات
الإعلان المرافقين .

مادة ثانية

يعتبر هذا القرار مكملاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر .

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عبد العزيز بن محمد الرواس

وزير الإعلام

صدر في : 11 فبراير 1989م

نموذج عقد تأسيس المؤسسات الصحفية ووكالات الإعلان

بتاريخ / / قد تم الاتفاق بين الموقعين أدناه ، والذين يعرفون فيما بعد بالمؤسسين على تأسيس مؤسسة صحفية / وكالة إعلان / وكالة أخبار صحفية كشركة مساهمة عمانية ، خاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 74/4 والمرسوم السلطاني رقم 88/53 بإصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية وقانون المطبوعات والنشر رقم 84/49 ، وأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق به ، وذلك طبقاً للمواد التالية :

مادة 1

اسم الشركة :

مادة 2

المركز الرئيسي للشركة : مدينة : ويجوز نقله إلى أي مكان آخر بالسلطنة بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب تمثيل أو توكيلات في جميع أنحاء السلطنة وخارجها .

مادة 3

مدة الشركة : عاماً ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ، ويجوز تمديدها بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة 4

أغراض الشركة : تهدف الشركة إلى : (1)
من أجل تحقيق هذه الأغراض ، يجوز للشركة القيام بالأعمال التالية :

(أ) استيراد الخامات الأولية والآلات والمعدات والمكائن وكافة المستلزمات التي تحتاجها الشركة والحصول على الوكالات التجارية المتصلة بنشاطها وأعمال التصدير المتصلة بهذا النشاط .

(ب) القيام بالاتصالات وعقد الاتفاقيات مع الجهات الحكومية ومؤسساتها ، وذلك من أجل الحصول على الحقوق والامتيازات والفوائد التي ترى الشركة ضرورة الحصول عليها لتنفيذ كل أو بعض أغراضها .

(ج) استثمار أموالها التي لا تحتاج إليها والتصرف فيها بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة ملائمة ، وبما يتفق وصالح الشركة ويساعدها على تحقيق أهدافها .

(د) التعاقد مع الهيئات وبيوت الخبرة الأجنبية لإقامة المشروعات الخاصة بها على أحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة .

(هـ) الاندماج أو الاشتراك أو المساهمة في مؤسسة صحفية أخرى تكون كل أغراضها أو بعضها مماثلة لأهدافها .

(و) أن تبيع أو تتصرف بأي وجه آخر في بعض مشاريع الشركة أو أي قسم منها مقابل السعر الذي يناسبها أو مقابل أسهم أو سندات مالية في أي مؤسسة أو شركة أخرى تكون كل أغراضها أو بعضها مماثلة لأهدافها .

(ز) الاقتراض والحصول على الأموال اللازمة لأهداف الشركة شريطة تأمين ذلك بالطريقة والإجراءات التي تراها ملائمة .

وللشركة بصفة عامة ، أن تجري جميع المعاملات وكافة التصرفات والعقود ، وأن تقوم بأي أعمال أو اتخاذ أية إجراءات تراها ضرورية ومفيدة ولازمة لتنفيذ وتسهيل وتحقيق أغراضها وبالطريقة التي تراها مناسبة لأهدافها .

مادة 5

رأس مال الشركة ، مبلغ : ريال عماني(1) ، مقسمة

إلى :سهم اسمي ، قيمة كل سهمريال عماني .

مادة 6

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد بعدد من الأسهم ، يبلغ
سهماً ، تبلغ قيمتها الاسمية ريال عماني ، وموزعة فيما بينهم على
النحو التالي :

1 _

2 _

3 _

مادة 7

مع مراعاة أحكام المادة (6) من النظام الأساسي وأحكام مواد الفصل الخامس من
قانون المطبوعات والنشر رقم 84/49 ، والفصل الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون
المطبوعات والنشر ، تطرح الأسهم التي لم يكتتب بها المؤسسون وعددها ()
من مجمل الأسهم للاكتتاب العام من قبل المواطنين العمانيين والشركات التي يمتلك
العمانيون كامل رأسمالها ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الترخيص
من وزير التجارة والصناعة مع عدم الإخلال بإجراءات الترخيص المنصوص عليها
في المادة 37 من قانون المطبوعات والنشر .

مادة 8

لا يجوز بيع الأسهم أو تحويلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال إلا
لمواطنين عمانيين ، أو لشركات يمتلك فيها العمانيون كامل رأس المال ، ويعتبر
باطلاً ، وكأن لم يكن كل تصرف يخالف ذلك.

مادة 9

يكون العضو المؤسس هو
العضو المتفرغ للعمل الصحفي في الشركة من بين المؤسسين (1) .

مادة 10

يكون المؤسسون مسئولين بالتكافل والتضامن عما وقع ، وعقد نيابة عن الشركة من نفقات والتزامات خلال فترة التأسيس والتي لم تصادق عليها الجمعية التأسيسية .

مادة 11

يكون حساب المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة من حسابات المصروفات العامة للشركة بالقدر الذي تراه الجمعية التأسيسية مناسباً .

مادة 12

تتكون لجنة المؤسسين من كل من :

1 _

2 _

3 _

يعهد إليها السعي في استصدار الموافقات والترخيص اللازمة من الجهات المختصة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة حتى إتمام تأسيس الشركة نهائياً ، وتعتبر الممثل القانوني للشركة لدى كافة الجهات وحتى انتخاب أول مجلس إدارة للمؤسسة .

مادة 13

حرر هذا العقد بمدينة في سلطنة عمان ،
بتاريخ / / من عدة نسخ وقعها المؤسسون التزاماً بما تضمنه هذا العقد
والنظام الأساسي للمؤسسة المرفق به .

نموذج النظام الأساسي للمؤسسات الصحفية ووكالات الإعلان

الفصل الأول

التأسيس

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 74/4 والمرسوم السلطاني رقم 88/53 بإصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية ، وقانون المطبوعات والنشر رقم 84/49 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 84/25 من وزير الإعلام ، وأحكام عقد التأسيس المرفق ، وهذا النظام الأساسي كشركة مساهمة عمانية وفقاً للمواد الآتية :

مادة 1

اسم الشركة : ش . م . ع .

مادة 2

المركز الرئيسي للشركة : مدينة :
ويجوز نقل المركز الرئيسي إلى أي مكان آخر بالسلطنة بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب تمثيل أو توكيلات في جميع أنحاء السلطنة وخارجها .

مادة 3

مدة الشركة : عاماً ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ، ويجوز تمديدتها بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة 4

أغراض الشركة : تهدف الشركة إلى :⁽¹⁾
من أجل تحقيق هذه الأغراض ، يجوز للشركة القيام بالأعمال التالية :

(1) تحدد أغراض الشركة : إصدار الصحف والمجلات ، وكالة إعلان ، وكالة أخبار صحفية .

(أ) استيراد الخامات الأولية والآلات والمعدات والمكائن ، وكافة المستلزمات التي تحتاجها الشركة ، والحصول على الوكالات التجارية المتصلة بنشاطها وأعمال التصدير المتصلة بهذا النشاط .

(ب) القيام بالاتصالات وعقد الاتفاقيات مع الجهات الحكومية ومؤسساتها ، وذلك من أجل الحصول على الحقوق والامتيازات والفوائد التي ترى الشركة ضرورة الحصول عليها لتنفيذ كل أو بعض أغراضها .

(ج) استثمار أموالها التي لا تحتاج إليها ، والتصرف فيها بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة ملائمة ، وبما يتفق وصالح الشركة ويساعدها على تحقيق أغراضها .

(د) التعاقد مع الهيئات وبيوت الخبرة الأجنبية لإقامة المشروعات الخاصة بها على أحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة .

(هـ) الاندماج أو الاشتراك أو المساهمة في أي مؤسسة صحفية أخرى تكون كل أغراضها أو بعضها مماثلة لأهدافها .

(و) أن تبيع أو تتصرف بأي وجه آخر في بعض مشاريع الشركة أو أي قسم منها مقابل السعر الذي يناسبها أو مقابل أسهم أو سندات مالية في أي مؤسسة أو شركة أخرى تكون كل أغراضها أو بعضها مماثلة لأهدافها .

(ز) الاقتراض والحصول على الأموال اللازمة لأهداف الشركة ، شريطة تأمين ذلك بالطريقة والإجراءات التي تراها ملائمة .

وللشركة بصفة عامة أن تجري جميع المعاملات وكافة التصرفات والعقود ، وأن تقوم بأي أعمال واتخاذ أية إجراءات تراها ضرورية ومفيدة ولازمة لتنفيذ وتسهيل وتحقيق أغراضها ، وبالطريقة التي تراها مناسبة لأهدافها .

الفصل الثاني

رأس المال

مادة 5

رأس مال الشركة : مبلغ ريال عماني ، مقسمة إلى : سهم اسمي ، قيمة كل سهم ريال عماني .

مادة 6

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في رأس المال بعدد من الأسهم على النحو الوارد في المادة (6) من عقد التأسيس ، وتطرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام من قبل المواطنين العمانيين والشركات العمانية التي يمتلك العمانيون كامل رأسمالها ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الترخيص من وزير التجارة والصناعة ، مع عدم الإخلال بإجراءات الترخيص المنصوص عليها في المادة (37) من قانون المطبوعات والنشر .

مادة 7

في حالة تقديم المؤسسين أو بعضهم حصة عينية تتمثل في (.....) شاملة الحقوق المعنوية من الشهرة والاسم التجاري حسب المبين تفصيلاً في التقويم المرفق بعقد التأسيس الذي أعده خبراء عينتهم هيئة حسم المنازعات التجارية بناء على طلب المؤسسين .

ويتعهد المؤسسون باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الملكية للشركة أو ضمان حقها في الانتفاع بما لا يجوز نقل الملكية فيه طبقاً للقانون ، كما يتعهد المؤسسون بإيداع باقي القيمة الواجب سدادها من رأس المال وفقاً للمادة (6) من هذا النظام نقداً لدى البنوك المقررة لتلقي الاكتتاب .

مادة 8

يدفع (1) من قيمة الأسهم عند الاكتتاب ، ويجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة شريطة الإخطار عن هذه المواعيد قبل حلولها بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة 9

يسلم مجلس الإدارة لحائز الأسهم التي تكون قيمتها غير مسددة كاملاً شهادات اسمية مؤقتة تحمل عبارة تفيد أنه يطلب من حائزها أن يسدد المبلغ غير المدفوع من قيمتها عندما يصبح مستحقاً ، وواجب الأداء ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً ، وفي حالة سداد كامل قيمة الأسهم ، يسلم مجلس الإدارة شهادات الأسهم النهائية خلال مدة مماثلة.

مادة 10

إذا تخلف أي مساهم عن تسديد أي قسط في موعده ، يحق للشركة بيع أسهمه — بعد أن توجه إليه في محل إقامته المبين في سجل المساهمين إنذاراً بالدفع في مهلة أربعة عشر يوماً — في سوق مسقط للأوراق المالية ، وللشركة أن تستوفي من ثمن البيع بالأولوية على جميع الدائنين كامل المبالغ غير المسددة من قيمة الأسهم ، بالإضافة إلى الفوائد والنفقات ، على أن يدفع الرصيد إلى المساهم ، وإذا لم يكف ثمن البيع حَق للشركة أن تلاحق المساهم بالرصيد من أمواله الخاصة .

(1) يجب أن يتم الوفاء بنسبة 25% من قيمة الأسهم المكتتب بها على الأقل .

الفصل الثالث

الأسهم والسندات

مادة 11

تترتب حتماً على ملكية الأسهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العامة .

مادة 12

جميع الأسهم يجب أن تكون بذات القيمة الاسمية ، ولا يمكن تجزئة الأسهم ، إلا أنه يمكن أن تعود ملكيتها إلى أكثر من شخص ، شريطة أن يتمثل المالكون بممثل واحد تعتبره الشركة حاملاً للأسهم التي هي بحكم الملكية المشتركة ، ويكون هذا الممثل الشخص الذي يرد اسمه أولاً في سجل المساهمين ، إلا أن تحويل الأسهم يستلزم تظهيراً من جميع المالكين المشتركين .

ويعتبر مالكو الأسهم المشتركون مسئولون بالتكافل والتضامن عن الالتزامات الناتجة عن هذه الملكية .

مادة 13

جميع أسهم الشركة اسمية ، ولا يجوز بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال ، إلا لمواطنين عمانيين ، أو لشركات يمتلك فيها العمانيون كامل رأس المال ، ويعتبر باطلاً ، وكأن لم يكن أي تصرف يخالف ذلك .

مادة 14

جميع الأسهم في الشركة تتمتع بحقوق متساوية وملازمة لحق ملكيتها ، وهي الحق بقبض أنصبة الأرباح المعلن عنها في الجمعية العامة ، وحق الأفضلية بالاككتاب بأسهم جديدة ، والحق بالاشتراك في توزيع موجودات الشركة عند التصفية ، والحق بالتفرغ عن الأسهم وفقاً للقانون ، والحق بالإطلاع على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وسجل المساهمين ، والحق بأن يُبلغ المساهم الدعوات إلى الجمعيات العامة ، وبأن يشترك ويقترح في هذه الجمعيات شخصياً أو بواسطة وكيل

، والحق بأن يتقدم بطلب إبطال إي قرار تتخذه الجمعية العامة أو مجلس الإدارة إذا كان مخالفاً للقانون أو لنظامها الداخلي ، والحق بأن يقاضي أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة نيابة عن المساهمين أو نيابة عن الشركة تطبيقاً لنص المادة (110) من قانون الشركات التجارية .

مادة 15

تكون مسئولية المساهمين مقتصرة على القيمة الاسمية لأسهمهم في رأسمال الشركة ، ولا يجوز للجمعية العامة أو مجلس الإدارة أن يحمل المساهمين بالتزامات تزيد على المقدار المذكور .

مادة 16

تنتقل ملكية الأسهم بتظهيرها ، ويجب أن يدون هذا التظهير في سجل المساهمين مع مراعاة أحكام نظام الشركة ، وتحفظ الشركة بهذا السجل الذي يجب أن يتضمن اسم كل مساهم يحوز الأسهم ، ومحل إقامته المختار ، وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها، والقدر المدفوع منها ، وأي تفاصيل ضرورية أخرى. لا تعتبر الشركة أي شخص مالكاً للأسهم ما لم تدون ملكيته في سجل المساهمين .

مادة 17

لا يجوز أن تمتلك الشركة أسهمها إلا تبعاً لقرار يقضي بتخفيض رأسمالها ، أو إذا كانت هذه الأسهم تشكل قسماً من موجودات مشروع يؤول إلى المؤسسة بماله من أصول وما عليه من خصوم . وعلى الشركة أن تلغي أو تبيع حالاً جميع أسهمها الآيلة إليها .

مادة 18

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك لها يقيد اسمه في سجل المساهمين ، ويكون له حق قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة 19

السهم الواحد غير قابل للتجزئة ، وإذا توفي أحد المساهمين وترتب على هذه الوفاة تبعاً لقانون الإرث تجزئة ملكية السهم بين الورثة ، وما لم يتم التنازل أو الاتفاق فيها بينهم على وسيلة تمنع التجزئة ، يكون الشخص الذي يرد اسمه أولاً على السجل هو ممثل المالكين الذي تعتبره الشركة حاملاً للسهم المملوك ملكية مشتركة لهؤلاء الورثة .

مادة 20

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة ، شريطة أن يكون رأس المال السابق قد دفع بكامله .

مادة 21

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى تخصص الزيادة لإيفاء مصاريف الإصدار أولاً ، ثم يضاف الفائض إلى الاحتياطي القانوني ، أو إلى أي احتياطي تقررره الجمعية العامة العادية .

مادة 22

لكل مساهم حق الأفضلية في الاكتتاب بعدد من الأسهم الجديدة بنسبة عدد الأسهم التي يمتلكها ، ويجب أن يرسل إلى كل صاحب أسهم في محل إقامته المبين في سجل المساهمين إشعار خطي يعلمه بحق الأفضلية المذكورة ، كما يجب نشر هذا الإشعار في الجريدة الرسمية ، وأن تحدد فيه المهلة التي يمكن خلالها ممارسة حق الأفضلية ، على ألا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر .

أي أسهم جديدة لا يتم الاكتتاب بها من قبل المساهمين الحاليين خلال المدة المحددة في الإشعار ، يجب أن تعرض على الجمهور للاكتتاب بها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (83) من قانون الشركات التجارية .

مادة 23

يجوز أن تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة إذا كان يفوق حاجاتها ، أو إذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر فادحة غير أنه لا يمكن بأي حال تخفيض رأس المال إلى أقل من الحد المنصوص عليه في قانون المطبوعات والنشر رقم 84/49 .

ولا يجوز إصدار أي قرار بالتخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات الذي يجب أن يبين الأسباب الداعية إلى إجراء هذا التخفيض والالتزامات المترتبة في ذمة الشركة ، وتلك التي تترتب نتيجة التخفيض المقترح .

ويجب نشر القرار الخاص بتخفيض رأس المال في الجريدة الرسمية مع إخطار يدعو جميع دائني الشركة إلى تقديم اعتراضاتهم خلال مدة ستين يوماً من تاريخ النشر .

لا يصبح التخفيض نافذاً إلا بعد انقضاء الستين يوماً المحددة أعلاه ، وبعد أن يكون قد تم إرضاء جميع الدائنين المعترضين ، أما بتسديد ديونهم وأما بإعطائهم ضمانات ملائمة .

مادة 24

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه أن يطلبوا لأي سبب من الأسباب وضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها المالية أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو تصفيتها ، كما لا يجوز أن يتدخلوا بأي وجه من الوجوه في إدارة الشركة ، بل عليهم عند مباشرة مالهم من حقوق أن يرجعوا إلى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية ، وإلى قرارات جمعياتها العامة .

مادة 25

للشركة أن تصدر عن طريق الاكتتاب الموجه للجمهور سندات قابلة للتداول مقابل المبالغ التي تقترضها ، وتخضع هذه السندات للأحكام المنصوص عليها في المواد من (86) إلى (94) من قانون الشركات التجارية .

الفصل الرابع

إدارة الشركة

مادة 26

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عضواً / أعضاء⁽¹⁾ ، يشكل طبقاً للشروط والأحكام الواردة في المادة 95 من قانون الشركات التجارية تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالاقتراع السري العام لمدة سنة / سنوات ، ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

(أ) أن يكون شخصاً طبيعياً كامل الأهلية .

(ب) ألا يكون قد حكم عليه في عمان ، أو في الخارج بجناية ، أو جنحة مخلة بالشرف .

(ج) ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركز عملها الرئيسي في عمان ، بما فيها هذه الشركة ، وعلى ألا يكون من بينها مؤسسة صحفية أو وكالة إعلان ، أو دار نشر أو توزيع .

مادة 27

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ، ويجوز له أن يعين نائباً للرئيس ، ولا يجوز أن تفوق مدة ولاية الرئيس ونائبه مدة ولايتهما كعضوي مجلس إدارة ، ويجوز إعادة انتخابهما ، كما لا يجوز لرئيس المجلس أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة مركز عملهما الرئيسي في عمان ، بما فيها هذه الشركة ، وعلى أن لا يكون من بينها مؤسسة صحفية أو وكالة إعلان أو دار نشر أو توزيع .

(1) يجب ألا يقل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة ، ولا يزيد عن اثني عشر عضواً ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات قابلة

مادة 28

لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً أو يعين مديراً عاماً للشركة بشرط ألا يكون أي منهما عضواً منتدباً أو مديراً عاماً في أي شركة أخرى ، كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين سكرتير للمجلس من غير أعضائه مع تحديد اختصاصات ومكافآت كل منهما .

وعلى المجلس أن يعين رئيساً أو رؤساء لتحرير الصحف أو المجالات التي تصدر عن الشركة من بين أعضائه أو من غيرهم وفقاً للشروط المقررة في المادتين (42 ، 43) من قانون المطبوعات والنشر ، وعليه كذلك تعيين مديرين للتحرير بناء على ترشيح رئيس التحرير المختص ، وتعرض هذه التعيينات على الجمعية العامة في أول اجتماع عادي لاحق لإقرارها .

مادة 29

يمكن أن يدعو رئيس المجلس لعقد اجتماعاته في أي وقت ، على أنه يجب ألا تقل هذه الاجتماعات عن أربع اجتماعات خلال السنة ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد عندما يطلب إليه ذلك عضوان أو أكثر من أعضاء المجلس ، وإذا تعذر على الرئيس أن يلبي هذا الطلب أو إذا لم يرغب في ذلك تتم الدعوة للاجتماع من قبل أي عضوين من أعضاء المجلس ، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً إلا إذا كان نصف الأعضاء على الأقل حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عضواً آخر من أعضاء المجلس ليمثله في حضور أي اجتماع والتصويت نيابة عنه ، ويجب أن تكون الإنابة كتابية ، ولا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عن أكثر من عضو واحد فقط ، ويعمل مجلس الإدارة بموجب قرارات يتخذها الأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يكون الجانب الذي منه الرئيس مرجحاً .

يعد سجل خاص يثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه رئيس المجلس وسكرتير المجلس إن وجد ، ويجوز للعضو المعارض أن يسجل رأيه .

مادة 30

إذا شغل مركز عضو من أعضاء المجلس في الفترة التي تقع بين جمعيتين عاديتين كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً تتوفر فيه الشروط المقررة بموجب هذا النظام حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية التي لها أن تصادق على هذا التعيين أو تنتخب عضواً آخر بدلاً منه ، وإذا بلغ عدد الأعضاء المؤقتين المعنيين من قبل مجلس الإدارة على النحو السابق أكثر من النصف قبل مصادقة الجمعية العامة العادية على تعيينهم أو بعضهم ، وجب على مجلس الإدارة أو يدعو خلال شهرين من تاريخ شغل آخر مركز جمعية عامة عادية لملء المراكز الشاغرة في المجلس ليكملوا الفترة المتبقية من عضوية أسلافهم ، وفي جميع الأحوال ، يعمل العضو مدة سلفه فقط ، وللجمعية العامة العادية في أي وقت ودون حاجة لأي مبرر أن تعزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، أو أن تعزلهم وتتبع نفس الإجراءات في حال خلو وظيفة رئيس التحرير أو مدير التحرير .

مادة 31

لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لإدارة الشركة والقيام بالإعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه الصلاحيات إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

مادة 32

يحظر على مجلس الإدارة أن يقوم بالأعمال التالية ما لم يرخص له صراحة القيام بها بموجب قرار الجمعية العامة العادية :

(أ) التبرعات ، عدا التبرعات التي يتطلبها العمل متى كانت ضئيلة القيمة وعادية .

(ب) بيع موجودات الشركة أو أي قسم هام منها .

(ج) إجراء الرهن على موجودات الشركة لضمان ديونها المترتبة في سياق أعمالها المعتادة .

(د) كفالة ديون الغير عدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق غايات الشركة .

مادة 33

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز زيادة مجموع هذه المكافآت عن خمسة بالمائة من صافي الأرباح بعد استئزال الاستهلاك واقتطاع الاحتياطات المحددة بموجب أحكام النظام وتوزيع ربح لا يقل عن 12% من رأس المال على المساهمين .

يجب أن يقدم مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية السنوية بياناً كاملاً عن جميع المبالغ وسائر المنافع التي يكون قد تلقاها كل عضو خلال السنة المالية المنتهية كتعويض عن خدماته .

مادة 34

يكون رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للشركة أمام كافة الجهات الرسمية والحكومية والقضائية والخاصة وغيرها ، وفي الدعاوى التي تقام من الشركة أو عليها ، ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة الاعتيادية بإشراف ومراقبة مجلس الإدارة ، وفي حالة غيابه ، يحل محله نائب الرئيس إن وجد، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية القانونية لرئيس التحرير وفقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر .

مادة 35

يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس الإدارة ونائب الرئيس وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط ، وفي حدود الصلاحيات التي يقررها مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ، وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين ويجب أن يسجل في السجل التجاري أسماء رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والمديرين ، وفي حالة وجودهم وكذلك صلاحيات التوقيع المنوطة بهم .

مادة 36

تلتزم الشركة بجميع الأعمال التي يقوم بها مجلس إدارتها ومديروها وسائر المشرفين على إدارتها إن وجدوا ، وذلك متى كانوا يعملون باسمها وضمن حدود صلاحياتهم ، ويحق للغير حسن النية أن يفترض أن أي عمل يقوم به مجلس الإدارة أو رئيسه أو مديرو الشركة في سياق مزاولة الشركة أعمالها هو ضمن الصلاحيات المخولة إلى هؤلاء الأشخاص ، وأنه يلزم الشركة ما لم يكن الحد من صلاحياتهم مسجلاً في السجل التجاري .

ولا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود صلاحياتهم فيما يتعلق بأعمال الشركة .

مادة 37

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في إدارة أي عمل منافس لنشاط الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة العادية وتجدد هذه الموافقة سنوياً .
كما لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات والعقود التي تجريها الشركة لحسابها إلا بموافقة مسبقة صادرة عن الجمعية العامة العادية وتجدد سنوياً ، ويستثنى من ذلك العقود والصفقات التي تتم عن طريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل ، كما يستثنى العقود والصفقات الاعتيادية التي تدخل الشركة طرفاً فيها مع عملائها في مجال نشاطها الاعتيادي .

على أعضاء مجلس الإدارة أن يبلغوا الجمعية العامة بأي مصلحة خاصة لهم في الصفقات والعقود المنوي إجراؤها لحساب الشركة ، والتي تتطلب موافقة الجمعية العامة العادية ، ويجب أن يدون هذا الإشعار في محضر الجمعية العامة العادية ، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة أن يشترك في التصويت على القرار الذي سيتخذ بشأن الصفقة أو العقد المقترح .

مادة 38

أعضاء مجلس الإدارة مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المخالفة للقانون ، وعن أعمالهم التي تتجاوز حدود صلاحياتهم، وعن أي غش أو إهمال يرتكبونه في أداء مهامهم ، وعدم تصرفهم تصرف الشخص المتبصر في ظروف معينة إذا ترتبت مسؤولية أكثر من عضو عملاً بالفقرة السابقة يعود لهيئة حسم المنازعات التجارية أن تجعل كلاً من الأعضاء المذكورين مسئولاً عن جميع الأضرار ، أو عن جزء منها ، وفقاً لما ترتثيه بالنظر لظروف الموضوع . وتعد الأحكام أو النصوص التي تقضي بالحد من مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة باطلة ، غير أنه يترتب على الشركة أن تعيد إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تكاليف أي دعوى مدنية أو جزائية يتعرض لها بحجة أن مسؤوليته ترتبت على أعمال قام بها في إدارة الشركة ، وذلك في حالة صدور حكم نهائي في هذه الدعوى يعفيه من المسؤولية .

مادة 39

للشركة الحق في أن تقيم الدعوى على أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها ترى أنه مسئول عن الأضرار التي أصابتها عملاً بأحكام المادة السابقة ، أو يتخذ مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية قراراً بهذا الشأن يقضي بتعيين شخص لملاحقة الدعوى نيابة عن الشركة ، كما يقضي بتفويضه بأن يدفع نفقات الدعوى من أموال الشركة ، أما إذا كانت الشركة قيد التصفية ، فيكون لمصفي الشركة أن يتخذ القرار بإقامة الدعوى ، ويحق لكل مساهم أن يقترح مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم تأخذ الجمعية العامة العادية باقتراحه ، كان له أن يقيم الدعوى نيابة عن الشركة ، فإذا نجحت هذه الدعوى يجب أن تعاد إلى المساهم نفقات ومصاريف الدعوى من الأموال المحكوم بها على أن يدفع الرصيد إلى الشركة .

الفصل الخامس

الجمعية العامة

مادة 40

لكل مساهم الحق في حضور الجمعيات العامة ، ويكون له صوت واحد مقابل كل سهم بحوزته ، حتى وإن كان بيده شهادة مؤقتة مقابل السهم ، وله الحق في أن يوكل عنه خطياً أي شخص آخر لينوب عنه في حضور الجمعية العامة والتصويت على مقرراتها ، ويمكن إلغاء هذه الوكالة في أي وقت .

مادة 41

لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعيات العامة للانعقاد في أي وقت ، وعليه أن يدعوها للانعقاد عندما يوجب القانون أو نظام الشركة ذلك ، وعندما يطلب دعوتها مساهم أو أكثر يمثلون ربع رأسمال الشركة على الأقل .

إذا تخلف مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة ، وجب على مراقب الحسابات دعوتها للانعقاد ونشر هذه الدعوة في الجريدة الرسمية ، وترسل في الوقت نفسه إلى كل من أصحاب الأسهم قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تتضمن جدول أعمال الجمعية .

مادة 42

يعد جدول أعمال الجمعية العامة لمجلس الإدارة أو مراقبو الحسابات إذا كانت الدعوة موجهة من قبلهم لعقد الجمعية ، وعلى مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات عند الاقتضاء أن يدرجوا في جدول الأعمال أي اقتراح يقدمه مساهمون يمثلون أكثر من عشرة بالمائة من رأسمال الشركة ، شريطة أن يرد هذا الاقتراح لإدراجه في الجدول قبل الموعد المحدد للجمعية بشهر واحد على الأقل .

لا يجوز للجمعية العامة أن تنتظر في غير الأمور المدرجة في جدول أعمالها ، إلا أنه في حالات استثنائية يمكن للجمعية أن تنتظر في موضوع ملح وغير متوقع يطرأ أثناء الاجتماع .

مادة 43

للمساهمين ووكلائهم الذين يمثلون جميع أسهم الشركة أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة الأصول المقررة لدعوتها ، ويكون لهذه الجمعية أن تتداول في جميع الأمور التي يكون تقريرها من صلاحية الجمعية العامة .

مادة 44

يرأس اجتماع الجمعيات العامة رئيس مجلس إدارة الشركة أو نائبه أو شخص آخر يعينه المجلس ، وإذا كانت الدعوة إلى الاجتماع موجهة من قبل مراقب الحسابات ، فإنه يعود إليهم أن يعينوا رئيس هذه الجمعية ، كما يعين رئيس الجمعية العامة أمين سر يترتب عليه أن ينظم محضراً للجمعية يبين فيه القرارات المقترحة والتصويت الجاري أثناء الاجتماع ، ويوقع على المحضر رئيس الجمعية وأمين سرها ، ويكون من حق أي من مساهمي الشركة أو حاملي سنداتها أن يطلع على هذا المحضر في مقر عمل الشركة الرئيسي .

مادة 45

يكون التصويت في الجمعيات العامة بالطريقة التي يراها رئيس الجمعية ، إلا إذا قررت الجمعية طريقة معينة للتصويت ، ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من عضوية المجلس .

مادة 46

على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من انتهاء مدة الاكتتاب أن يدعوا المساهمين إلى الجمعية العامة التأسيسية ، ولا يكون اجتماع هذه الجمعية صحيحاً إلا إذا حضره المساهمون شخصياً ، أو بالوكالة يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل ، وتتم الدعوة إلى هذه الجمعية ، وتعد وفقاً للأحكام التي ترعى الجمعيات العامة غير العادية في هذا النظام وفي قانون الشركات التجارية .

على المؤسسين أن يقدموا إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع الإجراءات المتخذة والنفقات المدفوعة خلال فترة التأسيس وعن

جميع الالتزامات المعقودة من قبل المؤسسين نيابة عن الشركة وهي قيد التأسيس ، مع المستندات المؤيدة لذلك ، ويعود لهذه الجمعية أن تصادق على كل أو بعض الإجراءات والالتزامات المذكورة .

ويكون المؤسسون مسئولين بالتكافل والتضامن عما دفع ، وعقد نيابة عن الشركة ، وهي قيد التأسيس من نفقات والتزامات لم تصادق عليها الجمعية التأسيسية .

مادة 47

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة للشركة ، وتعين مراقبي الحسابات الأوليين وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ، وهذا النظام الأساسي ، وتتحقق كذلك عما إذا كانت الشروط اللازمة لتأسيس الشركة روعيت وتعلن عن ذلك .

ويتوجب على أول مجلس إدارة أن يسجل الشركة في السجل التجاري خلال مدة خمسة عشر يوماً من انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ، وتعتبر الشركة قد تأسست نهائياً بتسجيلها في السجل التجاري وحصولها على الترخيص المنصوص عليه في المادة (37) من قانون المطبوعات والنشر ، والمادة (28) من اللائحة التنفيذية للقانون ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتكافل والتضامن عن الأضرار الناتجة عن نكوصهم عن إجراء هذا التسجيل ، أو عدم حصولهم على الترخيص المنصوص عليه في قانون المطبوعات والنشر رقم 49 / 84 .

مادة 48

يمكن أن تتبنى الجمعية العامة التأسيسية أو جمعية عامة غير عادية تعقد فيما بعد نظاماً داخلياً يرفع إدارة الشركة وأعمالها لا تكون أحكام النظام الداخلي سارية المفعول إلا بقدر مطابقتها لأحكام القانون أو هذا النظام ، ولا يمكن تعديل النظام الداخلي إلا عن طريق جمعية عامة غير عادية .

مادة 49

إذا وقع عيب في إجراءات التأسيس ، جاز لكل ذي مصلحة مدة خمس سنوات من تأسيس الشركة أن يندروها بوجوب تصحيح هذا العيب ، فإذا لم تبادر الشركة خلال شهر من الإنذار إلى إجراء التصحيح اللازم ، كان للشخص المعني أن يطلب إلى هيئة حسم المنازعات التجارية أن تقرر إلزام الشركة لتصحيح هذا العيب أو حل الشركة ، ويعتبر المؤسسون وأعضاء أول مجلس إدارة ومراقبو الحسابات الأولون مسئولين بالتكافل والتضامن عن الأضرار التي تنشأ عن حل الشركة والراجعة إلى أعمالهم غير القانونية أو إهمالهم أو تقصيرهم في تأسيس الشركة .

مادة 50

على الشركة أن تمكن الجمهور من الإطلاع على هذا النظام الأساسي في مركز عملها الرئيسي ، ويحق لكل شخص أن يستحصل على نسخة مطابقة للأصل مقابل ثمن معقول تحدده اللوائح الداخلية للشركة .

مادة 51

للجمعية العامة العادية أن تتظر وتبت في جميع الأمور التي لا يعود أمر البت فيها حصراً عملاً بالقانون ، أو هذا النظام إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية .

مادة 52

تعقد الجمعية العامة العادية مرة كل سنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والزمان المبينين في إعلان الدعوة للاجتماع ، كما تتعقد عندما يوجب القانون أو هذا النظام ذلك ، أو عندما تدعو الحاجة إلى مثل هذا الاجتماع .

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة السنوية ما يلي :

(أ) دراسة تقرير مجلس الإدارة والموافقة عليه .

(ب) دراسة تقرير مراقب الحسابات والموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(ج) تقرير توزيع أنصبة الأرباح على ألا توزع هذه الأنصبة إلا من الأرباح الصافية أو من الحسابات الاحتياطية الخاصة بشرط أن تراعى دائماً أحكام المادة (106) من قانون الشركات التجارية الخاصة بالاحتياطي القانوني .

(د) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حال انتهاء مدة أحدهم أو جميعهم أو في حال شغور مركز في المجلس .

(هـ) تعيين مراقبي حسابات للسنة المالية الجديدة وتحديد أتعابهم .

(و) إقرار تعيين رؤساء التحرير ومديري التحرير .

مادة 53

إن ميزانية الشركة وحسابات الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات المتعلقة بالسنة المالية المنتهية يجب أن تكون في متناول المساهمين وحملة السندات في الشركة من أجل إطلاعهم عليها أثناء ساعات الدوام في مركز عمل الشركة الرئيسي ، وذلك خلال مدة أسبوعين تسبق مباشرة الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية .

إذا حرم أي مساهم من حقه بالإطلاع على الوثائق المذكورة ، يكون القرار القاضي بالتصديق عليها باطلاً وكأنه لم يكن ، ويحق لأي شخص كأن يستحصل على نسخة من ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وعن تقرير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات لقاء ثمن معقول .

مادة 54

لا تكون قرارات الجمعية العامة العادية قانونية إلا إذا حضر الاجتماع شخصياً أو بالوكالة مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل .

فإذا لم يتوافر هذا النصاب تتم الدعوة إلى جمعية ثانية لمناقشة جدول الأعمال ذاته ، ويتم إبلاغ المساهمين بالحضور إلى الجمعية العامة العادية الثانية بالطريقة ذاتها تمت فيها دعوتهم إلى أول جمعية ، وذلك قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية بأسبوع واحد على الأقل ، وتكون قرارات الجمعية الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثل ، شرط أن تعقد هذه الجمعية خلال شهر واحد من تاريخ الجمعية الأولى .

وتتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بالأغلبية النسبية للأصوات التي اقترعت بشأن قرار معين .

مادة 55

تدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للنظر والبت في الأمور التي يعود إليها أمر البت فيها بموجب القانون ، أو هذا النظام ، وعلى الأخص ما يلي :

(أ) تعديل النظام الأساسي للشركة .

(ب) زيادة رأس المال أو تخفيضه .

(ج) بيع جزء أو كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر

(د) حل الشركة وتصفيتها أو إدماجها في أي شركة أخرى .

مادة 56

لا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية قانونية إلا إذا حضر الاجتماع شخصياً أو بالوكالة مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل ، وإذا لم يتوافر هذا النصاب تتم الدعوة إلى عقد جمعية ثانية لمناقشة جدول الأعمال ذاته ويتم إبلاغ المساهمين الدعوة إلى الجمعية العامة غير العادية الثانية بالطريقة ذاتها التي تمت فيها دعوتهم إلى أول جمعية ، وذلك قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية بأسبوعين على الأقل ، تكون قرارات الجمعية الثانية قانونية إذا حضر هذا الاجتماع شخصياً أو بالوكالة مساهمون يمثلون أكثر من نصف رأس المال ، شرط أن يعقد هذا الاجتماع خلال ستة أسابيع من تاريخ الجمعية الأولى .

تتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراتها بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات التي اقترعت بشأن قرار معين ، شرط أن ينال هذا القرار دائماً أصواتاً تزيد على نصف جميع رأس المال .

مادة 57

لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ، وعلى مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات الإجابة على هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للخطر .

وإذا كان الرد غير مقنع ، احتكم المساهم إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً .

مادة 58

إن قرارات الجمعية العامة المتخذة حسب الأصول عملاً بأحكام القانون وأحكام نظام الشركة ونظامها الداخلي ، إن وجد ، تلزم الشركة وكل مساهم فيها ، غير أنها لا تؤثر في حقوق الغير إلا بقدر ما هو منصوص عليه في قانون الشركات التجارية أو قانون المطبوعات والنشر .

وخلال خمس سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العامة ، يحق لكل مساهم أو أي شخص آخر ذو مصلحة أن يراجع هيئة حسم المنازعات التجارية لتقضي ببطالان أي قرار ، واعتباره كأن لم يكن إذا كان القرار قد اتخذ بصورة مخالفة لأحكام القانون أو لأحكام هذا النظام ، أو النظام الداخلي إن وجد ، أو بواسطة الغش أو إساءة استعمال السلطة من أي شخص كان ، وذلك مع عدم الإخلال بصلاحيات لجنة المطبوعات والنشر .

الفصل السادس

مراقبو الحسابات

مادة 59

يكون للشركة مراقب حسابات على الأقل تعينه الجمعية العامة العادية ليقوم بمهامه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية التالية ، ويمكن تجديد تعيينه .
يكون مراقبو الحسابات من بين المرخص لهم قانوناً ، وتحدد الجمعية العام العادية أتعاب مراقبي الحسابات .

ويجب أن يكون مراقبو الحسابات مستقلين عن الشركة ، فلا يكونون من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو الهيئات التابعة لها ، كما لا يجوز لهم أن يقدموا بصورة مستمرة إلى الشركة أو الهيئات التابعة لها خدمات فنية أو إدارية أو استشارية .

مادة 60

يلتزم مراقبو الحسابات بالواجبات ، ويتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويحق لهم في كل وقت أن يفحصوا جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأن يحصلوا على جميع المعلومات التي يرونها ضرورية لحسن تنفيذ مهامهم .

وعلى المراقبين أن يتحققوا من أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقة لدفاتر الشركة وسجلاتها ، وأن هذه الدفاتر والسجلات ممسوكة حسب أصول المحاسبة المتعارف عليها إجمالاً .

مادة 61

يضع مراقبو الحسابات تقريراً للجمعية العامة العادية السنوية يتعلق بوضع الشركة المالي ، وبتوزيع أنصبة الأرباح المقترحة ويتضمن رأيهم فيما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المعروضان على الجمعية يعكسان تماماً وضع الشركة المالي حسب أصول المحاسبة المتعارف عليها إجمالاً ، وكل تغيير يطرأ على

أصول المحاسبة المتبعة في تحضير الميزانية وحساب الأرباح والخسائر منذ السنة المالية المنتهية يجب أن يذكر صراحة في تقرير المراقبين .

مادة 62

إذا لم يقدم تقرير مراقبي الحسابات إلى الجمعية العامة العادية السنوية ، أو إذا كان غير مطابق لما تفرضه المادة السابقة ، فإن قرار الجمعية القاضي بالتصديق على الحسابات المعروضة على الجمعية يصبح باطلاً .

وعلى المراقب أن يتحقق أثناء قيامه بمهامه من عدم وجود مخالفة للقانون أو لهذا النظام ، وفي حالة وجود أي مخالفة ، عليه أن يعلم عنها إدارة الشركة بواسطة المراجع المختص ، وفي حالة وجود مخالفة هامة يجب أن يعلم بها الجمعية العامة .

مادة 63

إن مراقبي الحسابات مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن أي غش يرتكبونه في أداء مهامهم ، وهم مسئولون تجاه الشركة والمساهمين عن الأضرار الناتجة عن عدم قيامهم بمهامهم بشكل واف ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار جميع الظروف ، بما فيها مؤهلاتهم المهنية .

الفصل السابع

حساب الشركة

مادة 64

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير ، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ عقد الجمعية العامة التأسيسية للشركة ، وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من السنة التالية .

مادة 65

تحتفظ الشركة بأموالها النقدية لدى بنك أو أكثر يعينه مجلس الإدارة ، كما يعين الحد الأقصى من المال النقدي الذي يجوز أن تحتفظ به الشركة في مركزها الرئيسي ، كما يحدد شروط وصلاحيات التوقيع على المعاملات المالية .

مادة 66

خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية للشركة ، يتوجب على مجلس الإدارة أن ينظم ميزانية ختامية في نهاية السنة المالية ، وأن يضع حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية ، ويضع مجلس الإدارة هذه المستندات مع تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية ، وعن الأرباح الصافية المقترح توزيعها ، إن وجدت ، بتصرف مراقبي الحسابات ، وذلك قبل التاريخ المعين لانعقاد الجمعية العامة السنوية بستة أسابيع على الأقل .

مادة 67

على مجلس الإدارة أن يقتطع عن كل سنة مالية كاحتياطي قانوني عشرة بالمائة من أرباح الشركة الصافية بعد خصم الضرائب ، إلى أن يبلغ الاحتياطي القانوني ثلث رأسمال الشركة على الأقل ، ويجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين كأنصبة أرباح .

ويمكن للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين حسابات احتياطية خاصة للغاية وللمقدار الذين تحددهما ، ويمكنها كذلك أن تخفض أو تلغي هذه الحسابات مع مراعاة أحكام هذا النظام بشرط ألا توزع هذه الحسابات الاحتياطية الخاصة كأنصبة أرباح ، إلا إذا كان الاحتياطي القانوني يبلغ ثلث رأسمال المؤسسة على الأقل .

ويستعمل المال الاحتياطي بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، وبمصادقة الجمعية العامة العادية ، فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

الفصل الثامن

حل الشركة وتصفيتها

مادة 68

تحل الشركة لأي سبب من أسباب الحل المنصوص عليها في المادة (14) من قانون الشركات التجارية ، ويمكن للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر حل الشركة ، وإذا خسرت الشركة ثلاث أرباع رأسمالها ، وجب على رئيس مجلس الإدارة أن يدعو إلى عقد جمعية عامة غير عادية لتقريرها إذا كان يجب حل الشركة ، أو تخفيض رأسمالها ، أو اتخاذ أي تدبير آخر مناسب .

إذا تخلف رئيس مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد ، أو إذا لم يتم انعقاد هذه الجمعية لعدم توافر النصاب ، أو إذا تقرر عدم حل الشركة بدون أن تتخذ تدابير مناسبة حق لكل مساهم ولكل دائن من دائني الشركة أن يراجع هيئة حسم المنازعات التجارية لاتخاذ القرار بحل الشركة .

مادة 69

إذا تقرر حل الشركة لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة السابقة ، تصفى أموال الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد (15 إلى 27) من قانون الشركات التجارية والمتعلقة بأعمال التصفية .

مادة 70

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته ، وقانون المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية في كل ما يرد فيه نص هذا النظام .

مادة 71

يودع هذا النظام لدى الجهات المختصة ، وينفذ طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المعمول بها في السلطنة .

من عدة نسخ ، وتوقع عليه من المؤسسين ..

توقعات المؤسسين :

مرسوم سلطاني
رقم : 87 / 2004
بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات والنشر

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/101 ،

وعلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 49 / 84
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ..
رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرافقة على قانون المطبوعات والنشر المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : 16 جمادى الثانية سنة 1425هـ

الموافق : 3 من أغسطس سنة 2004 م

دولة قطر

قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1979 م

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر

بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد 13 ، 22 ، 23 ، 31 ، 34 ، 51 منه ، وعلى الأمر الأميري رقم (2) لسنة 1979م بتعيين نائب
لأمير دولة قطر ،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين
اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 1962م بإنشاء وزارة الشؤون البلدية ووزارة
الإعلام .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1974م بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام .
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1961م بتنظيم شركات المساهمة ، والقوانين المعدلة
له ،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1962م بإنشاء نظام السجل التجاري المعدل
بالقانون رقم (2) لسنة 1964م ،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1963م بشأن تنظيم اشتغال الأجانب بالتجارة أو
الصناعة في قطر ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1966م بتنظيم رقابة المطبوعات
والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1969م بشأن تنظيم الصحافة المعدل
بالقانون رقم (14) لسنة 1970م ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1969م بشأن الباعة المتجولين ،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1971م بنظام المحاكم العدلية والقوانين المعدلة له

،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 1971م بإصدار قانون عقوبات قطر ،
وعلى القانون (16) لسنة 1971م بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية ،
وعلى اقتراح وزير الإعلام ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

أصدرنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض
السياق معنى آخر :

المطبوعات :

الكتابات والرسوم والاسطوانات وأشرطة التسجيل والصور الشمسية وغير
ذلك من وسائل التعبير إذا كانت قابلة للتداول .

المطبوعات الصحفية :

كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر بذات الاسم بصفة دورية في مواعيد
منتظمة أو غير منتظمة .

صاحب المطبوعة الصحفية :

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى إصدار المطبوعات الصحفية .

الصحافة :

مهنة إصدار المطبوعات الصحفية.

الصحفي :

كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد للرزق ويشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية مثل الصور والرسوم وغيرها .

المطبعة :

كل جهاز معد لإنتاج المطبوعات على الورق أو القماش أو غير ذلك من المواد . ولا يشمل هذا التعريف الآلات الكاتبة أو أجهزة التصوير الشمسي أو آلات تصوير الوثائق .

الناشر :

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى نشر أي مطبوع .

دار النشر :

كل مؤسسة تتولى إعداد المطبوعات وإخراجها بقصد الاتجار فيها .

دار التوزيع :

كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها بواسطة المكتبات أو الباعة .

المكتبة :

كل مؤسسة تتولى بيع وتوزيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين .

شركة عادية :

كل شركة غير شركة المساهمة .

إدارة المطبوعات والنشر :

إدارة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام .

الفصل الثاني

المطبوعات الصحفية

مادة (2)

يشترط في إصدار مطبوعة صحفية في قطر الحصول على ترخيص كتابي بإصدارها من وزير الإعلام .

مادة (3)

يجب أن يشتمل طلب الترخيص بإصدار مطبوعة صحفية على البيانات الآتية مؤيدة بالمستندات اللازمة :

- (أ) إسم صاحب المطبوعة الصحفية ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .
 - (ب) إسم رئيس التحرير المسئول أو المحررين المسئولين والناشر إن وجد ، مع بيان جنسياتهم ومحال إقامتهم .
 - (ج) إسم المطبوعة الصحفية وعنوان إدارتها والمطبعة التي تطبع بها .
 - ولا يجوز أن يكون إسم المطبوعة الصحفية مشابهاً أو مقارباً لإسم مطبوعة صحفية أخرى سبقتها في الصدور .
 - (د) اللغة التي تصدر بها المطبوعة الصحفية ومواعيد إصدارها .
 - (هـ) بيان ما إذا كانت المطبوعة الصحفية سياسية أو غير سياسية .
- ويوقع على طلب الترخيص من صاحب المطبوعة الصحفية ومن رئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومن الناشر إن وجد . ويقدم الطلب إلى إدارة المطبوعات والنشر مقابل إيصال .

مادة (4)

كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص بإصدار مطبوعة صحفية يجب إبلاغه إدارة المطبوعات والنشر قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل ، إلا إذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع ففي هذه الحالة يجب إبلاغه خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

مادة (5)

يودع صاحب المطبوعة الصحفية مع طلب الترخيص تأميناً قدره ثلاثة آلاف ريال عن كل مطبوعة صحفية تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع ، وألفا ريال في الأحوال الأخرى ، وذلك ضماناً لاستيفاء الغرامات والمصاريف التي قد يحكم بها على صاحب المطبوعة الصحفية أو رئيس تحريرها . ويجوز الاستعاضة عن هذا التأمين المالي بضمان مصرفي .

مادة (6)

يجب على صاحب المطبوعة الصحفية إكمال التأمين أو الضمان المصرفي كلما نقص بسبب استيفاء الغرامات والمصاريف المشار إليها في المادة السابقة . فإذا لم يتم بذلك تلقائياً تعين عليه إكمال التأمين أو الضمان خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمه إخطار إدارة المطبوعات والنشر بوجوب السداد .

مادة (7)

لا يجوز لأي مطبوعة صحفية خارج قطر أن تنتقل مكان صدورها إلى دولة قطر ، سواء كان هذا النقل بطبعة مستقلة أو ملحقة ، أو بأي شكل آخر ، دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من وزير الإعلام ، وفقاً لما تقضي به المواد السابقة .

مادة (8)

لا يجوز مباشرة العمل في المطبوعة الصحفية قبل الحصول على الترخيص الخاص بها .

مادة (9)

يشترط في صاحب المطبوعة الصحفية ما يلي :

(أ) أن يكون قطرياً .

(ب) أن لا تقل سنة عن إحدى وعشرين سنة ، وأن يكون كامل الأهلية .

(ج) أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو

الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) أن يكون حسن السيرة طيب السمعة .

مادة (10)

يشترط للاشتغال بمهنة الصحافة الحصول على ترخيص كتابي بذلك من إدارة المطبوعات والنشر .

مادة (11)

يجب أن تتوفر في الصحفي جميع الشروط الواردة في المادة التاسعة ، كذلك يجب أن تتوفر فيه ما يأتي :

(أ) أن يكون ملماً إماماً كاملاً باللغة العربية أو باللغة التي تصدر بها المطبوعة الصحفية إذا كانت تصدر بلغة أجنبية .

(ب) أن لا يكون مرتبطاً بالعمل مع أي دولة أجنبية .

مادة (12)

يجوز أن يكون الصحفي غير قطري ، وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط الواردة في المادتين (9) و (11) باستثناء شرط الجنسية .

كذلك يجب أن تتوفر فيه ما يأتي :

(أ) أن يكون حاصلاً على شهادة من أحد المعاهد أو الكليات المعترف بها وممارس

العمل في المؤسسات الصحفية المعروفة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، أو أن

يكون مقيداً بإحدى نقابات الصحافة أو المحررين ، أو أن يكون حاملاً بطاقة

صحفية صادرة عن إحدى الجهات الرسمية في الدولة التي ينتمي إليها.

(ب) أن لا يمارس عملاً غير العمل الصحفي في البلاد .

مادة (13)

يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على كل

محتوياتها ، أو عدد من رؤساء التحرير المسئولين ، يشرف كل واحد منهم إشرافاً

فعلياً على قسم معين من أقسامها .

مادة (14)

يجب أن تتوفر في رئيس التحرير جميع الشروط الواردة في المادتين (9) و (11) .

كذلك يجب أن يتوافر فيه ما يأتي :

(أ) أن يكون على قدر من الثقافة والخبرة تمكنه من ممارسة المهنة .

(ب) أن يقيم بصفة دائمة في دولة قطر .

ويجوز استثناء أن يكون رئيس التحرير من أبناء أحد البلاد العربية ، وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية ، بالإضافة إلى ما تقدم من شروط :
(أ) أن يكون حاصلاً على شهادة من أحد المعاهد أو الكليات المعترف بها ،
ومارس العمل في المؤسسات الصحفية المعروفة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

(ب) أن يكون مقيداً بإحدى نقابات الصحافة أو المحررين ، أو أن يكون حاملاً بطاقة صحفية صادرة عن إحدى الجهات الرسمية في الدولة التي ينتمي إليها .

(ج) أن لا يمارس عملاً غير العمل الصحفي في البلاد .

ويصدر باستثناء رئيس التحرير من شرط الجنسية القطرية قرار من وزير الإعلام يوضح فيه اسم رئيس التحرير وجنسيته ومدة عمله التي يجب أن لا تزيد على سنتين إلا إذا جددت لمدة أو مدد أخرى مماثلة بقرار جديد .

مادة (15)

يجب بيان أسماء صاحب المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها وناشرها ، إن وجد ، واسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها ، وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وكذلك تاريخ صدورها وقيمة الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة .

مادة (16)

على رئيس التحرير أن ينشر مجاناً البلاغات الرسمية والبيانات المتعلقة بالمصلحة العامة التي ترسل إليه من إدارة المطبوعات والنشر ، في أول عدد يصدر من المطبوعة الصحفية بعد تسليم تلك البلاغات والبيانات .

مادة (17)

إذا نشرت أي مطبوعة صحفية تصدر في قطر أنباء أو مقالات تتضمن معلومات كاذبة أو مغلوطة تمس المصلحة العامة ، فلمدير إدارة المطبوعات والنشر أن يطلب إلى رئيس التحرير المسئول نشر التصحيح أو التأكيد الذي يرسل إليه . وعلى المطبوعة الصحفية نشره مجاناً في العدد الصادر مباشرة بعد ورود التأكيد أو التصحيح إليها وفي نفس المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر وبنفس الأحرف . وينطبق هذا الحكم على كل مطبوعة عربية أو أجنبية توزع في دولة قطر . فإذا لم تستجب المطبوعة الصحفية للطلب ، جاز حظر دخولها أو توزيعها في دولة قطر بقرار من وزير الإعلام .

مادة (18)

إذا نشرت مطبوعة صحفية مقالاً أو خبراً تضمن تعريضاً أو تشهيراً أو إساءة إلى شخص معين فهذا الشخص حق الرد على النحو المبين في المادة السابقة . وإذا تجاوز الرد حجم المقال أو الخبر ، فلرئيس التحرير حق المطالبة بأجر النشر عن المساحة الزائدة وفقاً لتعريف الإعلانات المعتمدة من المطبوعة الصحفية .

مادة (19)

إذا توفي صاحب حق الرد ، فلورثته الشرعيين أو أحدهم الرد مرة واحدة ، كما يحق لهم الرد على أي مقال ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته وفقاً للأحكام المشار إليها في المادتين السابقتين .

وإذا كان التعريض أو التشهير أو الإساءة موجهاً إلى أحد الموظفين العموميين أو أحد الأشخاص المعنوية كالوزارات والهيئات الرسمية وغير الرسمية . كان لكل منهم حق الرد وفقاً للأحكام السابقة .

مادة (20)

يجوز لرئيس التحرير المسئول عدم نشر الرد في الحالات الآتية :
(أ) إذا كانت المطبوعة قد قامت بنفسها بتصحيح المقال أو الخبر بالأسلوب المناسب.

(ب) إذا كان الرد أو التصحيح يحمل إسمًا مستعاراً أو توقيعاً غير صحيح .

(ج) إذا كان الرد مكتوباً بلغة غير لغة المطبوعة الصحفية .

(د) إذا كان الرد مخالفاً للقانون أو يتضمن بيانات يعرض نشرها للمسئولية أو عبارات أو ألفاظاً منافية للآداب أو مضرّة بالمطبوعة الصحفية أو بأشخاص آخرين.

(هـ) إذا ورد الرد للمطبوعة الصحفية بعد مرور ستين يوماً من نشر المادة المراد تصحيحها .

مادة (21)

إذا رفضت المطبوعة الصحفية نشر الرد لسبب غير أسباب الرفض الواردة في المادة السابقة أو متذرة بدون وجه حق بأحد هذه الأسباب ، فلوزير الإعلام أن يصدر قراراً بوجوب النشر ، وفي هذه الحالة تلتزم المطبوعة بالنشر .
ولا يجوز الطعن في هذا القرار أمام أية جهة قضائية .

مادة (22)

لا يجوز لأية مطبوعة صحفية تصدر في قطر نشر أي إعلان أو بيان من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة وزير الإعلام . ويستثنى من ذلك الإعلانات التجارية التي تنشر وفقاً لتعريفات الإعلانات المعتمدة من المطبوعة الصحفية .

مادة (23)

على كل مطبوعة صحفية أن تودع مجاناً بإدارة المطبوعات والنشر مقابل إيصال ست نسخ من كل عدد أو ملحق عدد بمجرد صدوره .

مادة (24)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعطيل المطبوعة الصحفية لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو إلغاء ترخيصها إذا ثبت أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية أو تبين أنها تخدم مصالح دولة أجنبية ، أو تحصل من أي دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة بأي صورة كانت دون إذن من وزير الإعلام .

مادة (25)

يجوز في الأحوال الاستثنائية ، التي تتطلب فيها المصلحة العامة اتخاذ تدابير عاجلة ، وقف إصدار المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الإعلام لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

مادة (26)

لصاحب المطبوعة الصحفية الحق في التظلم من قرار الوقف أو التعطيل أو إلغاء الترخيص إلى مجلس الوزراء خلال شهر من صدور القرار . ويكون قرار مجلس الوزراء الذي يصدر في هذا الشأن نهائياً ، ولا يجوز الطعن فيه .

مادة (27)

يجوز إلغاء ترخيص المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الإعلام في الأحوال الآتية :

(أ) إذا طلب صاحب المطبوعة الصحفية إلغائها .

(ب) إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص لها بالصدور .

(ج) إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية بانتظام خلال ستة أشهر وذلك في حالة ما إذا كانت من المطبوعات التي تصدر بصفة دورية في مواعيد منتظمة ، أو إذا

- توقفت عن الصدور مدة ستة أشهر متوالية ، وذلك في حالة ما إذا كانت من المطبوعات التي تصدر بصفة دورية في مواعيد غير منتظمة .
- (د) إذا حدث تغيير في المطبوعة الصحفية ترتب عليه عدم توافر أحد الشروط التي نص عليها القانون .
- (هـ) إذا لم يكمل صاحبها ما نقص من التأمين أو الضمان وفقاً لحكم المادة السادسة .
- (و) إذا توفي صاحبها ، ولم يتيسر لورثته إصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ وفاته .

مادة (28)

يجوز لصاحب المطبوعة الصحفية التنازل عنها لغيره من المواطنين القطريين بشرط موافقة وزير الإعلام كتابة على ذلك . وتنطبق على المالك الجديد أحكام هذا القانون .

مادة (29)

تطبق الأحكام الواردة في هذا القانون على وكالات الأنباء التي تزود مؤسسات النشر بالأخبار والصور والرسوم وسائر المواد الصحفية .

ولا يجوز للصحفيين الذين يعملون كمراسلين لوكالات الأنباء أو المطبوعات الصحفية أو الإذاعات أو محطات التلفزيون العربية أو الأجنبية ممارسة نشاطهم في دولة قطر قبل الحصول على ترخيص كتابي بذلك من إدارة المطبوعات والنشر .

الفصل الثالث

المطابع والمطبوعات والناشر

مادة (30)

يشترط لامتلاك أو استثمار أو إدارة مطبعة الحصول على ترخيص كتابي بذلك من إدارة المطبوعات والنشر .

- ويجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات التالية :
- (أ) أسم صاحب المطبعة وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل إقامته .
- (ب) نوع المطبعة والآلات المستعملة فيها ومقرها وإسمها إن وجد .
- (ج) أسم مديرها المسئول وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل إقامته .
- (د) رقم القيد في السجل التجاري .

مادة (31)

كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص المشار إليه في المادة السابقة يجب إبلاغه إدارة المطبوعات والنشر خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوثه .

ولإدارة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير عدم توافر أحد الشروط التي نص عليها القانون .

مادة (32)

لا يجوز مباشرة العمل في المطبعة قبل الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة (30) .

مادة (33)

يشترط في كل من صاحب المطبعة ومديرها الإداري المسئول أن يكون قاطناً أتم الحادية والعشرين من عمره على الأقل ، وأن يكون كامل الأهلية ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (34)

لا يجوز البدء في طبع أية مطبوعة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة المطبوعات والنشر . ويقدم طلب الترخيص إلى الإدارة مشفوعاً بنسخة من المطبوعة المراد طبعها مكتوبة بالآلة الكاتبة أو بخط اليد .

مادة (35)

كل مطبوعة تصدر من المطبعة يجب أن يذكر في مكان بارز منها أسم الطابع وعنوانه وتاريخ الطبع .

مادة (36)

عند إصدار مطبوعة مؤلفة أو مترجمة ، على صاحب المطبعة أو مديرها المسئول أن يودع مجاناً بإدارة المطبوعات والنشر مقابل إيصال نسختين من المطبوعة.

مادة (37)

لا تسري أحكام المواد (34) و (35) و (36) على المطبوعات ذات الصبغة التجارية أو الخاصة .

مادة (38)

على صاحب المطبعة أو مديرها المسئول أن يحتفظ بسجل خاص يبين بالتسلسل عناوين المطبوعات المنشورة والمعدة للنشر وأسماء أصحابها ، وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طبعها ، ويحتفظ بهذا السجل في المطبعة وللسلطات المختصة الإطلاع عليه عند الاقتضاء .

مادة (39)

يشترط لإنشاء دار للنشر الحصول على ترخيص كتابي بذلك من إدارة المطبوعات والنشر ويجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات التالية :

(أ) أسم طالب الترخيص وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل إقامته .

(ب) أسم الدار ومقرها .

(ج) أسم مديرها المسئول وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل إقامته .

(د) أسم المطبعة التي تطبع فيها مطبوعات هذه الدار وأسم صاحب المطبعة ومديرها المسئول ومحل إقامته .

مادة (40)

كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص المشار إليه في المادة السابقة يجب إبلاغه إدارة المطبوعات والنشر خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوثه .
ولإدارة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير عدم توافر أحد الشروط التي نص عليها القانون .

مادة (41)

إذا كانت دار النشر شركة عادية وجب أن يوقع مديرها المفوض طلب الحصول على الترخيص ، وإذا كانت شركة مساهمة يوقع الطلب رئيس مجلس إدارتها أو نائبه أو العضو المنتدب للإدارة . وفي هذه الحالة يجب أن يرفق بالطلب بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسياتهم ومحل إقامة كل منهم ، كما ترفق بالطلب نسخة من نظام الشركة وسجلها التجاري .

مادة (42)

لا يجوز مباشرة العمل بدار النشر قبل الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة (39) .

مادة (43)

يشترط في كل من صاحب دار النشر ومديرها الإداري المسئول أن يكون ق طرياً أ تم الحادية والعشرين من عمره على الأقل ، وأن يكون كامل الأهلية ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (44)

لا يجوز لصاحب دار النشر أو مديرها المسئول أن يكون مرتبطاً بالعمل مع أي دولة أجنبية ، كما لا يجوز للشخص الواحد أن يكون مديراً أو مسئولاً عن أكثر من دار نشر واحدة .

مادة (45)

يجب أن يذكر أسم وعنوان الناشر في الصفحة الأولى أو الأخيرة من أي مطبوعة تصدر عن دار النشر .

الفصل الرابع

المسائل المحظور نشرها

مادة (46)

لا يجوز التعرض لشخص أمير دولة قطر بالنقد ، كما لا يجوز أن ينسب إليه قول إلا بإذن مكتوب من مدير مكتبه .

مادة (47)

لا يجوز نشر ما يلي :

(أ) كل ما من شأنه التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الإساءة إليه أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة .

(ب) كل ما من شأنه تعرض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر ، وكذلك الدعوة والترويج لاعتناق المبادئ الهدامة .

(ج) أنباء القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها ، وبوجه عام كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية ، إلا إذا تم الحصول مقدماً على موافقة كتابية من القيادة العامة للقوات المسلحة .

(د) أنباء الاتصالات السرية الرسمية ، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية حتى يتم إبرامها إلا بإذن خاص من إدارة المطبوعات والنشر .

(هـ) كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية والصديقة .

(و) كل رأي يتضمن سخرية أو تحقيراً لإحدى الديانات السماوية أو أحد مذاهبها ، أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية .

(ز) كل ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي في الدولة .

(ح) كل ما ينافي الأخلاق أو يتضمن خدشاً للآداب العامة ، أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية .

(ط) كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع .

(ي) وقائع التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالقضايا والأحوال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر .

(ك) كل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة شخص أو بثروته أو بأسمه التجاري أو بقصد التشهير به أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من مباشرة عمله .

(ل) أخبار إفلاس التجار أو المحال التجارية أو المصارف ، أو الصيارف ، إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة .

(م) الطعن في أعمال الموظف العام المتضمن قذفاً في حقه ، إلا إذا ثبت أن الكاتب كان حسن النية واعتقد بصحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام ، وكان اعتقاده هذا قائماً على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري ، واتجه إلى مجرد حماية المصلحة العامة ، واقتصر فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة .

(ن) كل خبر أو مقال أو نبأ أو وثيقة يكون وزير الإعلام قد أبلغ رئيس تحرير المطبوعة الصحفية أو صاحب المطبوعة عدم نشرها .

الفصل الخامس

توزيع وتداول المطبوعات

مادة (48)

يشترط لمزاولة مهنة استيراد أو تصدير أو توزيع المطبوعات في قطر الحصول على ترخيص كتابي من إدارة المطبوعات والنشر .

ويجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات الآتية :

(أ) أسم طالب الترخيص وعمره ومكان ميلاده وجنسيته ومحل إقامته .

(ب) الاسم التجاري الذي يريد أن يستعمله .

(ج) أسماء وعناوين المكاتب ومحلات توزيع المطبوعات التي يزاول فيها نشاطه،

سواء كانت محلاً رئيسياً ، أو مركزاً عاماً ، أو وكالة ، أو فرعاً .

مادة (49)

كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص المشار إليه في المادة

السابقة يجب إبلاغه إدارة المطبوعات والنشر خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوثه .

ولإدارة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير عدم توافر أحد

الشروط التي نص عليها القانون .

مادة (50)

إذا كان طالب الترخيص ببيع وتوزيع المطبوعات شركة عادية يوقع الطلب مديرها

المفوض ، وإذا كانت شركة مساهمة يوقعه رئيس مجلس إدارتها أو نائبه أو العضو

المنتدب للإدارة ، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق بالطلب بيان بأسماء أعضاء مجلس

الإدارة وجنسياتهم ومحل إقامة كل منهم ، كما ترفق بالطلب نسخة من نظام الشركة

وسجلها التجاري .

مادة (51)

يودع صاحب كل دار أو شركة أو مكتب لتوزيع المطبوعات مع طلب الترخيص

تأميناً قدره ثلاثة آلاف ريال ، وذلك ضماناً لاستيفاء الغرامات والمصاريف التي قد يحكم

بها عليه في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون. ويجوز الاستعاضة عن هذا التأمين المالي بضمان مصرفي .

مادة (52)

يجب على صاحب دار التوزيع أو مديرها المسئول إكمال التأمين أو الضمان المصرفي كلما نقص بسبب استيفاء الغرامات أو المصاريف المشار إليها في المادة السابقة ، فإذا لم يتم بذلك تلقائياً صاحب دار التوزيع أو مديرها المسئول ، تعين عليه إكمال التأمين أو الضمان خلال ثمانية أيام من تاريخ تسلمه أخطار إدارة المطبوعات والنشر بوجوب السداد . ولإدارة المطبوعات والنشر إلغاء ترخيص دار التوزيع إذا لم يكمل صاحبها أو مديرها المسئول ما نقص من التأمين أو الضمان .

مادة (53)

لا يجوز فتح أو إدارة أو استغلال دار أو مكتب أو مكتبة أو محل بيع أو توزيع أية مطبوعات من أي نوع سواء كانت محلية أو خارجية قبل الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة (48) .

مادة (54)

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1969م بشأن الباعة المتجولين ، يجوز لإدارة المطبوعات والنشر السماح ببيع المطبوعة الصحفية سواء كانت محلية أو خارجية بواسطة موزعين وباعة متجولين .

ويصدر لكل بائع متجول يسمح له ببيع المطبوعات الصحفية ترخيص من إدارة المطبوعات والنشر ، وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الإعلام بقرار منه .

مادة (55)

يخطر على البائعين المتجولين الترويج لبيع المطبوعات الصحفية عن طريق المناداة بأنباء كاذبة ، أو غير واردة في المطبوعة ، أو بما يחדش الأخلاق ، أو يتنافى مع الآداب العامة ، أو يمس الشعور القومي أو الديني .

مادة (56)

لا يجوز استيراد أو تداول المصاحف الشريفة ، أو أجزاء منها سواء أكانت على هيئة مطبوعات أم مسجلات صوتية قبل الحصول على ترخيص بالاستيراد من إدارة المطبوعات والنشر .

ويشترط أن تكون نسخ المصاحف والأجزاء المستوردة للتداول معتمدة من إحدى الجهات المختصة في البلاد العربية أو الإسلامية التي تستورد منها ، وأن تقر هذا الاعتماد الجهة المسئولة عن الشؤون الدينية في دولة قطر .

مادة (57)

على كل دار لتوزيع وتداول المطبوعات أن تودع مجاناً بإدارة المطبوعات والنشر مقابل إيصال نسختين من المطبوعات التي تستوردها .

مادة (58)

يجوز لمدير إدارة المطبوعات والنشر ، بعد موافقة وزير الإعلام ، أن يحذف من أية مطبوعة محلية أو مستوردة أية فقرة أو مقال أو بحث أو تعليق أو أجزاء منها متى كانت تشتمل على ما هو محظور نشره طبقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون . ويتم الحذف أما بقطع الجزء المحظور نشره أو طمسه بالحبر أو بأي طريقة مناسبة أخرى . فإذا تعذر الحذف ، جاز لمدير إدارة المطبوعات والنشر ، بعد موافقة وزير الإعلام ، أن يصدر قراراً بمنع تداول المطبوعة . ولا يجوز الطعن في هذا القرار أمام أية جهة قضائية .

مادة (59)

يحظر بيع أو توزيع المطبوعات التي تم طبعها في قطر أو التي تم استيرادها ، قبل موافقة إدارة المطبوعات والنشر كتابة على تداولها .
ويعد من قبيل التوزيع لصق المطبوعات على الجدران أو إلصاقها في الطرقات أو عرضها في واجهات المحلات العامة أو في أماكن ظاهرة بداخل المحلات .

مادة (60)

على صاحب المطبعة أو مديرها المسئول أن يودع مجاناً نظير إيصال في دار الكتب القطرية أربع نسخ من المطبوعات التي تم طبعها في قطر ووافقت إدارة المطبوعات والنشر على تداولها .

مادة (61)

يجب على كل مكتبة أو دار أو مؤسسة أو محل لتوزيع المطبوعات أو عرضها للبيع أن تزود إدارة المطبوعات والنشر بقائمة ، مرة كل أربعة أشهر ، تتضمن أسماء المطبوعات التي في حيازتها ، وأنواع الموضوعات المشتملة عليها.

الفصل السادس

لجان الرقابة على المصنفات الفنية

مادة (62)

تتشأ لجنة أو لجان للرقابة على المصنفات الفنية تتبع إدارة المطبوعات والنشر ، وتشكل على النحو التالي :

(أ) رئيس يتم اختياره من بين كبار موظفي إدارة المطبوعات والنشر .

(ب) أربعة أعضاء من ذوي الرأي يختارهم وزير الإعلام .

(ج) ممثل لكل من وزارات التربية والتعليم ، والداخلية ، والعمل والشئون الاجتماعية ، ويختار كل منهم الوزير المختص .

ويصدر بتشكيل اللجان قرار من وزير الإعلام ويحدد القرار اختصاصاتها ، ونظام عملها ، ونطاق رقابتها ، ويتولى أعمال السكرتارية أحد موظفي إدارة المطبوعات والنشر

مادة (63)

لا يجوز ، في عرض عام ، عرض أي مصنف فني قبل الحصول على تصريح بذلك من لجنة الرقابة المختصة . ويجوز التصريح من نسختين : ترفق إحداها بالمصنف الفني المصرح بعرضه ، وتحفظ الأخرى لدى اللجنة .

وإذا رأت اللجنة حذف مشهد أو فقرة من المصنف الفني أو منعه من التداول، عرضت الأمر على مدير إدارة المطبوعات والنشر ، ليتخذ ما يراه لازماً وفقاً للمادة (58) من هذا القانون .

مادة (64)

يجوز لإدارة المطبوعات والنشر إصدار توجيهات للجهة أو الجهات التي تقوم باستيراد وتوزيع المصنفات الفنية في دولة قطر بقصد انتقاء المصنفات ذات المستوى الجيد فنياً

واجتماعياً ودينياً وخلقياً وثقافياً ، وذلك حفاظاً على التقاليد والآداب العامة المرعية في دولة قطر وللإسهام في رفع المستوى الثقافي العام .

مادة (65)

يجوز اللجنة الرقابة المختصة ، ولمن تتدبه من بين أعضائها القيام بزيارات مفاجئة لدور العرض السينمائية والمسرحية في مختلف أنحاء دولة قطر ، للتأكد من مطابقة الأفلام والإعلانات المعروضة والمسرحيات لتصريح لجنة الرقابة .

الفصل السابع

العقوبات

مادة (66)

كل مخالفة لأحكام المواد (2) ، (4) ، (7) ، (8) ، (10) ، (13) ، (22) ، (29) ، فقرة ثانية ، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة (67)

كل مخالفة لأحكام المواد (9) ، (11) ، (12) ، (14) ، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ألفي ريال ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة (68)

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين رئيس التحرير أو المحررون المسؤولون إذا امتنعت المطبوعة الصحفية عن تنفيذ قرار وزير الإعلام بوجوب نشر الرد الوارد في المادة (21) .
وإذا تعذر النشر بعد صدور الحكم النهائي بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة ، جاز لصاحب الشأن أن ينشر رده في مطبوعة صحفية أخرى . ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة (69)

كل مخالفة لأحكام المادتين (16) ، (17) ، تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال .

مادة (70)

كل مخالفة لأحكام المواد (6) ، (15) ، (18) ، (19) ، (23) ، تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ريال .

مادة (71)

في حالة مخالفة أحكام المواد (2) ، (4) ، (7) ، (8) ، (13) ، (14) ، (15) ، يجوز ضبط إعداد المطبوعة الصحفية إدارياً .
ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه الأعداد .

مادة (72)

في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المواد (2) ، (7) ، (8) ، يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق دار المطبوعة الصحفية .

مادة (73)

في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المادتين (13) ، (14) ، يجوز للقاضي أن يحكم بتعطيل المطبوعة الصحفية لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع ، أو شهراً إذا كانت تصدر أسبوعياً ، أو سنة في الأحوال الأخرى .

مادة (74)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال بإحدى هاتين العقوبتين ، رئيس التحرير أو المحررون المسؤولون وصاحب المطبوعة الصحفية والطابع والناشر عند وجوده ، إذا ما استمروا في إصدار المطبوعة الصحفية بأسمها أو بأسم آخر بعد صدور القرار أو الحكم بوقف إصدارها أو بتعطيلها أو بإلغاء ترخيصها أو بإغلاقها .

مادة (75)

كل مخالفة لأحكام المواد (30) ، (31) ، (32) ، (34) ، (39) ، (40) ، (42) ، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ألفي ريال ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة (76)

كل مخالفة لأحكام المواد (33) ، (43) ، (44) ، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وغرامة لا تتجاوز ألف ريال ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة (77)

كل مخالفة لأحكام المواد (35) ، (36) ، (38) ، (45) ، تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ريال .

مادة (78)

في حالة مخالفة أي من أحكام المواد (30) ، (32) ، (35) ، (39) ، (40) ، (42) ، (45) ، يجوز ضبط المطبوعات إدارياً .
ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات .

مادة (79)

في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المواد (30) ، (32) ، (34) ، (39) ، (42) ، يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المطبعة أو دار النشر .

مادة (80)

يعاقب بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات كل من يخالف أيّاً من أحكام الفقرات أ ، ب ، و ، م ، من المادة (47) .

مادة (81)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيّاً من أحكام المادة (46) والفقرات ج ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط ، من المادة (47) .

مادة (82)

كل مخالفة لأحكام الفقرات (ي ، ك ، ل ، ن) من المادة (47) تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وغرامة لا تتجاوز ألف ريال ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة (83)

في حالة مخالفة أي من أحكام المادتين (46) ، (47) ، يجوز ضبط المطبوعات إدارياً ، وكذلك ضبط ما استعمل في الطباعة من أصول وقوالب .
ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات وإعدام الأصول والقوالب .

مادة (84)

في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المادتين (46) ، (47) ، يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق دار المطبوعة الصحفية أو المطبعة أو دار النشر أو دار التوزيع ، على حسب الأحوال .

مادة (85)

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة الواردة في المادتين (81) ، (82) ، في حالة العود .

مادة (86)

كل مخالفة لأحكام المواد (48) ، (49) ، (53) ، (56) ، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ألفي ريال ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة (87)

كل مخالفة لأحكام المواد (52) ، (54) ، (55) ، (57) ، (60) ، (61) ، تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ريال .

مادة (88)

في حالة مخالفة أي من أحكام المواد (48) ، (49) ، (53) ، (54) ، (56) ، (59) ، يجوز ضبط المطبوعات إدارياً ، وكذلك ضبط ما استعمل في الطباعة من أصول وقوالب إذا كانت المطبوعات تم طبعها في قطر .
ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبات بمصادرة هذه المطبوعات وإعدام الأصول والقوالب .

مادة (89)

في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المواد (48)، (53)، (56)، (59)، يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق دار التوزيع .

مادة (90)

كل مخالفة لأحكام المادة (63) ، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز ألفي ريال ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة (91)

في حالة مخالفة أي من أحكام المادة (63) ، يجوز ضبط المصنف الفني إدارياً . ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المصنف الفني .

مادة (92)

في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المادة (63) ، يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق دار العرض السينمائي أو المسرحي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (93)

تختص المحكمة الجزائية الكبرى بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف .

وتسقط الدعوى العامة عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ النشر أو التوزيع في قطر ثلاثة أشهر .

وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها من لحقه ضرر خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها .

مادة (94)

لوزير الإعلام أن ينذر رئيس التحرير إذا نشر في المطبوعة الصحفية ما يخالف أحكام هذا القانون . ولا يمنع ذلك من المحاكمة الجنائية .

مادة (95)

تنتشر في الجريدة الرسمية الإنذارات وقرارات وأحكام وقف إصدار المطبوعات الصحفية وتعطيلها وإلغاء ترخيصها وإغلاقها .

مادة (96)

لا تسري أحكام هذا القانون على المطابع التي تملكها الدولة أو المطبوعات الصحفية وسائر المطبوعات التي تصدرها الوزارات المختلفة وإداراتها والمؤسسات والهيئات التابعة لها . ولا تسري أيضاً على المطبوعات الصحفية المدرسية والكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها أو تستوردها الحكومة لأغراض المدارس والمعاهد والكلية .

مادة (97)

يجب على الأشخاص الذين يمارسون المهن المبينة في هذا القانون عند صدوره مراعاة أحكامه ، وتصحيح أوضاعهم وفقاً له ، والحصول على التراخيص اللازمة لهم ، وذلك كله خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويجوز بقرار من وزير الإعلام منح مهلة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر أخرى لأصحاب هذه المهن الذين يحتاجون إلى هذه المهلة .

مادة (98)

ينظم بمرسوم ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام تحقيقاً لأغراضه . ويصدر وزير الإعلام اللوائح والقرارات التنفيذية اللازمة .

مادة (99)

يكون لموظفي إدارة المطبوعات والنشر المخولين بقرار يصدره وزير الإعلام صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون ، وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة له وللوائح وقراراته التنفيذية .

مادة (100)

في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو لوائحه وقراراته التنفيذية ، يحرر موظف إدارة المطبوعات والنشر المشار إليه في المادة السابقة مذكرة تتضمن البيانات الواجب ذكرها عند تحرير المحاضر ، وفقاً للنموذج الذي يقرره وزير الإعلام . وتسلم صورة من هذا النموذج إلى مركز الشرطة المختص ، لاتخاذ اللازم بشأنها طبقاً للقانون .

مادة (101)

يلغي المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1966م بتنظيم رقابة المطبوعات والقوانين المعدلة له ، والمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1969م بشأن تنظيم الصحافة المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1970م ، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (102)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة : بتاريخ 1399/11/16هـ
الموافق : 1979/10/7م

قرار وزاري رقم (5) لسنة 1981م في شأن الباعة المتجولين للمطبوعات الصحفية

وزير الإعلام ،

بعد الإطلاع على الفقرة الثالثة من المادة (34) من النظام الأساسي المؤقت المعدل ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1969م بشأن الباعة المتجولين ،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1974م بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام ،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 1979م بشأن المطبوعات والنشر خاصة المادة 54 منه ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 1974م بشأن الإدارات والأقسام التابعة
لوزارة الإعلام ،
وبناء على اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار باجتماعه العادي رقم (15)
لعام 1981م بتاريخ 15/4/1981م ،
قرر ما يلي :

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالإدارة ، إدارة المطبوعات والنشر بوزارة
الإعلام .
ويقصد بالبائع المتجول للصحف ، كل من يبيع أو يعرض للبيع مطبوعات صحفية في
مكان أو طريق عام دون أن يكون له محل ثابت ، وكل من يتجول من مكان لآخر لذات
الغرض .

مادة (2)

لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول للمطبوعات الصحفية إلا بعد الحصول على
ترخيص بذلك من الإدارة ،

ويجب على المرخص له حمل الترخيص أثناء ممارسة حرفته وتقديمه كلما طلب منه .
كما يجب عليه في حالة فقدته أو تلفه إبلاغ إدارة المطبوعات والنشر لاستخراج صورة رسمية منه من واقع السجل المعد لذلك وفقاً للمادة الخامسة من هذا القرار .

مادة (3)

مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد بناء على طلب يقدم قبل انتهاء الشهر الأخير من تلك المدة ، وإلا اعتبر الترخيص لاغياً بانتهاء مدته .
ويحصل من طالب الترخيص رسم قدره خمسون ريالاً عند استخراجه لأول مرة ، كما يحصل منه رسم قدره عشرة ريالات عند كل تجديد .

مادة (4)

تقدم طلبات الترخيص إلى مدير الإدارة من نسختين ، ويجب أن يراعي في الطلب ما يأتي :

(أ) أن يتضمن البيانات التالية :

- 1 _ اسم ولقب الطالب ، ومحل وتاريخ ميلاده ، ومحل إقامته وعنوانه .
- 2 _ المكان أو المنطقة التي يطلب الترخيص له بالعمل فيها .

(ب) أن ترفق به المستندات التالية :

- 1 _ الترخيص الصادر للطلب من البلدية بممارسة حرفة بائع متجول طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1969م المشار إليه .
- 2 _ شهادة من الجهة التي سيحصل منها على المطبوعات الصحفية بذلك .
- 3 _ ثلاث صور فوتوغرافية مقاس 4 × 3

مادة (5)

يعد بالإدارة سجل لقيد طلبات الترخيص ، يثبت فيه رقمه المسلسل وتاريخ تقديمه ، واسم الطالب ، وموضوع الترخيص ، وما يتم في شأنه أولاً بأول ، والقرار الصادر من مدير الإدارة في الطلب .

مادة (6)

يلغى الترخيص بقرار من مدير إدارة المطبوعات والنشر في الحالتين الآتيتين :

1 _ عدم البدء في مزاولة العمل خلال ستة أشهر التالية لمنح الترخيص
بغير عذر تقبله الإدارة .

2 _ إلغاء الترخيص الصادر من البلدية بمزاولة حرفة بائع لأي سبب من
الأسباب المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1996م
المشار إليه .

مادة (7)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من
تاريخه نشره في الجريدة الرسمية .

عيسى غانم الكواري

وزير الإعلام

صدر بتاريخ : 1401/6/28هـ

الموافق : 1981/5/2م

قرار

وزير الإعلام والثقافة رقم (2) لسنة 1995م

بتحديد الرسوم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1993م

بشأن تنظيم ممارسة أنشطة الدعاية والإعلان والعلاقات العامة

والإنتاج الفني والمصنفات الفنية

وزير الإعلام والثقافة ،

بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (34) منه ،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1962م بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، وعلى
المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1990م بتنظيم وزارة الإعلام والثقافة وتعيين
إختصاصاتها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1993م بشأن تنظيم ممارسة أنشطة الدعاية
والإعلان والعلاقات العامة والإنتاج الفني والمصنفات الفنية ،
وعلى القرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1993م بتعديل تنظيم بعض الوحدات
الإدارية التي تتألف منها وزارة الإعلام والثقافة ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (19) لسنة
1995م المنعقد بتاريخ 1995/5/31م .

قرر ما يلي :

مادة (1)

تحدد رسوم إصدار وتجديد تراخيص المؤسسات والمحال التي تماري أنشطة الدعاية
والإعلان والعلاقات العامة والإنتاج الفني وبيع وتوزيع المصنفات الفنية ، بمبلغ مائتي
ريال سنوياً .

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . حمد عبدالعزيز الكواري

وزير الإعلام والثقافة

صدر بتاريخ : 1416/1/6هـ

الموافق 1995/6/4م

قرار

وزير الإعلام والثقافة رقم (3) لسنة 1995م

بشأن الترخيص بإقامة الحفلات العامة والأنشطة الفنية

وزير الإعلام والثقافة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (34) منه ،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1962م بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1990م بتنظيم وزارة الإعلام والثقافة وتعيين
اختصاصاتها ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1993م بشأن تنظيم ممارسة أنشطة الدعاية
والإعلان والعلاقات العامة والإنتاج الفني والمصنفات الفنية ،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (26) لعام 1995م المنعقد
بتاريخ 19/7/1995م ،

قرر ما يلي :

فيما عدا العروض التي تقدمها الفرق المسرحية المحلية التي تتلقى دعماً من وزارة
الإعلام والثقافة ، والنشطة الفنية والترفيهية التي تقدمها وزارة التربية والتعليم وجامعة قطر
والهيئة العامة للشباب والرياضة ، لا يجوز لشركات أو مؤسسات الإنتاج الفني أو دور
السينما أو الفنادق أو الجاليات الأجنبية إقامة حفلات عامة غنائية أو موسيقية أو معارض أو
مسرحيات أو غير ذلك من الأنشطة الفنية أو الترفيهية ، إلا بعد الحصول على ترخيص
بذلك من تلك الوزارة .

مادة (2)

يجب أن يشتمل طلب الحصول على الترخيص على البيانات التالية :

- 1 _ اسم طالب الترخيص وصفته وجنسيته ومحل إقامته .
- 2 _ تاريخ ومكان ومدة إقامة الحفل أو المعرض أو العرض .
- 3 _ اسم الفرقة وعدد أفرادها وكشف بأسمائهم وجنسياتهم وبرنامج العرض .

ويجب أن يرفق مع الطلب المستندات المؤيدة له ، وأية مستندات أخرى تحددها الوزارة .

مادة (3)

تجري الإدارة المختصة بالوزارة التنسيق مع سلطات الأمن ، وتصدر قراراً بالموافقة على منح الترخيص أو برفضه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

ولها - في حالة الموافقة - أن تقيد الترخيص بشروط معينة . فإذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً على تقديم طلب الترخيص دون أن يصدر ، اعتبر ذلك بمثابة قرار بالرفض .

مادة (4)

يكون قرار الإدارة المختصة بالوزارة برفض الترخيص ، أو تقييده مسبباً ، وعليها إخطار صاحب الشأن فور صدوره بكتاب مسجل .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من هذا القرار إلى وزير الإعلام والثقافة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطاره أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً . ولا يجوز الطعن فيه أمام أي جهة أخرى .

مادة (5)

تفرض الرسوم المحددة في الجدول المرافق لهذا القرار مقابل منح التراخيص أو تجديدها ، ويتعدد الرسم بتعدد الحفلات أو المدد المطلوب الترخيص بها .

مادة (6)

للمرخص له تغيير المكان المخصص للعرض أو المعرض أو الحفل أو تمديد مدته بعد موافقة الوزارة وبالشروط التي تحددها .

وفي جميع الأحوال ، يتعين على المرخص له إخطار سلطات الأمن المختصة بميعاد ومكان وتاريخ إقامة الحفل أو العرض قبل إقامته بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يلتزم بما تراه هذه السلطات من إجراءات في هذا الشأن .

مادة (7)

لِلوزارة إلغاء الترخيص إذا وقعت أفعال مخالفة للنظام العام أو الآداب أو مخالفة لشروط منح الترخيص .

مادة (8)

إذا حالت أسباب ، لإدخال للوزارة بها ، دون إقامة العرض أو المعرض أو الحفل فلا يحق للمرخص له المطالبة باسترداد الرسوم أو بأي تعويض أو مصروفات.

مادة (9)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . حمد عبدالعزيز الكواري

وزير الإعلام والثقافة

صدر بتاريخ : 1416/4/9هـ

الموافق : 1995/9/4م

جدول رسوم منح التراخيص وتجديدها

البيان	الرسوم	المدة
إقامة حفل غنائي أو موسيقي	500 ريال	حفلة واحدة
إقامة عرض سيرك	500 ريال	أسبوع كامل
إقامة مسرحيات	500 ريال	أسبوع كامل
إقامة معرض فنون تشكيلية	250 ريال	مدة العرض
عروض الفرق الموسيقية المصاحبة لوجبات الطعام	500 ريال	أسبوع كامل

ويستحق عن المدة التي تقل عن أسبوع ، رسم أسبوع كامل .

**مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1993م
بشأن تنظيم ممارسة أنشطة الدعاية والإعلان
والعلاقات العامة والإنتاج الفني والمصنفات الفنية**

نائب أمير دولة قطر

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (22)،
(23) ، (27) ، (34) منه .

وعلى الأمر الأميري رقم (1) لسنة 1993م بتعيين نائب لأمير دولة قطر،
وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 1971م ، والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975م بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة
المماثلة المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 1978م ،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 1979م بشأن المطبوعات النشر ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (14) لسنة 1982م ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1990م بتنظيم وزارة الإعلام والثقافة
وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1990م بتنظيم استثمار رأس المال غير
القطري في النشاط الاقتصادي .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1993م بتعديل تنظيم بعض الوحدات
الإدارية التي تتألف منها وزارة الإعلام والثقافة ،

وعلى اقتراح وزير الإعلام والثقافة ،

وعلى مشروع القانون المقدم مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالإدارة المختصة إدارة الرقابة بوزارة الإعلام والثقافة .

مادة (2)

يشترط لممارسة أي من أنشطة الدعاية والإعلان والعلاقات العامة والإنتاج الفني وبيع وتوزيع المصنفات الفنية ، الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة.

مادة (3)

تكون مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد .
ويجب عند التجديد أن تتوافر جميع الشروط اللازمة للحصول على الترخيص ابتداء ، وأن يتم التجديد خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدته .

مادة (4)

يجوز ، بقرار من وزير الإعلام والثقافة ، تحديد رسوم للترخيص ورسوم لتجديده سنوياً .

مادة (5)

يجب توفر الشروط الآتية في طالب الترخيص :

1 _ أن يكون قطري الجنسية ، فإذا كان الطالب شركة تعين أن يكون 51% من رأس مالها على الأقل قطرياً .

2 _ أن يكون كامل الأهلية وألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة .

3 _ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم ست سنوات أو على تنفيذ العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات .

مادة (6)

يقدم طلب الحصول على الترخيص على النموذج تعده الإدارة المختصة متضمناً البيانات الآتية :

أولاً : بالنسبة للأفراد :

- 1 _ اسم طالب الترخيص وصفته وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده ومحل إقامته .
- 2 _ اسم من يقوم بإدارة المحل وجنسيته ومحل ميلاده ومحل إقامته .
- 3 _ عنوان العقار المقرر ممارسة النشاط فيه .
- 4 _ أية بيانات أخرى تطلبها الإدارة المختصة .

ثانياً : بالنسبة للشركات :

- 1 _ اسم الشركة ونوعها وسمتها التجارية إن وجد وعنوانها وسجلها التجاري .
- 2 _ أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وتاريخ ومحل ميلاده ومحل إقامته .
- 3 _ البيانات المبينة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

مادة (7)

على طالب الترخيص أن يرفق بطلبه المستندات والأوراق الآتية :

- 1 _ شهادة ميلاد الطالب أو مستخرج رسمي منها أو ما يقوم مقامها .
- 2 _ صورة من عقد أو نظام الشركة الطالبة .
- 3 _ صورة من السجل التجاري .
- 4 _ صورة من عقد الإيجار أو سند تمليك المكان المعد لممارسة النشاط فيه .
- 5 _ صورة من الترخيص الصادر للطالب من البلدية المختصة بفتح مكتب أو محل بوصفه محلاً تجارياً وفقاً للقانون رقم (3) لسنة 1975م المشار إليه .
- 6 _ أية مستندات أخرى تطلبها الإدارة المختصة .

مادة (8)

يصدر مدير الإدارة المختصة قراراً بالموافقة على منح الترخيص أو برفضه وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حالة الموافقة يعطى صاحب الشأن ترخيصاً من الإدارة المختصة يبين فيه رقم القيد في سجل ممارسة النشاط .

مادة (9)

يكون قرار المدير برفض الترخيص مسبباً ، وعلى الإدارة المختصة إخطار صاحب الشأن فور صدوره بكتاب مسجل .

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى وزير الإعلام والثقافة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً . ولا يجوز الطعن فيه أمام أي جهة أخرى .

مادة (10)

يصدر وزير الإعلام والثقافة قراراً بتنظيم سجلات قيد المرخص لهم بممارسة أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون ، على أن يخصص لكل نشاط سجل خاص . ويبين القرار البيانات التي تتضمنها السجلات ونظام القيد فيها .

مادة (11)

يجوز بقرار من الإدارة المختصة إلغاء الترخيص إذا فقد المرخص له أي شرط من الشروط اللازمة للحصول عليه ، المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون أو سلك مسلكاً معيباً في ممارسة النشاط المرخص له أو وزال عملاً بتعارض مع مقتضياته .

ويجب أن يكون القرار الصادر بإلغاء الترخيص مسبباً . وعلى الإدارة المختصة إخطار صاحب الشأن بقرار إلغاء الترخيص فور صدوره بكتاب مسجل . ولصاحب الشأن أن يتظلم من القرار إلى وزير الإعلام والثقافة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار إلغاء الترخيص ، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً . ولا يجوز الطعن فيه أما أي جهة أخرى .

مادة (12)

على كل من مارس قبل تاريخ العمل بهذا القانون أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (2) أن يقوم بتصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ، خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل به .

مادة (13)

يكون لموظفي الإدارة المختصة الذين يندبهم وزير الإعلام والثقافة صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام

هذا القانون ، ولهم في سبيل ذلك دخول الأماكن التي تمارس فيها الأنشطة المنصوص عليها في المادة (2) منه ، وتفتيشها والإطلاع على مستنداتها وسجلاتها.

مادة (14)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس نشاطاً من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون ، دون الحصول على ترخيص .

وفي جميع الأحوال يحكم بغلق المكان الذي يمارس فيه النشاط ومصادرة ما به من مهمات ومطبوعات .

مادة (15)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد بن خليفة آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ 1414/2/17هـ

الموافق : 199/8/5م

قانون رقم (7) لسنة 2002م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23) ،
(51) منه ،

وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 1971م ، والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 1971م ،
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 1979م بشأن المطبوعات والنشر ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1993م بشأن تنظيم ممارسة أنشطة
الدعاية والإعلان والعلاقات العامة والإنتاج الفني والمصنفات الفنية ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1993م بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد
والتجارة وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 1995م بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق
المؤلف ،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1997م بإنشاء الهيئة العامة القطرية للإذاعة
والتلفزيون ،

وعلى الأمر الأميري رقم (1) لسنة 2002م بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 1986م بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية العربية لحماية الحقوق المؤلف ،

وعلى المرسوم رقم (24) لسنة 1995م بالتصديق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحق بها ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى

قررنا القانون الآتي :

الباب الأول

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

المكتب : مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة .

المصنف : كل عمل أدبي أو فني مبتكر .

المؤلف : الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف .

السنة : السنة الميلادية .

النشر : توفير نسخ كافية من المصنف أو من التسجيل السمعي لتلبية حاجات

الجمهور وذلك بموافقة المؤلف أو مالك حقوق المؤلف أو منتج التسجيل

السمعي .

الاستنساخ : إعداد نسخة واحدة أو أكثر من المصنف وذلك عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر ، أو التصوير الفوتوغرافي ، أو الصب في قوالب أو بأي وسيلة وفي أي شكل آخر بما في ذلك التخزين الدائم أو المؤقت في شكل إلكتروني .

المصنف السمعي البصري : مصنف يتألف من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطي انطباعاً بوجود حركة وتكون مصحوبة بالصوت وقابلة للمشاهدة ، والسماع إذا كانت مصحوبة بالصوت .

التسجيل السمعي : كل تثبيت سمعي بحت لأداء أو صوت معين بغض النظر عن الطريقة التي يُبث بواسطتها الصوت أو الأداء أو الدعامة التي يدرج فيها. ولا يشتمل ذلك التثبيت للصوت المصاحب للمصنف السمعي البصري .

المنتج : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتخذ مبادرة صنع المصنف السمعي البصري أو التسجيل السمعي .

الإذاعة : نقل المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي إلى الجمهور عن طريق الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الإرسال عبر القمر الصناعي (الساتل) .

المصنف الجماعي : المصنف الذي يساهم فيه عدة أشخاص طبيعيين ، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي تحت إشرافه بحيث يستحيل فصل عمل كل مساهم وتمييزه على حده ، ويتم نشر المصنف باسم هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي .

المصنف المشترك : المصنف الذي يساهم في إخراجه مؤلفان اثنان أو أكثر ويمكن فصل عمل كل منهم وتمييزه على حده .

مصنف الفنون التطبيقية : ابتكار فني له وظيفة مفيدة أو يدرج في سلعة مفيدة سواء أكان من مصنفات الحرف اليدوية أو من المنتجات الصناعية .

النقل إلى الجمهور : إرسال المصنف أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البرنامج الإذاعي بالصورة أو بالصوت أو بالاثنتين معاً عبر الأسلاك أو بواسطة الإرسال اللاسلكي .

مالك حق المؤلف : أحد الأشخاص التالية :

- المؤلف .
 - الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تقررت له أصلاً الحقوق المالية إذا كان هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي غير المؤلف .
 - الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نقلت ملكية الحقوق المالية .
- فنانو الأداء :** المغنون والموسيقيون وكل من يغني أو يلقي أو يتلو أو يمثل أو يؤدي بأي طريقة أخرى مصنفات أدبية أو فنية أو أشكالاً من التعبير الفولكلوري .

الأداء العلني : أداء مصنف بالتلاوة أو العرض أو العزف أو الرقص أو التمثيل أو غير ذلك من طرق الأداء المباشر ، أو بواسطة أي جهاز أو أي وسيلة إذا تم في مكان يكون فيه أشخاص من خارج وسط الأسرة العادي أو محيطها الاجتماعي المباشر .

الحقوق المجاورة : الحقوق التي تحمي فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة .

الفولكلو الوطني : كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة للتراث التقليدي الفني ، الذي نشأ أو استمر في أراضي دولة قطر ويعكس تراثها الفني ، وبوجه خاص التعبيرات الآتية :

- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات والأشعار الشعبية والأحاجي .
- التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى .
- التعبيرات الحركية مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس .

- التعبيرات الملموسة مثل :

- (أ) منتجات الفن الشعبي ، وبوجه خاص الرسومات بالخطوط ، والألوان ، والحفر ، والنحت ، والخزف ، والطين ، والمصنوعات المصنوعة من الخشب ، والموزاييك ، والمعدن ، والجواهر ، والحقائب المنسوجة يدوياً ، وأشغال الإبرة ، والمنسوجات ، والسجاد ، والملبوسات .
- (ب) الآلات الموسيقية .
- (ج) الأشكال المعمارية .

الباب الثاني

نطاق وأحكام الحماية

مادة (2)

يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون ، أيّاً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعيتها ، أو الغرض من تأليفها ، أو طريقة التعبير عنها .

وتشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي :

- 1 _ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .
- 2 _ المصنفات التي تلقي شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها ، كالأشعار والأناشيد .
- 3 _ المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .
- 4 _ المصنفات الموسيقية ، سواء كانت مصحوبة بكلمات أو بدونها .
- 5 _ مصنفات تصميم الحركات الإيقاعية والتمثيل الإيمائي .
- 6 _ المصنفات السمعية البصرية .
- 7 _ المصنفات الفوتوغرافية أو ما يماثلها .

- 8 _ مصنفات الفنون التطبيقية ، سواء كانت حرفية يدوية أو صناعية .
- 9 _ مصنفات الرسم والتصوير بالخطوط والألوان ، والعمارة والنحت ، والفنون الزخرفية ، والحفر ، والتصميمات ، والمخططات ، والمجسمات الجغرافية والطبوغرافية .
- 10 _ برامج الحاسب الآلي .
- كما تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً .

مادة (3)

- مع مراعاة الحماية المنصوص عليها في المادة السابقة ، تتمتع بالحماية المصنفات المشتقة التالية :
- 1 _ مصنفات الترجمة والتلخيص والتعديل والشرح وغيرها من التحويلات .
- 2 _ مجموعة الموضوعات والمختارات إذا كانت مبتكرة من حيث انتقاء المواد أو ترتيبها .
- 3 _ قواعد البيانات ، إذا ما كانت هذه المجموعات مبتكرة بسبب ترتيبها ، أو اختيار محتوياتها .
- 4 _ مجموعة المصنفات والتعبيرات الفلوكلورية ، إذا ما كانت هذه المجموعات مبتكرة بسبب ترتيبها أو اختيار محتوياتها .

مادة (4)

- لا تتمتع بالحماية المقررة بموجب هذا القانون الأعمال التالية :
- 1 _ التشريعات والأحكام القضائية ، وقرارات الهيئات الإدارية ، والاتفاقيات الدولية ، وسائر الوثائق الرسمية ، وكذلك الترجمات الرسمية لها .
- 2 _ الأخبار اليومية وغيرها من الأخبار ، التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية .
- 3 _ الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية ، والمبادئ والحقائق المجردة ، ومع ذلك يعتبر المبتكر عن أي منها مشمولاً بالحماية .

مادة (5)

تسري أحكام هذا القانون على ما يلي :

- 1 _ مصنفات المؤلفين القطريين التي تنشر داخل الدولة أو خارجها .
 - 2 _ المصنفات التي تنشر لأول مرة داخل الدولة ، والمصنفات التي نشرت للمرة الأولى في دولة أخرى ثم نشرت أيضاً في قطر خلال مهلة مدتها ثلاثون يوماً من تاريخ النشر الأول بغض النظر عن جنسية مؤلفيها أو محال إقامتهم .
 - 3 _ المصنفات السمعية البصرية التي يكون المقر الرئيسي لمنتجها أو محل إقامته في قطر .
 - 4 _ مصنفات الفن المعماري المشيدة في قطر ، أو أي أعمال فنية أخرى مدمجة في بناء ، أو في أي أبنية أخرى تقع في قطر .
- كما تسري أيضاً أحكام هذا القانون على المصنفات المنصوص على حمايتها بموجب أي اتفاقية دولية ، أو أي اتفاق تكون دولة قطر طرفاً فيه ، ووفقاً لأحكامه .

مادة (6)

لا يصرح بنشر أو عرض تداول أي مصنف ، أياً كان نوعه ، ما لم يرفق به ما يلي :

- 1 _ شهادة من المنشأ تبين اسم المؤلف ، أو من تم التنازل له عن حق الاستغلال .
- 2 _ تصريح من المورد أو مالكة بالعرض أو التداول ، موضحاً فيه المنطقة الجغرافية والمكانية التي صرح بالعرض أو التداول في نطاقها .

الباب الثالث
حقوق المؤلف المالية والأدبية
الفصل الأول
الحقوق المالية
مادة (7)

للمؤلف أو لمالك حق المؤلف ، وحده دون غيره ، الحق في مباشرة الأعمال التالية أو التصريح بمباشرتها :

- 1 _ استنساخ المصنف .
- 2 _ ترجمة المصنف .
- 3 _ اقتباس ، أو توزيع موسيقي ، أو إجراء أي تحويل آخر ، للمصنف .
- 4 _ توزيع المصنف على الجمهور من خلال البيع .
- 5 _ التأجير للجمهور بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية وبرامج الحاسب الآلي ، ومع ذلك لا يطبق حق التأجير إذا لم يكن برنامج الحاسب نفسه الموضوع الأساسي للتأجير .
- 6 _ الأداء العلني للمصنف .
- 7 _ نقل المصنف إلى الجمهور .

مادة (8)

للمؤلف أن ينقل أيًا من حقوقه المالية الواردة في هذا القانون ، إلى شخص أو أشخاص آخرين ، ويُشترط لإتمام ذلك أن يكون نقل الحق مكتوباً ، وأن يجدد صراحة كل حق يكون محلاً للتصرف على حدة ، مع بيان مدى ذلك التصرف أو النقل ، والغرض منه ومدته ومكانه .

مادة (9)

على المؤلف أن يمتنع عن أي تصرف من شأنه إعاقة المتصرف إليه في استعمال الحق المتصرف فيه ، ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول ، أو إجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة فيه ، بعد الاتفاق مع المتصرف إليه . وفي حالة عدم الاتفاق ، يلتزم المؤلف بأن يعرض المتضرر من ذلك تعويضاً عادلاً .

الفصل الثاني

الحقوق الأدبية

مادة (10)

يكون لمؤلف المصنف ، الحقوق الأدبية التالية :

- 1 _ الحق في أن ينسب إليه المصنف بذكر اسمه ، أو باسم مستعار ، أو أن لا يذكر اسمه .
- 2 _ حق الاعتراض ومنع كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لمصنفه .
- 3 _ حق الاعتراض ومنع أي استعمال للمصنف يمكن أن يسيء إلى شرفه أو سمعته . ولا يُقبل التصرف في الحقوق الواردة في البنود السابقة ولا تسقط بالتقادم .

مادة (11)

يقع باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي .

مادة (12)

لا يعد تنازل المؤلف عن النسخة الأصلية للمصنف تنازلاً عن حقوقه كمؤلف .

مادة (13)

للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله . لكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسل إليه ، إذا كان من شأن النشر أن يلحق به ضرراً .

مادة (14)

لا يجوز لمن قام بتصوير أو رسم أشخاص ، أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة ، أو نسخاً منها ، دون إذن هؤلاء الأشخاص . ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة أو الرسم قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً ، أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية ، أو يتمتعون بشهرة عالمية ، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للمصالح العام .

وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات ، وغيرها من النشرات المماثلة ، حتى ولو لم يأذن بذلك المصور ، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

وتسري هذه الأحكام على الصورة أيّاً كانت الطريقة التي تمت بها .

الباب الرابع

مدة الحماية

مادة (15)

تستمر الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته ، والخمسين سنة من أول السنة التالية لوفاته ، وتستمر الحماية بالنسبة للمصنفات وفقاً للمدد التالية :-

1 _ المصنفات المشتركة لمدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة التالية لوفاة آخر المؤلفين .

2 _ المصنفات السمعية البصرية ، والمصنفات الجماعية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف . وفي حالة عدم النشر تحسب المدة من أول السنة التالية لتاريخ إنجاز المصنف .

3 _ المصنفات التي تنشر باسم مستعار ، أو بدون اسم المؤلف ، لمدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة التالية لأول نشر للمصنف ، ومع ذلك إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته ، فإن مدة الحماية

تحسب من أول السنة التالية لتاريخ الوفاة ، وينطبق ذلك إذا ما كشف المؤلف عن حقيقة شخصيته قبل انقضاء مدة الحماية .

مادة (16)

في الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحماية ، محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقاً لأحكام هذا القانون ، يتخذ أول نشر للمصنف كبدائية لحساب المدة ، بعض النظر عن إعادة النشر، إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية ، بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً .

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات ، نشرت منفصلة وعلى فترات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً في حساب المدد .

مادة (17)

الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون تكون أبدية للمؤلف ، وتنتقل للورثة بعد وفاته . وفي حالة عدم وجود ورثة تتولى الوزارة حماية هذه الحقوق .

الباب الخامس

القيود الواردة على حق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة (18)

تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ، ولو لم تقترن بموافقة المؤلف :

1 _ الاستنساخ أو الترجمة ، الاقتباس ، أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل ، أو الاستماع الإذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التصوير بأي شكل آخر للاستعمال الشخصي البحت .

2 _ الاستعانة بالمصنف بهدف الإيضاح في التعليم ، بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التلفزيونية أو الأفلام السينمائية أو بأي وجه آخر، وفي

الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف ، بشرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي ، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف .

3 _ الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع ، وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف . على أن يذكر المصدر واسم المؤلف .

مادة (19)

يجوز بدون إذن المؤلف نقل واستتساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية، المنشورة في الصحف أو الدوريات، وكذلك المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل ، بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد .

ومع ذلك فإن هذا الاستثناء لا يطبق إذا كان الإذن بالاستتساخ أو النقل إلى الجمهور محفوظاً صراحة من طرف المؤلف .

ويجوز الاستتساخ والنقل إلى الجمهور لأي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض إخراجي عن الأحداث الجارية ، بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى ، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه ، مع الإشارة إلى اسم المؤلف .

مادة (20)

يجوز للحائز القانوني لنسخة من برنامج الحاسب عمل نسخة أخرى منه ، أو الاقتباس منه بالقدر الضروري لاستخدام البرنامج في حدود الغرض المرخص به بداية ، أو بغرض الحفظ أو الإحلال في حالة فقد النسخة الأصلية أو المقتبسة ، وينتهي هذا الحق بمجرد زوال سند الحائز .

مادة (21)

1 _ يجوز النسخ لأغراض التدريس في منشآت تعليمية لاستهداف الربح ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لمقالات أو أي مصنفات مختصرة أو مقتطفات من مصنفات ، وذلك في الحدود المبررة لهذا الغرض بالشروط التالية :

(أ) أن يكون النسخ لمرة واحدة ، وإذا تكرر يتم بصورة منفردة في مناسبات متفرقة .

(ب) عدم توفر إمكانية الحصول على رخصة جماعية بالنسخ من قبل إحدى الجهات المتخصصة في الإدارة الجماعية للحقوق ، كلما كانت هذه الجهات معلومة من الناسخ ، أو يجب أن يكون عالماً بها .

(ج) أن يشار إلى المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ ، كلما كان ذلك ممكناً .

2 _ يجوز تصوير نسخة واحدة من المصنف بواسطة أي مكتبة أو دار محفوظات ، ما دام ذلك لا يستهدف الربح على النحو الآتي :-

(أ) إذا كان المصنف المنسوخ هو مقال منشور أو أي مصنف موجز أو مقتطف من مصنف ، وكان الهدف من النسخ هو تلبية احتياجات شخص طبيعي بشرط :

- أن تتعهد المكتبة أو دار المحفوظات بأن النسخة لن تستخدم إلا في أغراض الدراسة أو التعليم أو البحوث ، وإذا تكرر النسخ فيتعين أن يتم بصورة متفرقة .

- عدم إمكانية الحصول على رخصة جماعية بالنسخ من قبل إحدى الجهات المتخصصة في الإدارة الجماعية للحقوق يعلمها الناسخ أو يجب أن يكون عالماً بها .

(ب) إذا كانت النسخة قد تم تصويرها بهدف المحافظة على المصنف ، أو لاستخدامها عند الضرورة ، لتحل محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت

غير صالحة للاستخدام ضمن المقتنيات الدائمة لمكتبة أو دار محفوظات أخرى فيمكن استنساخها بشرطين :

- أن يكون مستحيلاً الحصول على هذه النسخة بشروط معقولة .
- أن تيم التصوير لمرة واحدة .

مادة (22)

يجوز لهيئات الإذاعة أن تعد بوسائلها الخاصة تسجيلاً مؤقتاً لأي مصنف محمي يُرخص بنقله إلى الجمهور ، على أن يتم إتلاف هذا التسجيل قبل انقضاء سنة واحدة على تاريخ إعداده ، ويستثنى من الإتلاف التسجيلات ذات الطبيعة الوثائقية .

مادة (23)

يجوز ، بدون إذن المؤلف ، لأي شخص طبيعي أن يستورد لنفسه نسخة من المصنف ، بشرط أن يكون ذلك لأغراض شخصية .

مادة (24)

يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر ، بدون إذن المؤلف ، الخطب والمحاضرات ، وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية ، وغير ذلك من المصنفات المشابهة ، المعروضة علناً على الجمهور ، بشرط ذكر اسم المؤلف وبوضوح .

وللمؤلف وحده الحق في نشر هذه المصنفات في مجموعة أو مجموعات بالطريقة التي يراها .

مادة (25)

للفرق الموسيقية التابعة للقوات العسكرية ، بدون إذن المؤلف ، استخدام الإيقاع أو الأداء العلني للمصنف بعد نشره ، ما دام الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (26)

تتطبق القيود الواردة بشأن الحقوق المالية في هذا الباب على حقوق فناني الأداء ومنتجات التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعية ، وذلك بما يتناسب وطبيعة تلك الحقوق .

مادة (27)

1 _ يحق للمواطن القطري ، أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوضه ، لترجمة أي مصنف أجنبي منشور إلى اللغة العربية ، ونشر هذه الترجمة ، إذا مرت ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لهذا المصنف ، ولم يتم نشر أي ترجمة له في قطر باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة ، أو بموافقة أو في حال نفاذ الطبعات المترجمة .

2 _ يحق للمواطن القطري أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوضه لنسخ ونشر أي من المصنفات المنشورة وفق الشروط التالية :

(أ) مرور ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لأي مصنف مطبوع يتعلق بالتكنولوجيا أو العلوم الطبيعية أو الفيزيائية أو الرياضيات ، أو مرور سبع سنوات على أول نشر للمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن والروايات ، أو مرور خمس سنوات على أول نشر لأي مصنفات مطبوعة أخرى .

(ب) ألا يكون قد تم توزيع نسخة منها في دولة قطر لتلبية احتياجات

عامة للجمهور ، أو للتعليم المدرسي ، أو الجامعي ، بواسطة صاحب حق النسخ أو بموافقة وبسعر يتناسب مع أسعار المصنفات المشابهة له في دولة قطر .

(ج) أن تباع النسخة المنشورة وفق أحكام هذا البند بسعر مساو ، أو أقل من السعر المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (2) من هذه المادة .

3 _ تمنح رخص الترجمة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة فقط لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث ، أما رخص النسخ المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة فتمنح فقط لاستعمالها في إطار التعليم المدرسي أو الجامعي .

4 _ عند منح رخص للترجمة أو النسخ فإن مؤلف المصنف الأصلي الذي تمت ترجمته أو نسخته يستحق تعويضاً عادلاً يتناسب مع معايير حقوق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين أشخاص في دولة قطر وبين أشخاص في دولة المؤلف .

5 _ تحدد شروط وإجراءات منح الرخص المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضى قرار يصدر من الوزير .

الباب السادس

أحكام المصنف بعد وفاة المؤلف

مادة (28)

حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون قابلة للانتقال كلها أو بعضها، سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني .

مادة (29)

1 _ إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له ، وجب تنفيذ وصيته في تلك الحدود .

2 _ إذا توفي مؤلف المصنف ، أو توفي أحد مؤلفي المصنف المشترك بلا وارث ، فإن نصيبه يؤول إلى من يستحقه ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (30)

إذا لم يباشر ورثة المؤلف القطري ، أو من يخلفه ، الحقوق التي انتقلت إليهم ورأي الوزير أم المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف ، فيجوز له أن يطلب ، بخطاب مسجل من ورثة المؤلف ، القيام بنشر المصنف . ويجوز له في حالة عدم قيامهم بذلك ، خلال سنة من تاريخ الطلب ، أن يأمر بنشر المصنف ، على أن يعرض الورثة في هذه الحالة تعويضاً عادلاً .

مادة (31)

تتمتع بالحماية المصنفات التي ينشرها الورثة لأول مرة بعد وفاة المؤلف ، ويكون لهم حق استغلالها مالياً ، وتكون مدة حمايتها خمسين سنة تبدأ من تاريخ أول نشر لها .

الباب السابع

أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة (32)

يعتبر الفولكلور الوطني ملكاً عاماً للدولة .
وتعمل الدولة ممثلة في الوزارة ، على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية ، وتمارس صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية ، في مواجهة التشويه أو التحوير ، أو الاستغلال التجاري .

مادة (33)

إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف ، يكون المؤلفون المشاركون هم المالكون الأصليون للحقوق المالية في ذلك المصنف ، ولا يجوز لأحد الشركاء منفرداً مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف ، إلا باتفاقهم جميعاً كتابة . وإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص القضاء . ولكل من المشتركين في

التأليف الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف . كما ينتقل ذلك الحق إلى ورثة أي منهم .

وإذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف مشترك ، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة ، ويشترط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف ما لم يتفقوا على غير ذلك .

مادة (34)

في حالة المصنف الجماعي ، يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم ابتكار المصنف بمبادرة منه وتحت إشرافه ، هو المالك الأصلي لحقوق المؤلف المالية إلا إذا نص في العقد على خلاف ذلك .

مادة (35)

في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية ، يكون لمؤلف اللحن الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله ، أو نشره أو عمل نسخ منه أو نقله إلى الجمهور ، مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي . ويسري ذات الحكم في شأن المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى، وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى ، وفي جميع المصنفات المشابهة . ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده ، على أنه لا يجوز له التصرف فيه ليكون أساساً لمصنف آخر مماثل ، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك .

مادة (36)

يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السمعي البصري كل من :

- 1 _ مؤلف السيناريو ، أو صاحب الفكرة المكتوبة .
- 2 _ مؤلف الحوار .
- 3 _ من قام بتحرير المصنف الأدبي ، بشكل يجعله ملائماً للمصنف السمعي البصري .

- 4 _ واضع الموسيقى ، إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف السمعي البصري .
- 5 _ المخرج ، إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف بكل أشكاله .

وإذا كان المصنف السمعي البصري مقتبساً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه ، يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركاً في المصنف الجديد . ويشترط ذكر اسمه بالإشارة إلى الاقتباس أو الاستخراج صراحة .

مادة (37)

إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سمعي وبصري عن إتمام الأعمال التي تخصه ، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه . وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف ، إذا كان الامتناع راجعاً إلى أسباب مقبولة ، حالت دون إتمام العمل . أما إذا كان الامتناع دون وجود أسباب تبرر ذلك ، فيحرم من أي حقوق تترتب له نظير الجزء الذي أنجزه .

مادة (38)

إذا قام مؤلف أدبي ومؤلف سيناريو ومؤلف حوار ومخرج ومؤلف موسيقي مجتمعين ، كل في مجال اختصاصه ، بابتكار مصنف سمعي بصري ، فليس لأي منهم حق الاعتراض على إنتاج أو عرض هذا العمل ، دون الإخلال بحقوق المعارض الأدبية والمالية .

ويحق لمؤلف الشطر الأدبي ومؤلف الشطر الموسيقي أن ينشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو المسرح أو الإذاعة أو التلفزيون ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (39)

يعتبر المنتج ناشراً للمصنف ، ويكون طوال مدة استغلال المصنف نائباً عن مؤلفيه ، وعن خلفهم ، في الاتفاق على عرض المصنف واستغلاله وذلك دون

الإخلال بحقوق المؤلفين في نشر أعمالهم بطريقة أخرى ، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك .

الباب الثامن

الحقوق المجاورة

الفصل الأول

حقوق فناني الأداء

مادة (40)

يتمتع فنانون الأداء بالحقوق التالية :

1 _ الحقوق الأدبية وتتمثل فيما يلي :

- (أ) الحق في نسبة أدائهم إليهم إلا إذا كانت طريقة الانتفاع بالأداء تتعارض مع ذكر أسمائهم أو صفاتهم .
- (ب) الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو تغيير في أدائهم يمس سمعتهم .

2_ الحقوق المالية وتتمثل فيما يلي :

- (أ) بث وإذاعة أدائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور .
- (ب) التثبيت أو التسجيل لأدائهم السمعي الذي يثبت بعد .
- (ج) نسخ التسجيلات السمعية التي تتضمن تثبيتاً غير مجاز لأدائهم .
- (د) التأجير التجاري للتسجيلات السمعية المتضمنة أدائهم .
- (هـ) التوزيع للجمهور من خلال البيع للتسجيلات السمعية المتضمنة أدائهم .

ولا يمكن أن يفسر أي حكم من أحكام هذه المادة بأنه يحرم فناني الأداء من إبرام عقود يتفقون فيها على شروط أفضل بالنسبة إلى أدائهم .

وتسري حماية الحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة حتى نهاية السنة الخمسين ،
اعتباراً من السنة التالية لتثبيت الأداء في تسجيل سمعي ، أو من نهاية سنة تقديم
الأداء بالنسبة للأداء غير المثبت في تسجيل سمعي .

الفصل الثاني

حقوق منتجي التسجيلات السمعية

مادة (41)

يكون لمنتج التسجيل السمعي ، وحده دون غيره ، الحق في مباشرة الأعمال
التالية أو التصريح بمباشرتها .

1 _ الاستنساخ المباشر أو غير المباشر للتسجيل السمعي بأي طريقة وفي أي
شكل آخر .

2 _ تأجير نسخة عن التسجيل السمعي للجمهور .

3 _ التوزيع للجمهور من خلال البيع .

وتسري حماية حقوق نشر التسجيل السمعي الممنوحة بموجب البند (1) من هذه
المادة حتى نهاية السنة الخمسين ، اعتباراً من السنة التالية لسنة نشر التسجيل السمعي
، أو اعتباراً من السنة التالية لسنة تثبيت التسجيل السمعي إذا لم ينشر هذا التسجيل
بعد .

الفصل الثالث

حقوق هيئات الإذاعة

مادة (42)

يكون لهيئات الإذاعة ، وحدها دون غيرها ، الحق في مباشرة الأعمال التالية أو
التصريح بمباشرتها :

- 1 _ إعادة بث برامجها الإذاعية .
 - 2 _ نقل برامجها الإذاعية إلى الجمهور .
 - 3 _ تثبيت برامجها الإذاعية .
 - 4 _ استنساخ تثبيت لبرامجها الإذاعية .
- وتمتد حماية حقوق نشر التسجيل السمعي الممنوحة بموجب هذه المادة لمدة عشرين سنة ، تبدأ من السنة التالية للسنة التي تم فيها البث .

مادة (43)

- تسري أحكام هذا القانون على ما يلي :
- 1 _ أداءات فناني الأداء القطريين .
 - 2 _ التسجيلات السمعية للمنتجين القطريين أو التسجيلات التي تم تسجيلها أو نشرها في قطر .
 - 3 _ برامج هيئات الإذاعة إذا كان المركز الرئيسي لهذه الهيئات في قطر ، أو إذا تم بث برامجها بواسطة جهاز إرسال في قطر .
- كما تسري أحكام هذا القانون على الأداءات أو التسجيلات السمعية أو البرامج الإذاعية الواجب حمايتها وفقاً لمعاهدة دولية تكون الدولة طرفاً فيها .

الباب التاسع

مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة (44)

- ينشأ بإدارة الشؤون التجارية بالوزارة مكتب يسمى "مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة" يتولى تطبيق أحكام هذا القانون . وله في سبيل القيام بما يلي :
- 1 _ توعية المؤلفين وفناني الأداء بالطرق المثلى لممارسة حقوقهم المادية والأدبية ومساعدتهم .

2 _ الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المؤلفين أو فناني الأداء والغير ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، متى اتفق الأطراف على ذلك .

3 _ دراسة ومتابعة ما يثار من قضايا تتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى المحلي والعربي والدولي وتقديم الاقتراحات أو التوصيات في هذا الشأن .

4 _ دراسة طلبات إيداع المصنفات والتسجيلات السمعية وأداءات فناني الأداء والبرامج الإذاعية ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

5 _ اقتراح ما يلزم من قرارات لتنفيذ أحكام هذا القانون ، خاصة الأنظمة اللازمة لإيداع الأعمال والمواد المنصوص عليها في البند السابق من هذه المادة لدى المكتب ، وكيفية الإعلان عن ذلك، والنماذج والسجلات الخاصة بالإيداع .

6 _ تمثيل الدولة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى والعربي والدولي .

مادة (45)

يجوز لمالكي حق المؤلف والحقوق المجاورة أن يتقدموا إلى المكتب بطلب إيداع الأعمال والمواد المنصوص عليها في البند (4) من المادة السابقة ، على يرفق بالطلب البيانات التالية :

1 _ اسم المؤلف أو المؤلفين بالنسبة للمصنفات المشتركة ، أو اسم مالكي الحقوق المجاورة .

2 _ موضوع المصنف أو موضوع الحق المجاور .

3 _ عدد نسختين من المصنف أو من العمل موضوع الحق المجاور .

4 _ بيان شامل بمواصفات المصنف أو العمل موضوع الحق المجاور .

5 _ إقرار مكتوب منهم بملكيته للمصنف أو الحق المجاور والحقوق الممنوحة لهم

ولا يكون لعدم الإيداع أي أثر بالنسبة لتمتع المصنف أو الحق المجاور بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا لقانون .

مادة (46)

يمنح المكتب مالكي الحقوق أو مالكي الحقوق المجاورة شهادة ، تتضمن تاريخ إيداع المصنف أو موضوع الحق المجاور ونوعه ، واسم صاحبه أو مالكة بعد سداد الرسم المقرر للشهادة .

وتكون هذه الشهادة قرينة على صحة ما تضمنته من بيانات ، ويجوز للغير إثبات عكسها ، وتحدد رسوم استخراج شهادات الإيداع بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير .

الباب العاشر

الإجراءات التحفظية والعقوبات

مادة (47)

1 _ للمحاكمة بناءً على طلب مالك حق المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أو

تتخذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بالتعدي على هذا الحق :

(أ) الأمر بوقف التعدي .

(ب) ضبط النسخ المخالفة والتحفظ عليها أو أي جزء منها .

(ج) مصادرة النسخ المخالفة أو أي مواد استعملت في الاستنساخ .

(د) الحكم بالتعويض المناسب .

(هـ) مصادرة عائدات الاستغلال الناتجة عن المخالفة .

2 _ إذا ثبت أن الطالب هو مالك الحق وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن

التعدي عليها وشيك ، للمحكمة أن تتخذ أيًا من الإجراءات المنصوص عليها

في البند (1) من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث أو

بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي .

3 _ في الحالات التي يتحمل أن يؤدي التأخير إلى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه ، أو في الحالات التي تكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياح أدلة متعلقة بفعل التعدي . للمحكمة أن تتخذ أيًا من الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعي عليه وفي غيابه، ويجري تبليغ الأطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء .

ويحق للمدعي عليه أن يطالب عقد جلسة لسماع أقواله خلال ثلاثين يوماً بعد إعلانه بالإجراء . وعلى المحكمة أن تقرر في هذه الجلسة ما إذا كان ينبغي تأييد الإجراء التحفظي أو تعديله أو إلغائه .

4 _ يجب أن يرفق بطلب الإجراء التحفظي وفق أحكام البندين (2 ، 3) من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعي عليه إذا لم يكن المدعي محقاً في دعواه .

5 _ يتم بناء على طلب المدعي عليه إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة وفق أحكام البندين (2 ، 3) من هذه المادة إذا لم يكن قد رفع دعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء .

6 _ في الحالات التي يلغي فيها الإجراء التحفظي المتخذ وفق أحكام البندين (2 ، 3) من هذه المادة بناءً على مضي مدة رفع الدعوى ، أو بسبب تقصير المدعي ، أو تبين أنه لا يوجد فعل تعد أو خطر من وقوع فعل تعد ، للمحاكمة بناء على طلب المدعي عليه أن تحكم بتعويض مناسب الأضرار الناشئة عن هذه الإجراءات .

7 _ للمحكمة أن تحكم على المدعي الذي تعسف في طلب أي من الإجراءات الواردة في هذه المادة ، بتعويض الطرف المتخذ الإجراء في حقه تعويضاً كافياً عن الأضرار التي لحقت نتيجة هذا التعسف .

مادة (48)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بنشر أو استغلال مصنف غير مملوك له ، دون الحصول على إذن كتابي موثق من مؤلف المصنف أو ورثته أو ممن يمثله .

ويعاقب بذات العقوبة كل من يدعي ، خلال الحقيقة ، ملكيته لمصنف غير مملوك له .

مادة (49)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل ناشر قام عند نشر المصنف ، بالتعديل في حقيقته أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه ، مخالفاً بذلك تعليمات مؤلف المصنف ورغبته .

مادة (50)

لايجوز لأي من المحال التي تتولى توزيع أو بيع أو نسخ نماذج المصنفات ، أن تقوم بعملية البيع أو النسخ أو الطرح للتداول إلاّ بموافقة كتابية من المؤلف مالك المصنف ، أو ممن يمثله .

ويعاقب صاحب المحل الذي يخالف أحكام الفقرة السابقة ، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (51)

تعتبر من الأعمال غير المشروعة ، وتشكل تعدياً على الحقوق المتمتعة بالحماية المقررة بموجب هذا القانون ، الأعمال التالية :

- 1 _ صنع أجهزة أو أدوات أو استيرادها بغرض استعمالها بالبيع أو التأجير أو غير ذلك من التصرفات ، إذا كانت مصممة أو معدة خصيصاً لتعطيل أجهزة أو أدوات تسمح بمنع الاستتساخ أو بالحد من استتساخ مصنف أو تسجيل سمعي أو برنامج إذاعي أو تهدف إلى الحط من جودة المصنف .
 - 2 _ صنع أجهزة أو أدوات أو استيرادها بغرض استغلالها بالبيع أو التأجير أو غير ذلك من التصرفات إذا كانت تسمح بالتقاط برامج مشفرة مذاعة أو منقولة إلى الجمهور بأي طريقة أخرى بما فيها البرامج المنقولة عبر الساتل (القمر الصناعي) أو تسمح بتسهيل ذلك لأشخاص لا يمتلكون حق النقاط هذه البرنامج .
 - 3 _ إزالة أي معلومات إلكترونية تتعلق بإدارة الحقوق أو تغييرها ، من دون تصريح .
 - 4 _ توزيع مصنفات أو أداءات أو تسجيلات سمعية أو برنامج إذاعية ، أو استيرادها بهدف التوزيع ، أو إذاعتها أو نقلها إلى الجمهور ، أو توفيرها للجمهور دون تصريح ، مع علمه بأن معلومات إلكترونية تتعلق بإدارة الحقوق قد أزيلت منها أو تم تغييرها دون تصريح .
- ويعاقب مرتكب أي فعل من الأفعال السابقة بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .

مادة (52)

في جميع الأحوال المبينة في هذا الباب ، يتعين الحكم بمصادرة نسخ المصنفات موضوع الجريمة . وأي مواد استعملت في الاستتساخ ، كما يجوز الحكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

وفي حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الباب ، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة (53)

تسري على الحقوق المجاورة جميع الإجراءات التحفظية والعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب .

الباب الحادي عشر

أحكام عامة

مادة (54)

تسري أحكام هذا القانون على المصنفات والأداءات والتسجيلات السمعية والبرامج الإذاعية الموجودة قبل تاريخ نفاذه ، بشرط ألا تكون مدة الحماية قد انقضت وفقاً لتشريع سابق ، أو بناء على تشريع بلد منشأ تلك المصنفات .
ومع ذلك لا تؤثر أحكام هذا القانون على العقود الخاصة بالمصنفات وفنون الأداء والتسجيلات السمعية والبرامج الإذاعية التي أبرمت قبل تاريخ نفاذه .

مادة (55)

يكون لموظفي مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، الذين ينتدبهم الوزير ، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط واثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون . ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول المحال التي تقوم بنشر المصنفات أو توزيعها أو نسخها أو إنتاجها ، وتفتيشها ، والإطلاع على مستنداتها وسجلاتها ، وضبط المواد والنسخ والوسائل المستخدمة في ارتكاب الأفعال المخالفة لهذا القانون .

مادة (56)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (57)

يُلغى القانون رقم (25) لسنة 1995م المشار إليها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (58)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1423/3/27هـ

الموافق : 2002/6/8م

دولة الكويت

قانون رقم (3) لسنة 1961م *

بإصدار قانون المطبوعات والنشر

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت ،

بعد الإطلاع على قانون المطبوعات والنشر الصادر في سنة 1375 هجرية الموافق لسنة 1956م ميلادية .

وبناءً على عرض رئيس دائرة المطبوعات والنشر ،
وبعد موافقة المجلس الأعلى .

قررنا القانون الآتي :

مادة (1)

حرية الطباعة والكتابة والنشر مكفولة في حدود هذا القانون

الباب الأول

إصدار المطبوعات

مادة (2)

على كل طابع أن يخطر كتابة دائرة المطبوعات والنشر بإنشاء مطبعته قبل أن يزاول أي عمل فيها . ويشتمل الإخطار على اسم الطابع ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومقر المطبعة واسمها . والطابع هو المستغل فعلاً للمطبعة .

المواد 4 مكرراً ، 27 مكرراً ، 35 مكرر (أ) ، 35 مكرر (ب) لا يزال العمل بأحكامها مستمر أخذاً بما أنهت إليه أحكام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز في شأن الأمر الأميري بالقانون رقم 73 لسنة 1986م بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات الصادر به القانون رقم 1961م.

مادة (3)

إذا عطل الطابع مطبعته ، أو غير مقرها أو اسمها ، أو باعها ، أو نزل عنها لأي شخص أو هيئة ، وجب عليه أن يخطر كتابة دائرة المطبوعات والنشر خلال ثمانية أيام .

مادة (4)

يجب أن يذكر في الصفحة الأولى أو الأخيرة من أي مطبوع ، اسم المطبوع ، اسم الطابع والناشر ، إن وجد ، وعنوان كل منهما ، وتاريخ الطبع ، ويستثنى من ذلك المطبوع الحكومي والمطبوع ذات الصلة الخاصة أو الصلة التجارية . والمطبوع ، هو كل كتابة أو رسم أو قطعة موسيقية، أو صورة شمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل إذا أصبحت قابلة للتداول، ويقصد بالتداول بيع المطبوع أو عرضه للبيع أو إلصاقه بالجدران أو أي عمل آخر يجعله في متناول الناس . والناشر ، هو الذي يتولى نشر أي مطبوع .

مادة (4 مكررا)

لا يجوز لأية مطبعة أن تقوم بإصدار أية مطبوعات بغير ترخيص مسبق من وزارة الإعلام وذلك عدا المطبوعات الدورية أو الحكومية وذات الصلة التجارية .

مادة (5)

عند إصداري مطبوع ، يجب على الطابع مع عدم الإخلال بأحكام المادة (17)* إيداع نسختين منه في دائرة المطبوعات والنشر ، ويعطى إيصالاً عن هذا الإيداع . ويستثنى عن ذلك المطبوع الحكومي والمطبوع ذات الصلة الخاصة أو الصلة التجارية .

• نعتقد بوقوع خطأ مادي وأن المقصود هي المادة (7) وليس المادة (17)

مادة (6)

على الطابع قبل أن يتولى إصدار أي مطبوع دوري أن يقدم إخطاراً مكتوباً بذلك إلى دائرة المطبوعات والنشر .

مادة (7)

لا يجوز بيع المطبوعات أو توزيعها في أي مكان إلا بترخيص من دائرة المطبوعات والنشر .

مادة (8)

كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز مائتي دينار. فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات .

الباب الثاني

إصدار الجرائد

مادة (9)

يقصد بالجريدة أي صحيفة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر بصفة دورية ، في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

مادة (10)

يجب أن يكون للجريدة رئيس للتحريير مسؤول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها ، أو عدة رؤساء للتحريير يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها .

مادة (11)

يشترط في صاحب الجريدة ورئيس التحرير أن يكون كويتياً يقيم في الكويت، وألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ، وأن يكون كامل الأهلية حسن السيرة محمود السمعة لم يصدر ضده حكم مغل بالشرف ، وأن يكون على قدر كاف من الاستعداد لمزاولة مهنته .

مادة (12)

ويجوز أن يكون صاحب الجريدة أو مستغلها هو في الوقت ذاته رئيس تحريرها، وفي هذه الحالة يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط الواردة في المادة السابقة.

مادة (13)

لا يجوز إصدار جريدة إلا بعد الترخيص في إصدارها من رئيس دائرة المطبوعات والنشر .

مادة (14)

يقدم طلب إصدار الجريدة إلى دائرة المطبوعات والنشر مشتملاً على البيانات الآتية :

- 1 _ اسم صاحب الجريدة ولقبه وشهرته وسنه ومحل إقامته ومهنته وجنسيته .
- 2 _ اسم رئيس التحرير ولقبه وشهرته وسنه ومحل إقامته ومهنته وجنسيته. ويرفق بالطلب كتاب يتضمن قبوله في أن يكون رئيساً للتحرير .
- 3 _ اسم الجريدة واللغة التي تصدر بها مواعيد إصدارها . ولا يجوز أن يكون اسم الجريدة مشابهاً أو مقارباً لاسم جريدة أخرى سبق لها في الصدور .
- 4 _ عنوان إدارة الجريدة وعنوان مطبعتها .
- 5 _ بيان ما إذا كانت الجريدة سياسية أو غير سياسية .
- 6 _ في حالة ما إذا كانت الجريدة تستغلها شركة أو جمعية أو هيئة أو ناد يبين ذلك في الطلب ، ويذكر اسم ممثل هذه الهيئة ومحل إقامته وجنسيته .

ويرفق الطلب بجميع المستندات المؤيدة له ، مصدقاً عليها من دائرة رسمية .

مادة (15)

يبلغ الترخيص في إصدار الجريدة إلى صاحبها بإخطار رسمي ، خلال ثلاثين يوماً من وقت تقديم الطلب وإذا لم يبلغ الترخيص خلال هذه المدة اعتبر الطلب مرفوضاً .

مادة (16)

في حالة رفض الترخيص ، أو إذا انقضى ثلاثون يوماً من وقت تقديم الطلب دون رد ، يجوز لمقدم الطلب أن يتظلم إلى رئيس دائرة المطبوعات والنشر خلال عشرة أيام من وقت تبليغه الرفض أو من انقضاء الثلاثين يوماً .
وبيت الرئيس في التظلم خلال أسبوعين من وقت تقديمه .

مادة (17)

إذا رفض التظلم جاز لمقدم الطلب رفع استئناف إلى المجلس الأعلى خلال عشرة أيام من وقت تبليغه الرفض . ويكون قرار المجلس الأعلى نهائياً لا يجوز الطعن فيه.

مادة (18)

عند الترخيص في إصدار الجريدة يودع صاحبها أحد المصارف باسم دائرة المطبوعات والنشر تأميناً مقداره :

- 1 _ ألف روبية إذا كانت الجريدة تصدر مرة في الشهر على الأكثر .
 - 2 _ ألفا روبية إذا كانت الجريدة تصدر مرتين في الشهر على الأكثر .
 - 3 _ ثلاثة آلاف روبية إذا كانت الجريدة تصدر مرة في الأسبوع على الأكثر .
 - 4 _ أربعة آلاف روبية إذا كانت الجريدة تصدر أكثر من مرة في الأسبوع .
- ويجوز أن يستعاض عن التأمين المالي المذكور بضمان مصرفي .

وإذا نقص التأمين بسبب وفاء الغرامات أو المصروفات التي قد يحكم بها على المستغل أو رئيس التحرير أو الطابع أو غيرهم ، وجب إكماله خلال خمسة أيام من تاريخ إشعار صاحب الجريدة بذلك .

مادة (19)

يجب أن يذكر اسم الجريدة وطابعها وناشرها ورئيس تحريرها في كل عدد يصدر منها. وترسل ثلاث نسخ لدائرة المطبوعات والنشر عقد صدور كل عدد .

مادة (20)

يلغي ترخيص الجريدة إذا طلب مالکها إلغائه ، أو عجز عن دفع التأمين المالي أو عن تقديم الضمان المصرفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الموافقة على الترخيص ، أو توقف عن إصدارها ستة شهور متوالية ، أو زالت شخصية الشركة أو الجمعية أو الهيئة أو النادي المستغل لها .

مادة (21)

إذا توفي صاحب الجريدة ولم يتيسر لورثته إصدارها بانتظام خلال سنة ، الغي ترخيصها في نهاية السنة .

مادة (22)

يجوز لصاحب الجريدة أو مستغلها أن ينزل عنها لغيره ، بشرط موافقة دائرة المطبوعات والنشر على النزول ، ويخضع المالك الجديد للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

الباب الثالث

المسائل المحظورة نشرها

مادة (23)

لا يجوز التعرض لشخص أمير الكويت بالنقد ، كما لا يجوز أن ينسب إليه قول إلا بإذن خاص مكتوب من دائرة المطبوعات والنشر .

يحظر المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الصحابة بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970م بتعديل بعض أحكام قانون الجراء رقم 16 لسنة 1960م .

مادة (24)

يحظر نشر أنباء الاتصالات السرية الرسمية ، ونشر اتفاقات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من دائرة المطبوعات والنشر .

وكذلك يحظر نشر كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول ، أو تعكير صفو العلاقات بين الكويت وبين البلاد العربية أو البلاد الصديقة .

مادة (25)

يحظر نشر أنباء من شأنها التأثير في قيمة العملة الوطنية ، أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي . وكذلك يحظر نشر أخبار إفلاس التجار أو الحال التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة .

مادة (26)

يحظر نشر ما من شأنه أن يחדش الآداب العامة ، أو يمس كرامة الأشخاص ، أو حرياتهم الشخصية . وكذلك يحظر نشر ما يتضمن إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري ، ونشر أي أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل .

مادة (27)

يحظر نشر ما من شأنه الترخيص على ارتكاب الجرائم ، أو إثارة البغضاء ، أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع .

مادة (27 مكرراً)

يحظر نشر أي إعلان أو بيان غير تجاري صادر عن هيئة أو جماعة أو مجموعة من الأشخاص أو من أية دولة أو هيئة أجنبية بغير موافقة مسبقة من وزارة الإعلام.

مادة (28)

يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا نشر في الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة .

وإذا عاد إلى ما سبق أن عوقب من أجله ، جاز الحكم بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين . وللمحكمة في هذه الحالة أن تقرر تعطيل الجريدة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط الأصول والقوالب وإعدامها ، ولها أيضاً أن تقضي بإلغاء ترخيص الجريدة .

مادة (29)

إذا نشر طعن في أعمال الموظف العام يتضمن قذفاً ، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بعقوبة القذف المقررة في قانون الجزاء ، إلا إذا أثبت الكاتب حسن نيته باعتقاده صحة الوقائع التي يسندها إلى الموظف العام وقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري ، وباتجاه إلى مجرد حماية المصلحة العامة، وباقتصاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة .

مادة (30)

إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد ، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة ، أو نشرت دعوة إلى

اعتناق الشيوعية والانتفاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد ، أو نشرت آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو لمذهب ديني ، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة في قانون الجزاء الجريمة التي ارتكبت .

مادة (31)

يجوز للمحكمة ، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين المسابقتين ، إن تقرر تعطيل الجريدة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط الأصول والقوالب وإعدامها ، ولها أيضاً أن تقضي بإلغاء ترخيص الجريدة .

المادة (32)

ملغية

مادة (33)

المحكمة المختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب هي دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية ، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف العليا . ولا تقام الدعاوى عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ النشر ثلاثة أشهر . وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال المدة المذكورة ، ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها .

مادة (34)

لدائرة المطبوعات والنشر أن تنذر رئيس التحرير إذا نشر في الجريدة ما يخالف أحكام هذا القانون ، ولا يمنع هذا الإنذار من محاكمة المسؤولين أمام المحكمة المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة (35)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعطيل الجريدة لمدة لا تجاوز سنتين أو إلغاء ترخيصها إذا تبين أنها تخدم مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو أن ما تنشره يتعارض مع المصلحة الوطنية أو إذا ثبت أنها حصلت من أية دولة أو جهة أخرى على معونة أو مساعدة أو فائدة في أية صورة ولأي سبب بغير إذن من وزارة الإعلام .

مادة (35 مكرر أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد 4 مكرراً و 27 مكرراً و 35 مكرراً . ويجوز للجهة القائمة على الرقابة أن تأمر بضبط ما يصدر من مطبوعات بغير ترخيص .

مادة (35 مكرر ب)

لمفتشي وزارة الإعلام أن يدخلوا دور الطباعة والنشر والجرائد ومحلات بيع المطبوعات لمراقبة تنفيذ هذا القانون وضبط ما يقع مخالفاً لأحكامه .

مادة (36)

إذا صدر في حدود القانون ، حكم قضائي أو قرار إداري بتعطيل الجريدة أو بإلغاء ترخيصها ، واستمرت بالرغم من ذلك في الظهور باسمها أو باسم آخر ، عوقب رئيس التحرير ومستغل الجريدة والطابع والناشر بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الباب الرابع أحكام ختامية

مادة (37)

يجوز ، محافظة على النظام العام أو الآداب أو حرمة الأديان ، منع تداول مطبوعات واردة من الخارج . ويكون هذا المنع بقرار يصدر من رئيس دائرة المطبوعات والنشر .

مادة (38)

تتشر في الجريدة الرسمية أوامر منع التداول ، والإنذارات وقرارات التعطيل ، وإلغاء الترخيصات ، وأحكام القضاء في هذا الخصوص .

مادة (39)

تعتبر الإنذارات والتعليمات الرسمية مبلغة إلى رئيس التحرير أو مستغل الجريدة بمجرد تسليمها إليه أو إلصاقها على باب المبنى المتخذ لإدارتها .

مادة (40)

على رئيس التحرير أن ينشر بالمجان ، وبنفس الحروف وفي نفس المكان الذي نشر فيه القذف أو الإهانة في حق شخص ما ، الجواب الوارد إليه عن ذلك من الشخص نفسه أو ممن يقوم مقامه ، أو من أولاده وأحفاده وأقاربه إذا كان النشر يتعلق بمتوفى . وعليه أن ينشر الحكم الذي يصدر في شأن جريمة القذف في العدد التالي لصدور الحكم . ويجوز نشر الحكم في جريدة أخرى إذا تعذر نشره في الجريدة نفسها ، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه .

وعلى رئيس التحرير أن ينشر في محليات الجريدة البلاغات الرسمية التي ترسل إليه من دائرة المطبوعات والنشر .

ويعاقب رئيس التحرير بغرامة لاتزيد على ألف روبية إذا خالف أحكام هذه المادة.

مادة (41)

لايجوز لمحرري الجرائد ومراسليها ووكالات الأنباء ممارسة عملهم في الكويت قبل أن يحصلوا على ترخيص في ذلك من دائرة المطبوعات والنشر . ويعاقب من يخالف ذلك أو ينتحل لنفسه صفة صحيفة بغرامة لا تزيد على خمسمائة روبية .

مادة (42)

جميع الالتزامات التي نص عليها هذا لقانون في شأن صاحب الجريدة أو مستغلها ورئيس تحريرها وطابعها وناشرها تسري في حق كل مسؤول عن أي مطبوع سواء كان كتاباً أو رسالة أو رسوماً أو صوراً أو منشورات أو ملصقات أو غير ذلك من وسائل تداول المطبوع .

مادة (43)

لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائد والمطبوعات التي تصدرها دوائر الحكومة الرسمية ، ولا على الجرائد المدرسية التي تصدرها المدارس والمعاهد العلمية والفنية .

مادة (44)

يلغي قانون المطبوعات والنشر الصادر في سنة 1375 هجرية الموافق لسنة 1956م ميلادية .

مادة (45)

على رئيس دائرة المطبوعات والنشر تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

عبدالله السالم الصباح

صدر في التاسع من شعبان 1380هـ

الموافق في السادس والعشرين من يناير (كانون الثاني) 1961م .

قرار وزاري رقم (7) لسنة 2003م

بشأن

التصريح بطباعة الصحف والمجلات التي تصدر في الخارج

داخل دولة الكويت

وزير الإعلام

بعد الإطلاع على القانون رقم 3 لسنة 1961م بإصدار قانون المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون رقم 32 لسنة 1969م بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الوزاري رقم 90 لسنة 1991م بشأن التصريح بطباعة الجرائد والمجلات المرخص بإصدارها في الخارج بمطابع الكويت .

قرر

مادة أولى : يجوز التصريح بطباعة الصحف والمجلات التي تصدر في الخارج – داخل دولة الكويت باللغة العربية وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ثانية : يشترط في طالب التصريح أن يكون شركة كويتية مستوفية ما يلي :

1 _ أن يكون من أغراضها الطباعة والنشر .

2 _ أن تصدر مطبوعة دورية واحدة (على الأقل) في دولة الكويت .

3 _ أن تمتلك مطبعة مرخصاً لها باستغلالها من قبل الجهة المختصة .

مادة ثالثة : يشترط في الصحف والمجلات المطلوب التصريح بطباعتها داخل

الكويت ما يلي :

1 _ أن تكون الصحيفة أو المجلة مرخصاً بإصدارها من الجهة المختصة في دولة أخرى غير دولة الكويت .

2 _ أن تكون الصحيفة أو المجلة مستمرة في الصدور خارج دولة الكويت لمدة لا تقل عن خمس سنوات حتى تاريخ تقديم الطلب .

3 _ أن تكون المستندات المتعلقة فيها ورد بالبندين صادرة من الجهة المختصة في الخارج ومصدقاً عليها من سفارة دولة الكويت في الدولة المصدرة لها .

مادة رابعة : يقر طالب التصريح بمجرد تقديمه الطلب بإلزامه بما يلي :

1 _ مراعاة مواعيد صدور الصحيفة أو المجلة وفقاً للترخيص الصادر لها من الخارج.

2 _ احترام القانون والنظام العام والآداب العامة .

3 _ خضوع الصحيفة أو المجلة المصرح بطباعتها لأحكام القانون رقم 3 لسنة 1961م بإصدار قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته في شأن المطبوعات الواردة عن الخارج .

مادة خامسة : يكون التصريح بالطباعة بقرار وزاري بعد استيفاء الطالب للشروط السالفة وتعبئة النموذج المعد من الإدارة المختصة في وزارة الإعلام ، وتكون مدة التصريح سنة واحدة يجوز تجديدها لمدة أو مدد مماثلة.

مادة سادسة : يجوز إلغاء التصريح بالطباعة في الحالات التالية :

1 _ إذا فقد المصرح له أيّاً من الشروط المبينة في هذا القرار .

2 _ إذا فقدت الصحيفة أو المجلة أيّاً من الشروط المبينة في هذا القرار ، إذا توقفت عن الصدور في الدولة المصدرة للترخيص .

3 _ إذا خالف المصرح له أو تضمنت الصحيفة أو المجلة المصرح بطباعتها ما يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة أو القرارات الصادرة من وزارة الإعلام .

كما يلغي التصريح بالطباعة إذا اقتضت المصلحة العامة هذا الإجراء .

مادة سابعة : لا يجوز للمصرح له بالطباعة أن يتنازل عن التصريح لغيره إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزارة الإعلام .

مادة ثامنة : يلغي القرار الوزاري رقم 90 لسنة 1991م المشار إليه أعلاه على أن تستمر التصاريح بالطباعة الصادرة في ظل العمل بموجبه حتى انتهاء المدة المحددة فيها بحيث يخضع تجديدها لأحكام هذا القرار .

مادة تاسعة : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الإعلام

أحمد فهد الأحمد الجابر الصباح